المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.18
يوافق بموجبه على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد، المنعقد بالدوحة سنة 2012

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.18
يوافق بموجبه على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد، المنعقد بالدوحة سنة 2012

مادة فريدة

يوافق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد، المنعقد بالدوحة سنة 2012

*

* *

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(الذي أعاد صياغته واعتمده مؤتمر الدوحة - ٢٠١٢)

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤ قرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من هذا الدستور، الأحكام الآتية في هذا النظام العام والتي تضمن تطبيق الدستور وسير عمل الاتحاد.

الفصل الأول

عمل أجهزة الاتحاد تنظيم كل من المؤتمرات ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية واختصاصات كل من هذه الأجهزة وسير عملها

القسم ١

المؤتمرات

المادة ١٠١
تنظيم واجتماع المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية (الدستور، المادتان ١٤، ١٥)

١- يجتمع ممثلو البلدان الأعضاء على هيئة مؤتمر بعد ٤ سنوات على الأكثر من انتهاء السنة التي انعقد خلالها المؤتمر السابق.

٢- يمثل كل بلد عضو في المؤتمر مندوب مفوض أو أكثر تزودهم حكوماتهم بوثائق التفويض اللازمة. ويمكن عند الاقتضاء أن يمثله وفد بلد عضو آخر. ومع ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

٣- يعين كل مؤتمر، من حيث المبدأ، البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر التالي، فإذا اتضح عدم إمكان تنفيذ هذا التعيين، يرخص لمجلس الإدارة أن يعين البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر بعد الاتفاق مع هذا البلد.

٤- تحدد الحكومة الداعية، بعد الاتفاق مع المكتب الدولي، التاريخ النهائي للمؤتمر ومكانه بالضبط وترسل الحكومة الداعية الدعوة من حيث المبدأ قبل هذا التاريخ بعام إلى حكومة كل بلد عضو في الاتحاد. ويمكن توجيه هذه الدعوة إما مباشرة وإما عن طريق حكومة أخرى وإما بواسطة المدير العام للمكتب الدولي.

٥- إذا وجب عقد مؤتمر دون وجود الحكومة الداعية يتخذ المكتب الدولي، بالاتفاق مع مجلس الإدارة وبعد التفاهم مع حكومة الاتحاد السويسري، الإجراءات اللازمة للدعوة إلى المؤتمر وتنظيمه في بلد مقر الاتحاد. وفي هذه الحالة يمارس المكتب الدولي وظائف الحكومة الداعية.

٦- تحدد البلدان الأعضاء التي دعت لاجتماع مؤتمر غير عادي مكان انعقاده بعد الاتفاق مع المكتب الدولي.

٧- تطبق بطريق القياس البنود من ٢ إلى ٥ من هذه المادة ومن المادة ١٠٢ على المؤتمرات غير العادية.

مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة ١٠٢
حق التصويت في المؤتمرات

١- لكل بلد عضو صوت واحد بشرط مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٩.

المادة ١٠٣
اختصاصات المؤتمر

١- بناء على الاقتراحات التي قدمتها بلدان أعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في ديباجة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

١-٢ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والأنظمة التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلسان، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٣٨ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

١-٣ تحديد تاريخ بدء دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

١-٤ اعتماد قواعد النظام الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

١-٥ النظر في التقارير الشاملة عن الأنشطة، التي يقدمها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية على التوالي، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، تمشياً مع المواد ١١١ و١١٧ و١٢٥ من النظام العام؛

١-٦ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

١-٧ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢١ من الدستور؛

١-٨ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

١-٩ انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه؛

١-١٠ تحديد الحد الأقصى للنفقات التي يتحملها الاتحاد لإصدار المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بإصدار حكم في شأنها.

٢- يُعالج المؤتمر، بصفته السلطة العليا للاتحاد أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

المادة ١٠٤
النظام الداخلي للمؤتمرات (الدستور، المادة ١٤)

١- يطبق المؤتمر لتنظيم أعماله وتوجيه مداولاته، نظامه الداخلي.

٢- يمكن لكل مؤتمر أن يعدل نظامه الداخلي بالشروط المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة ١٠٥
المراقبون في أجهزة الاتحاد

١- تُدعى الكيانات التالية إلى المشاركة في الجلسات العامة واجتماعات لجان المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقب.

١-١ ممثلو الأمم المتحدة؛

١-٢ الاتحادات المحدودة؛

١-٣ أعضاء اللجنة الاستشارية؛

١-٤ الكيانات المسموح لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بموجب حكم أو قرار صادر عن المؤتمر.

٢- الكيانات التالية إذا عينها مجلس الإدارة حسب الأصول وفقاً للمادة ١٠٧-١-١٢ تُدعى إلى حضور اجتماعات محددة من اجتماعات المؤتمر بصفة مراقب مؤقت.

٢-١ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية؛

٢-٢ ممثلو هيئة دولية أخرى أو أية جمعية أو شركة أو أي شخص مؤهل.

٣- إضافة إلى المراقبين المحددين في البند ١ من هذه المادة، يمكن لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يعينا مراقبين مؤقتين لحضور اجتماعاتهما وفقاً للنظام الداخلي، عندما يكون ذلك في خدمة مصلحة الاتحاد وأجهزته.

القسم ٢

مجلس الإدارة

المادة ١٠٦
تكوين مجلس الإدارة وسير عمله (الدستور، المادة ١٧)

١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتابعين.

٢- تكون الرئاسة من حق البلد العضو المضيف للمؤتمر، فإذا تنازل هذا البلد العضو عن هذا الحق، يصبح عضوا بحكم القانون، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتسب إليها البلد العضو المضيف.

٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل ويتم تجديد نصف الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر، ولا يمكن لأي بلد عضو أن يتم اختياره على التوالي من قبل ثلاثة مؤتمرات.

٤- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله الذي يجب أن يكون مختصا في المجال البريدي. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة بنشاط في أعماله.

٥- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية وتقع نفقات عمل هذا المجلس على عاتق الاتحاد.

المادة ١٠٧
اختصاصات مجلس الإدارة

١- لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١-١ الإشراف على كافة أوجه نشاط الاتحاد في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، مع مراعاة قرارات المؤتمر ودراسة المسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي وكذا مع مراعاة السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمنافسة؛

١-٢ تشجيع كافة أنواع المعونة الفنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها.

١-٣ **النظر في مشروع خطة أنشطة الاتحاد البريدي العالمي الرباعية الذي وافق عليه المؤتمر ووضع اللمسات الأخيرة عليه بحيث تتوافق الأنشطة المقترحة في هذه الخطة مع الموارد المتاحة. ويجب أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنسجم الخطة مع النتائج المتمخضة عن أية عملية اعتمدها المؤتمر مع ترتيب هرمي. وستشكل خطة أنشطة الاتحاد البريدي العالمي الرباعية التي وضع مجلس الإدارة اللمسات الأخيرة عليها ووافق عليها أساسا لمشروع البرنامج والميزانية، فضلا عن خطط الاستثمار السنوية الواجب أن يضعها وينفذها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛**

١-٤ فحص برنامج وميزانية الاتحاد السنويين وحساباته والموافقة عليها، **مع مراعاة النسخة الأخيرة لخطة أنشطة الاتحاد البريدي العالمي، على النحو المبين في المادة ١٠٧-١-٣؛**

١-٥ الترخيص بتجاوز الحد الأعلى للمصاريف إذا ما اقتضت الظروف ذلك وفقا للمادة ١٤٥، البنود من ٣ إلى ٥؛

١-٦ الترخيص، بناءً على الطلب، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٠، البند ٦؛

١-٧ الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد البلدان الأعضاء مع مراعاة الأراء التي تعرب عنها البلدان الأعضاء في المجموعات الجغرافية المعنية؛

١-٨ إنشاء أو إلغاء وظائف العمل بالمكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بالحد الأعلى المقرر للمصاريف.

١-٩ تقرير الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء للقيام بمهامه؛

١-١٠ بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، البت في **العلاقات** الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة مراقب بحكم القانون **في إطار معنى المادة ١٠٥، البند١؛**

١-١١ النظر في تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي بالهيئات الدولية الأخرى الموافقة عليها واتخاذ القرارات التي يراها ملائمة حول إدارة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها؛

١-١٢ القيام في الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام **والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة** بتعين المنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين لكي يدعو **كمراقبين مؤقتين** في جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانه، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، وتكليف المدير العام بإرسال الدعوات اللازمة؛

١-١٣ تعيين البلد العضو الذي سيكون مقر المؤتمر القادم في الحالة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٠١؛

١-١٤ القيام في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بتحديد عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها؛

١-١٥ القيام بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي وبشرط موافقة المؤتمر، بتعيين البلدان الأعضاء التي يمكنها:

١-١٥-١ أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء بقدر الإمكان؛

١-١٥-٢ أن تكون أطرافا في لجنتي المؤتمر المحدودتين؛

١-١٦ تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية؛

١-١٧ بحث أي إجراء يعتمد لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته؛

١-١٨ بناء على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو البلدان الأعضاء، دراسة المشاكل ذات الصفة الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية. ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات السالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها البلدان الأعضاء في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات؛

١-١٩ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقا للمادة ١٤٠؛

١-٢٠ عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقا للمادة ١١٣-١-٦؛

١-٢١ بحث مشروع الاستراتيجية الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليها بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

١-٢٢ تلقي تقارير وكذا توصيات اللجنة الاستشارية ومناقشتها وبحث توصيات هذه اللجنة لعرضها على المؤتمر.

١-٢٣ تولي الإشراف على نشاط المكتب الدولي؛

١-٢٤ الموافقة على التقارير السنوية حول أنشطة الاتحاد والإدارة المالية التي يعدها المكتب الدولي وتقديم الملاحظات بشأنها إن دعت الحاجة إلى ذلك؛

١-٢٥ في الحالة التي يرى فيها فائدة ذلك، تقرير المبادئ التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول نفس المواضيع والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادئ السالفة الذكر؛

١-٢٦ الموافقة، في نطاق اختصاصاته، على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار أنظمة أو إجراء جديد ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في هذا المجال عند الضرورة؛

١-٢٧ بحث التقرير السنوي الذي يضعه مجلس الاستثمار البريدي، وعند الاقتضاء، الاقتراحات التي يعرضها هذا المجلس؛

١-٢٨ الموافقة على التقرير الرباعي الذي يعده المكتب الدولي بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق، لعرضه على المؤتمر التالي؛

١-٢٩ وضع إطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيم اللجنة الاستشارية، وفقا للمادة ١٢٢ من هذا النظام؛

١-٣٠ وضع معايير الانضمام إلى اللجنة الاستشارية والموافقة على طلبات الانضمام أو رفضها، وفقا لهذه المعايير، مع ضمان معالجة تلك الطلبات وفق إجراءات سريعة، فيما بين دورتي مجلس الإدارة؛

١-٣١ تقرير النظام المالي للاتحاد؛

١-٣٢ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاحتياطي؛

١-٣٣ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الخاص؛

١-٣٤ تقرير القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة؛

١-٣٥ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الطوعي؛

١-٣٦ تقرير لائحة الموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين؛

١-٣٧ تقرير نظام الصندوق الاجتماعي؛

١-٣٨ **الإشراف العام، في نطاق المادة ١٥٢، على إنشاء الأجهزة الفرعية الممولة من قبل المستخدمين وعلى أنشطتها.**

المادة ١٠٨
تنظيم دورات مجلس الإدارة

١- في الاجتماع **التأسيسي** الذي يعقده مجلس الإدارة **ويفتتحه** رئيس المؤتمر، ينتخب من بين أعضائه أربعة نواب للرئيس ويضع نظامه الداخلي.

٢- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه، من حيث المبدأ، مرة كل عام في مقر الاتحاد.

٣- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الإدارة ونوابه ورؤساء لجانه **ونواب رؤساء لجانه**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير الذي يضعه المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد **سنويا** وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

٤- يمثل رئيس مجلس الاستثمار البريدي المعني في جلسات مجلس الإدارة حين ترد في جدول أعماله مسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي.

٥- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه المنظمة في جلسات مجلس الإدارة متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

المادة ١٠٩
المراقبون

١- المراقبون

١-١ يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يعيّن ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين وذلك لضمان اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

١-٢ **يمكن للبلدان الأعضاء في الاتحاد التي ليست أعضاء في المجلس وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المذكورين في المادة ١٠٥**، الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.

٢- المبادئ

٢-١ لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين عن كل مراقب **ومراقب مؤقت**. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٢-٢ ويمكن الترخيص للمراقبين **والمراقبين المؤقتين** بأن يساهموا، بناء على طلبهم، في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين **والمراقبين المؤقتين** دون نفقات إضافية للاتحاد.

٢-٣ في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد **أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين** من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. بعد ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

المادة ١١٠
استرداد نفقات السفر

١- تقع نفقات سفر ممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشترك في دورات اجتماع هذا الجهاز على عاتق بلده العضو. غير أنه يحقُّ لممثل كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة الحق أن يسترد نفقات ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديدية في الدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر. يمنح نفس الحق لممثل كل عضو من أعضاء لجانه أو فرق عمله أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

المادة ١١١
معلومات عن أوجه نشاط مجلس الإدارة

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها بوجه خاص تقريراً تحليليا وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً عن مُجمل نشاطه ويُرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين للبلدان الأعضاء في الاتحاد وأعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

القسم ٣

مجلس الاستثمار البريدي

المادة ١١٢
تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال الفترة التي تفصل بين مؤتمرين متتاليين.

٢- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتوزيع جغرافي محدد، ويخصص أربعة وعشرون مقعدا للبلدان الأعضاء النامية و١٦ مقعدا للبلدان الأعضاء المتقدمة. ويجري تجديد ثلث الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر.

٣- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله الذي يضطلع بالمسؤوليات المنصوص عليها في وثائق الاتحاد في مجال أداء الخدمات. وسوف يضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بدور نشيط في عمله.

٤- يتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على عمل مجلس الاستثمار البريدي ولا يتقاضى أعضاؤه أي أجر.

المادة ١١٣
اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي

١- فيما يلي اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي:

١-١ تنسيق التدابير العملية الرامية إلى تنمية وتحسين الخدمات البريدية الدولية؛

١-٢ القيام بأي إجراء يعتبر لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته؛

١-٣ اتخاذ قرار بشأن الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين للقيام بمهامه؛

١-٤ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات وأوجه التقدم التي حققتها بعض البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم الخدمات البريدية؛

١-٥ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع مستثمريها المعينين، بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة؛

١-٦ فحص جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو مستثمر معين؛

١-٧ تسلم ومناقشة تقارير اللجنة الاستشارية وكذا توصياتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، فحص توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لعرضها على المؤتمر؛

١-٨ تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية؛

١-٩ إجراء دراسة للمسائل الاستثمارية والتجارية والفنية والاقتصادية والمتعلقة بالتعاون التقني الأكثر أهمية والمفيدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو مستثمريهم المعينين، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، حصص الطرود البريدية وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛

١-١٠ تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع الاستراتيجية المطلوب عرضه على المؤتمر؛

١-١١ القيام بدراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين، فضلاً عن البلدان الفتية والنامية؛

١-١٢ دراسة الوضع الحالي للخدمات البريدية واحتياجاتها في البلدان الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين الخدمات البريدية في هذه البلدان؛

١-١٣ القيام بمراجعة أنظمة الاتحاد خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك وفي حالة وجود ضرورة ملحة، يمكن أيضا لمجلس الاستثمار البريدي تعديل الأنظمة المذكورة خلال دورات أخرى، وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعا لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

١-١٤ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقا للمادة ١٤٠، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة لازمة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير؛

١-١٥ بحث كل اقتراح يقدمه أحد البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقا للمادة ١٣٩ وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل عرضه على البلدان الأعضاء للموافقة عليه؛

١-١٦ التوصية عند اللزوم وعند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة البلدان الأعضاء بإقرار أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا الشأن؛

١-١٧ إعداد معايير على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثمار وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه ويكون فيها توحيد الممارسة ضرورية وعرضها على البلدان الأعضاء وعلى المستثمرين المعينين. كما يقوم عند الحاجة بإدخال التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل؛

١-١٨ وضع إطار لتنظيم الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين والموافقة على تنظيم هذه الأجهزة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢؛

١-١٩ تلقّي التقارير الواردة سنويا من الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وبحث تلك التقارير.

المادة ١١٤
تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي

١- في الاجتماع التأسيسي الأول لمجلس الاستثمار البريدي الذي يدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ورؤساء اللجان، كما يعد نظامه الداخلي.

٢- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي من حيث المبدأ، كل سنة في مقر الاتحاد، ويحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمكتب الدولي.

٣- يشكل رئيس مجلس الاستثمار البريدي ونوابه ورؤساء اللجان ونوابهم، اللجنة الإدارية. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير

الذي يضعه المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد كل سنتين وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

٤- استنادا إلى استراتيجية الاتحاد التي يقرها المؤتمر، ولا سيما الجانب المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج عمل أساسي يشمل عددا من الخطط الميدانية الرامية إلى انجاز الاستراتيجيات. ويتضمن هذا البرنامج الأساسي عددا محدودا من الأنشطة حول مواضيع مستجدة وذات فائدة مشتركة وتتم مراجعته كل عام وفقا للحقائق والأولويات الجديدة.

٥- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي في حال انطوى جدول الأعمال على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

المادة ١١٥
المراقبون

١- المراقبون

١-١ يمكن لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لضمان اتصال فعال بين أعمال الجهازين؛

١-٢ **يمكن للبلدان الأعضاء في الاتحاد التي ليست أعضاء في المجلس والمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥** أن تشارك، دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي.

٢- المبادئ

٢-١ لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب **ومراقب مؤقت**. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٢-٢ يمكن الترخيص للمراقبين **والمراقبين المؤقتين** بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين **والمراقبين المؤقتين** دون نفقات إضافية للاتحاد.

٢-٣ في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد **أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين** من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز لمجلس الإدارة، إن رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر لاحقاً في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ١١٦
استرداد نفقات السفر

١- تقع نفقات سفر وإقامة ممثلي البلدان الأعضاء المشاركين في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق هذه البلدان الأعضاء. غير أنه يحقُّ، لممثل كل بلد من البلدان الأعضاء التي تعتبر محرومة، وفقا للقوائم التي تعدها الأمم المتحدة، أن يسترد إما ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة قطار بالدرجة الأولى أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تُعقد خلال المؤتمر.

المادة ١١٧
معلومات عن أنشطة مجلس الاستثمار البريدي

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها، وبوجه خاص، تقريراً تحليلياً وكذلك أحكامه وقراراته.

٢- يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريرا سنويا عن أوجه نشاطه لعرضه على مجلس الإدارة.

٣- يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريرا عن أوجه نشاطها لعرضه على المؤتمر، **ويتضمن التقارير عن الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون وفقاً للمادة ١٥٢**، ويرسلها إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

القسم ٤

اللجنة الاستشارية

المادة ١١٨
أهداف اللجنة الاستشارية

١- تهدف اللجنة الاستشارية إلى تمثيل مصالح القطاع البريدي بالمعنى الواسع للكلمة وتوفير إطار للحوار الفعال بين الأطراف المعنية.

المادة ١١٩
تكوين اللجنة الاستشارية

١- تضم اللجنة الاستشارية:

١-١ منظمات غير حكومية تمثل الزبائن وموردي خدمات التوزيع، ومنظمات العمال وموردي السلع والخدمات الذين يعملون لصالح قطاع الخدمات البريدية والهيئات المشابهة التي تضم خواص فضلا عن المؤسسات الراغبة في أن تساهم في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه، وإذا كانت هذه المنظمات مسجلة وجب أن تسجل في أحد البلدان الأعضاء بالاتحاد؛

١-٢ الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة ممن يختارهم من بين أعضائه؛

١-٣ الأعضاء اللذين يعينهم مجلس الاستثمار البريدي ممن يختارهم من بين أعضائه.

٢- تُقسم النفقات المترتبة على عمل اللجنة الاستشارية بين الاتحاد وأعضاء اللجنة وفقا للإجراءات التي حددها مجلس الإدارة.

٣- لا يتقاضى الأعضاء في اللجنة الاستشارية أي أجر أو مكافأة.

المادة ١٢٠
الانضمام إلى اللجنة الاستشارية

١- باستثناء الأعضاء الذين يعيّنهم مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يُحدَّد انضمام الأعضاء إلى اللجنة الاستشارية من خلال إجراء يقتضي إيداع طلب وقبول هذا الطلب، يضعه مجلس الإدارة وينجز وفقا للمادة ١٠٧-١-٣٠.

٢- يعين كل عضو في اللجنة الاستشارية ممثله الخاص.

المادة ١٢١
اختصاصات اللجنة الاستشارية

١- للجنة الاستشارية الاختصاصات التالية:

١-١ النظر في مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وفي ظروف استثنائية، يمكن تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا كانت سرية موضوع الاجتماع أو المستند تقتضي ذلك. ويمكن أن يتخذ القرارَ الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة كلٌّ جهاز معني أو رئيسُه. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وبعد ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

١-٢ إجراء دراسات **بشأن** القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية **والإسهام في تلك الدراسات**.

١-٣ بحث القضايا المؤثرة في قطاع الخدمات البريدية وإصدار تقارير بشأن هذه القضايا.

١-٤ المساهمة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، بما فيها تقديم تقارير وتوصيات وعرض آراء بناء على طلب المجلسين.

١-٥ تقديم توصيات إلى المؤتمر بشرط موافقة مجلس الإدارة، وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بعد فحص هذا الأخير لها وتعليقه عليها.

المادة ١٢٢
تنظيم اللجنة الاستشارية

١- يعاد تنظيم اللجنة الاستشارية بعد كل مؤتمر وفقا للإطار الذي يحدده مجلس الإدارة. ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الذي يجري خلاله انتخاب رئيس اللجنة المذكورة.

٢- تحدد اللجنة الاستشارية تنظيمها الداخلي وتضع النظام الداخلي الخاص بها مع مراعاة المبادئ العامة للاتحاد وبشرط موافقة مجلس الإدارة بعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي.

٣- تجتمع اللجنة الاستشارية **مرة واحدة في السنة**. وتعقد الاجتماعات من حيث المبدأ في مقر الاتحاد وقت انعقاد اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي. ويحدد رئيس اللجنة الاستشارية تاريخ كلّ اجتماع ومكان انعقاده بالاتفاق مع رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

المادة ١٢٣
ممثلو اللجنة الاستشارية في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمؤتمر

١- من أجل اتصال فعال مع أجهزة الاتحاد، يجوز للجنة الاستشارية أن تعين ممثلين للاشتراك في اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولجان كل منها بصفة مراقبين دون حق التصويت.

٢- **يُدعى** أعضاء اللجنة الاستشارية إلى حضور الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقا للمادة ١٠٥. وبإمكانهم كذلك الاشتراك في أعمال أفرقة المشاريع وفرق العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٩-٢-٢ و ١١٥-٢-٢.

٣- يمثل كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية في حال انطوى جدول أعمال هذه الاجتماعات على مسائل تهم الجهازين المعنيين.

المادة ١٢٤
المراقبون في اللجنة الاستشارية

١- **يمكن للبلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة** ١٠٥ المشاركة دون حق التصويت، في دورات اللجنة الاستشارية.

٢- لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز للجنة الاستشارية أن تحد من عدد المشاركين عن كل مراقب **ومراقب مؤقت**. ويجوز لها أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٣- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين **والمراقبين المؤقتين** من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا شملت المسألة مواضيع تهم أحد هذين الجهازين. بعد ذلك، يجوز لمجلس الإدارة، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

المادة ١٢٥
معلومات عن أوجه نشاط اللجنة الاستشارية

١- بعد كل دورة، تُوافي اللجنة الاستشارية مجلسَ الإدارة ومجلسَ الاستثمار البريدي بمعلومات عن نشاطها وترسل إلى رئيسي هذين الجهازين، بوجه خاص، تقريراً تحليلياً عن اجتماعاتها وتوصياتها.

٢- ترفع اللجنة الاستشارية تقريرا عن نشاطها السنوي إلى مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة المقدمة للبلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة وفقا للمادة ١١١ من النظام العام.

٣- ترفع اللجنة الاستشارية تقريراً عن مجمل أنشطتها إلى المؤتمر، وترسل نسخة منه إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

الفصل الثاني

المكتب الدولي

القسم ١

انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه واختصاصاتهما

المادة ١٢٦
انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه

١- ينتخب المؤتمر المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين ولا تقل مدة تفويضهما عن أربع سنوات. قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد تاريخ بدء عملهما في أول يناير "كانون الثاني" من السنة التي تلي المؤتمر ما لم يقرر المؤتمر خلافَ ذلك.

٢- يوجه المدير العام للمكتب الدولي مذكرة إلى حكومات البلدان الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بسبعة أشهر على الأقل، لدعوتها إلى تقديم الترشيحات المحتملة لوظيفتي المدير العام ونائب المدير العام، على أن يوضح في نفس الوقت ما إذا كان المدير العام أو نائب المدير العام اللذان يباشران وظائفهما يبديان اهتمامهما بتجديد مدة تفويضهما الأصلية عند الاقتضاء. ويجب أن تصل الترشيحات مشفوعةً بنسخة من السيرة الذاتية المهنية للمرشحين إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. ويجب أن يكون المرشحون من رعايا البلدان الأعضاء التي تقدمهم. ويعد المكتب الدولي المستندات اللازمة للمؤتمر. ويتم انتخاب المدير العام ونائب المدير العام بالاقتراع السري ويتناول الانتخاب الأول وظيفة المدير العام.

٣- في حالة شغور وظيفة المدير العام، يتولى نائب المدير العام وظائف المدير العام لحين انتهاء مدة التفويض المقررة لهذا الأخير، ويمكن انتخابه لهذه الوظيفة وقبوله تلقائيا كمرشح، بشرط ألا تكون مدة تفويضه الأصلية بوصفه نائب المدير العام قد سبق أن جددت مرة من قبل المؤتمر السابق وأن يعلن عن رغبته في أن يتم اعتباره مرشحا لوظيفة المدير العام.

٤- في حالة شغور وظيفتي المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد، ينتخب مجلس الإدارة نائب مدير عام للفترة الممتدة حتى المؤتمر القادم على أساس الترشيحات التي تقدم نتيجة للإعلان عن مسابقة. وبالنسبة لتقديم الترشيحات يطبق البند ٢ بطريق القياس.

٥- في حالة شغور وظيفة نائب المدير العام، يكلف مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، مديراً من المديرين من رتبة د-٢ (D 2) في المكتب الدولي بالاضطلاع بوظائف نائب المدير العام لغاية المؤتمر القادم.

المادة ١٢٧
اختصاصات المدير العام

١- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني.

٢- فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وبالتعيينات والترقيات:

١-٢ المدير العام مختص بتصنيف وظائف الراتب من G 1 إلى D 2 وتعيين وترقية الموظفين في هذه الراتب؛

٢-٢ بالنسبة للتعيينات في الراتب P 1 إلى D 2 يجب أن يأخذ في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم البلدان الأعضاء التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من حيث القارات واللغات. ويجب أن يشغل وظائف الرتبة D 2 بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي يقدم منها المدير العام ونائب المدير العام، مع مراعاة إيلاء الاعتبار الأول لفعالية المكتب الدولي. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يمكن للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج؛

٣-٢ يراعى كذلك عند تعيين موظف جديد، أنه يجب فيما يخص الأشخاص الذين يشغلون وظائف من الرتب D 2 وD 1 وP 5 أن يكونوا من حيث المبدأ رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد؛

٤-٢ عند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الرتب D 2 و D 1 وP 5 لا يُراعي تطبيق نفس المبدأ السالف الذكر في البند ٢-٣؛

٥-٢ تأتي ضرورة مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل واللغات بعد مبدأ الاستحقاق في عملية التعيين؛

٦-٢ يطلع المدير العام مجلسَ الإدارة مرة كل عام على التعيينات والترقيات إلى الرتب من P 4 إلى D 2.

٣- وعلاوة على ذلك، للمدير العام الاختصاصات الآتية:

١-٣ القيام بوظيفتي وديع وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الانسحاب منه؛

٢-٣ إبلاغ القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى جميع حكومات البلدان الأعضاء؛

٣-٣ إبلاغ البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين بالأنظمة التي يقررها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي؛

٤-٣ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق واحتياجات الاتحاد وعرضه في الوقت المناسب على مجلس الإدارة لفحصه، وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة والقيام بتنفيذها؛

٥-٣ تنفيذ الأنشطة المحدَّدة التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تُسند إليه بموجب وثائق الاتحاد؛

٣-٦ اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المحددة والأموال المتوفرة؛

٣-٧ عرض مقترحات واقتراحات على مجلس الإدارة أو على مجلس الاستثمار البريدي؛

٣-٨ عرض اقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي وذلك بعد اختتام المؤتمر؛

٣-٩ إعداد مشروع الاستراتيجية التي ستعرض على المؤتمر، وذلك من أجل مجلس الإدارة وعلى ضوء التوجيهات التي يصدرها المجلسان؛

٣-١٠ إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة؛

٣-١١ القيام بتمثيل الاتحاد؛

٣-١٢ العمل كوسيط في العلاقات بين:

٣-١٢-١ الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة؛

٣-١٢-٢ الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة؛

٣-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تنطوي أنشطتها على فائدة بالنسبة للاتحاد؛

٣-١٢-٤ الاتحاد البريدي العالمي والهيئات الدولية والجمعيات أو المؤسسات التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها؛

٣-١٣ الاضطلاع بوظيفة الأمين العام لأجهزة الاتحاد والحرص بهذه الصفة، مع مراعاة الأحكام الخاصة من هذا النظام، الاضطلاع بوجه خاص بما يلي:

٣-١٣-١ إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد؛

٣-١٣-٢ إعداد إصدار لتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر؛

٣-١٣-٣ تسيير عمل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد؛

٣-١٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية إيفاد من يمثله.

المادة ١٢٨
اختصاصات نائب المدير العام

١- يكون نائب المدير العام مُعيناً له في عمله، ويكون مسؤولا أمامه.

٢- في حالة تعذّر قيامه بمهامه فإن نائب المدير العام يمارس سلطات هذا الأخير. وكذلك الأمر في حالة شغور وظيفة المدير العام المشار إليه في المادة ١٢٦-٣.

القسم الثاني

أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية

المادة ١٢٩
عموميات

١- يضطلع المكتب الدولي بمهام أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية تحت مسؤولية المدير العام.

المادة ١٣٠
إعداد وتوزيع مستندات أجهزة الاتحاد

١- يُعد المكتب الدولي **ويتيح عبر الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي** كافة المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة. **ويُعلم المكتب الدولي أيضا بنشر المستندات الإلكترونية الصادرة حديثا في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي عن طريق نظام إخطار شبكي فعال معدّ لهذا العرض.**

المادة ١٣١
قائمة البلدان الأعضاء (الدستور، المادة ٢)

١- يضع المكتب الدولي قائمة البلدان الأعضاء في الاتحاد ويقوم بتحيينها أولا بأول بأن يبيّن فيها مرتبة مساهمتها، ومجموعتها الجغرافية وضعها بالنسبة لوثائق الاتحاد.

المادة ١٣٢
البيانات. الآراء. طلبات شرح وتعديل الوثائق. التحريات. التدخل في تصفية الحسابات (الدستور- المادة ٢٠؛ النظام العام - المواد ١٣٩و١٤٠ و١٤٣)

١- يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت رهن إشارة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين ليمدهم بجميع البيانات المفيدة عن المسائل الخاصة بالخدمة.

٢- ويُكلف بصفة خاصة بأن يجمع ويُنسق وينشر ويوزع البيانات من أي نوع كانت التي تهم الخدمة البريدية الدولية؛ وأن يصدر بناءً على طلب الأطراف المتنازعة رأيه في المسائل المتنازع عليها؛ ويُلبي طلبات شرح وتعديل وثائق الاتحاد وبصفة عامة، يُجري الدراسات ويقوم بأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي يُكلف بها بموجب الوثائق المذكورة أو التي تطلب منه لصالح الاتحاد.

٣- يقوم أيضا بالتحريات التي تطلبها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعينون من أجل معرفة رأي البلدان الأعضاء الأخرى ومستثمريها المعينين حول مسألة معينة. ولا تكون نتيجة التحري بمثابة تصويت كما لا تكون ملزمةً بصفة رسمية.

٤- يمكنه أن يتدخل، بوصفه مكتب مقاصة، في تصفية أيّ نوع من الحسابات المتعلقة بالخدمة البريدية.

٥- يضمن المكتب الدولي سرّية وأمن المعطيات التجارية التي يُقدمها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون من أجل تنفيذ مهامه النابعة من وثائق الاتحاد أو قراراته.

المادة ١٣٣
التعاون التقني (الدستور- المادة ١)

١- يكلف المكتب الدولي في إطار التعاون التقني الدولي بتنمية المعونة التقنية البريدية بجميع أشكالها.

المادة ١٣٤
النماذج التي يوفّرها المكتب الدولي (الدستور- المادة ٢٠)

١- يكلف المكتب الدولي بصنع قسائم المجاوبة الدولية، ويزود بها البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين الذين يطلبونها بسعر التكلفة.

المادة ١٣٥
وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة (الدستور- المادة ٨)

١- تُرسل إلى المكتب الدولي نسختان من وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة التي تُبرم تطبيقا للمادة ٨ من الدستور، وذلك من قبل مكاتب هذه الاتحادات أو، في حالة عدم وجودها، من قبل أحد الأطراف المتعاقدة.

٢- يحرص المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة شروطا أقل مواتاة للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ويبلغ المكتب الدولي مجلس الإدارة بكل مخالفة يتم اكتشافها بموجب هذا الحكم.

٣- يُخطر المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريهم المعينين بوجود الاتحادات المحدودة وبالاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٣٦
مجلة الاتحاد

١- يحرر المكتب الدولي، بالاستعانة بالمستندات التي توضع تحت تصرفه، مجلة تصدر باللغات الإنجليزية والروسية والإسبانية والصينية والعربية والفرنسية والألمانية

المادة ١٣٧
التقرير السنوي عن أوجه نشاط الاتحاد (الدستور، المادة ٢٠؛ النظام العام، المادة ١٠٧-١-٢٤)

١- يضع المكتب الدولي تقريرا سنويا عن أوجه نشاط الاتحاد ويرسله، بعد موافقة اللجنة الإدارية لمجلس الإدارة عليه، إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين، وإلى الاتحادات المحدودة وإلى الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

عرض الاقتراحات وبحثها وإبلاغ القرارات المعتمدة ووضع الأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة موضع التنفيذ

المادة ١٣٨
إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر (الدستور- المادة ٢٩)

١- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في البندين ٢ و٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من كل نوع التي تعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر:

١-١ تقبل الاقتراحات التي تصل إلى المكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة شهور على الأقل؛

١-٢ لا يقبل أي اقتراح صياغي خلال مدة الستة أشهر التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر؛

١-٣ لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين ستة إلى أربعة أشهر قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها بلدان عضوان على الأقل؛

١-٤ لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة بين أربعة أشهر وشهرين التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية بلدان أعضاء على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل؛

١-٥ يجب أن تصل إلى المكتب الدولي إقرارات التأييد في نفس المدة المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.

٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل، أما التي تصل بعد هذا التاريخ ولكن قبل افتتاح المؤتمر فلا يمكن أخذها في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان الممثلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.

٣- يجب ألا يكون لأي اقتراح من حيث المبدأ إلاَّ غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. وكذلك، ينبغي أن يكون كل اقتراح قد تترتب عليه مصاريف للاتحاد مشفوعا ببيان أثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح بالتشاور مع المكتب الدولي بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

٤- ترفق الاقتراحات ذات الطابع الصياغي في أعلاها بعبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" من قبل البلدان الأعضاء التي قدمتها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات غير المرفقة بهذه العبارة ولكنها لا تخص في رأي المكتب الدولي سوى الصياغة، مع شرح مناسب؛ ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات لعرضها على المؤتمر.

٥- لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و٤ على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات ولا على التعديلات المطلوب إدخالها على اقتراحات سبق تقديمها.

المادة ١٣٩
إجراءات عرض الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين

١- لكي يؤخذ في الاعتبار كل اقتراح يُقدمه أحد البلدان الأعضاء فيما بين مؤتمرين ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاقات يجب أن يؤيده بلدان عضوان آخران على الأقل. ولن يُبت في هذه الاقتراحات ما لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في نفس الوقت.

٢- ترسل هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء الأخرى عن طريق المكتب الدولي.

المادة ١٤٠
بحث الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية والاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين

١- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وببروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: حين يقدم بلد عضو اقتراحا إلى المكتب الدولي، يتعين على هذا الأخير إرساله إلى جميع البلدان الأعضاء للنظر فيه. وتتاح لهذه البلدان مهلة شهرين لبحث الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء مهلة الشهرين، يبلغ المكتب الدولي البلدان الأعضاء بكافة الملاحظات التي وصلته ويدعو كل بلد عضو يتمتع بحق التصويت إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. والبلدان الأعضاء التي لم تبعث بصوتها في مهلة شهرين تعتبر ممتنعةً. وتحسب المدد السالفة الذكر اعتبارا من تاريخ إرسال منشورات المكتب الدولي.

٢- إذا كان الاقتراح متعلقا باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فإن البلدان الأعضاء التي تعتبر طرفاً في هذا الاتفاق هي وحدها التي لها الحق في المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في البند الأول.

المادة ١٤١
إجراءات عرض الاقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد الأنظمة الجديدة على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر

١- يضع مجلس الاستثمار البريدي أنظمة الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٢- فيما يتعلق بالاقتراحات الناتجة عن التعديلات التي اقترح إدخالها على الاتفاقية أو على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، يجب أن تعرض على المكتب الدولي في نفس الوقت الذي تعرض فيه الاقتراحات المتصلة بها والتي ستعرض على المؤتمر. ويجوز أن يعرضها بلد عضو واحد دون تأييد من بلدان أعضاء أخرى. ويجب أن تُرسل هذه الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء انعقاد المؤتمر بشهر على أقصى تقدير.

٣- إمّا الاقتراحات الأخرى الخاصة بالنظم والمفترض أن ينظر فيها مجلس الاستثمار البريدي لوضع الأنظمة الجديدة في غضون الستة الأشهر التالية للمؤتمر، فستعرض على المكتب الدولي قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل.

٤- فيما يخص الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على الأنظمة نتيجة لقرارات المؤتمر والتي تقدمها البلدان الأعضاء يجب أن تصل المكتب الدولي في مهلة لا تتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة مجلس الاستثمار البريدي. ويجب أن توزع هذه الاقتراحات على جميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين قبل انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي بشهر على أقصى تقدير.

المادة ١٤٢
تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي

١- الاقتراحات الرامية إلى تعديل الأنظمة يعالجها مجلس الاستثمار البريدي.

٢- لا يلزم الحصول على تأييد بلد عضو لعرض اقتراح يستهدف تعديل الأنظمة.

٣- لا يؤخذ اقتراح التعديل هذا بعين الاعتبار إلا إذا وافق مجلس الاستثمار البريدي على الحاجة الماسة إليه.

المادة ١٤٣
تبليغ القرارات التي تعتمد بين مؤتمرين (الدستور - المادة ٢٩؛ النظام العام - المواد ١٣٩ و١٤٠ و١٤٢)

١- تُثبت التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق في إخطار يوجهه المدير العام للمكتب الدولي إلى حكومات البلدان الأعضاء.

٢- يقوم المكتب الدولي بإبلاغ البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستثمار البريدي على الأنظمة وعلى بروتوكولاتها الختامية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في المادة ٣٨-٣-٢ من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة من الاتفاقات.

المادة ١٤٤
بدء العمل بالأنظمة وبالقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين

١- يبدأ العمل بالأنظمة في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المنبثقة عن المؤتمر وتكون لها نفس مدة هذه الوثائق.

٢- بشرط مراعاة البند ١، لا تصبح القرارات الخاصة بتعديل وثائق الاتحاد والتي تتخذ ما بين مؤتمرين، نافذة إلا بعد ثلاثة شهور على الأقل من إبلاغها.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة ١٤٥
تحديد نفقات الاتحاد (الدستور، المادة ٢١)

١- مع ما جاء في البنود ٢ إلى ٦، يجب ألا تتجاوز النفقات السنوية المتعلقة بأوجه نشاط أجهزة الاتحاد **مبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ ٣٧ فرنك سويسري للسنوات ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦.**

٢- يجب ألا تتجاوز النفقات المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال الأمانة، تكاليف النقل، تكاليف تركيب الأجهزة الفنية للترجمة الفورية وتكاليف طبع المستندات خلال المؤتمر، إلخ.) حد ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ فرنك سويسري.

٣- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و٢ لمراعاة الزيادات في جدول المرتبات والمساهمات الخاصة بمعاشات التقاعد أو بدلات بما في ذلك بدلات الوظيفة التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يرخص لمجلس الإدارة أيضاً بأن يُعدل كل عام مبلغ النفقات خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقا للمؤشر السويسري للأسعار المستهلكة.

٥- خروجا على البند ١، يمكن لمجلس الإدارة أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، الترخيص بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة الإصلاحات الهامة وغير المنظورة في مبنى المكتب الدولي على ألاّ يتعدى مبلغ التجاوز ١٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المقررة في البندين ١ و٢ غير كافية لضمان حسن سير عمل الاتحاد، فلا يمكن تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلدان الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن كل استطلاع للرأي بيانا كاملا بالوقائع التي تبرر مثل هذا الطلب.

المادة ١٤٦
تسوية مساهمات البلدان الأعضاء

١- يجب على البلدان التي تنضم للاتحاد أو التي تُقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلدان التي تخرج من الاتحاد أن تسدد حصتها عن السنة كلها التي يصبح فيها قبولها أو خروجها نافذا.

٢- تدفع البلدان الأعضاء مقدما حصة مساهمتها في النفقات السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقررها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، ترتبت على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٦ في المائة في السنة اعتبارا من الشهر الرابع.

٣- عندما تكون المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية، عدا الفوائد المستحقة للاتحاد من قبل بلد عضو مساوية لمجموع مساهمات هذا البلد العضو عن السنتين الماليتين السابقتين أو عندما تتجاوزها فإنه يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد عن كامل المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى أو عن جزء من تلك المبالغ، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، ويجب تحديد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يحدد بين البلد العضو والمدينين/ الدائنين له والاتحاد.

٤- تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.

٥- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة للمساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشرة سنوات.

٦- في ظروف استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقدا وبالكامل الديون المتأخرة عليه.

٧- يجوز أيضا إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة وافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتراكمة أو المرتقبة، أو من جزء منها. غير أن الإعفاء يكون خاضعا خطة الاستهلاك تنفيذاً كاملاً مع احترام المواعيد المقررة، في مهلة متفق عليها لا تتجاوز عشر سنوات.

٨- تنطبق الأحكام الواردة بالبنود ٣ إلى ٧ قياساً على نفقات الترجمة التي يُعد المكتب الدولي فواتيرها للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

المادة ١٤٧
العجز في التمويل

١- يُنشأ صندوق تزويد احتياطي لدى الاتحاد بغية سدّ أوجه النقص في التمويل. ويحدد مجلس الإدارة مبلغ هذه الصندوق. ويتم تزويد هذا الصندوق في المقام الأول من فائض الميزانية. ويمكن أن يُستخدم كذلك في تحقيق توازن الميزانية أو في تخفيض قيمة مساهمات البلدان الأعضاء.

٢- وفي حال حدوث عجز مؤقت في التمويل، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات اللازمة وفقا لشروط تحدد باتفاق مشترك.

المادة ١٤٨
مراقبة مسك الحسابات المالية والمحاسبة

١- تشرف حكومة الاتحاد السويسري بدون مقابل على مسك الحسابات المالية وكذلك على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقررها المؤتمر.

المادة ١٤٩
العقوبات التلقائية

١- كل بلد عضو تعذّر عليه التنازل المنصوص في البند ١٤٦-٣ ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاك يقترحها المكتب الدولي وفقا للمادة ١٤٦-٤ أو لا يراعيها، يفقد تلقائيا حقه في التصويت في المؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يمكن انتخابه في هذين المجلسين.

٢- ترفع العقوبات التلقائية فورا بمجرد أن يدفع البلد العضو المعني بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد سواء منها الأصل أو الفوائد أو إذا قبل الخضوع لخطة استهلاك لحساباته المتأخرة.

المادة ١٥٠
مراتب المساهمة (الدستور- المادة ٢١؛ النظام العام- المواد ١٣١ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)

١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية نفقات الاتحاد وفقا لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها وهذه المراتب هي التالية:

- مرتبة مكونة من ٥٠ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٤٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٤٠ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٣٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٣٠ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٢٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٢٠ وحدة؛

- مرتبة مكونة من ١٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ١٠ وحدات؛
- مرتبة مكونة من ٥ وحدات؛
- مرتبة مكونة من ٣ وحدات؛
- مرتبة مكونة من وحدة واحدة؛
- مرتبة مكونة من ٠,٥ وحدة مخصصة لأقل البلدان نموا التي تحددها الأمم المتحدة ولبلدان أخرى يعينها مجلس الإدارة.

٢- علاوة على مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يمكن لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتجاوز مرتبة المساهمة التي ينتمي إليها خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه فترة انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائيا إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكبر من الوحدات. وتزيد المساهمات بمقدار الزيادة في النفقات.

٣- تدرج البلدان الأعضاء في إحدى مراتب المساهمة السالفة الذكر وقت قبولها أو انضمامها للاتحاد، وذلك وفقا للإجراء المذكور في المادة ٢١-٤ من الدستور.

٤- يمكن للبلدان الأعضاء أن تصنف نفسها لاحقاً في مرتبة مساهمة أدنى خلال فترة تعادل تلك الواقعة بين مؤتمرين، شريطة أن يرسل طلب التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين. ويصدر المؤتمر رأياً غير ملزم بخصوص طلبات تغيير مراتب المساهمة هذه. وللبلد الخيار في إتباع رأي المؤتمر. ويُرسل القرار النهائي للبلد العضو إلى أمانة المكتب الدولي قبل نهاية المؤتمر. ويبدأ العمل بطلب التغيير هذا، في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يحددها المؤتمر. ويتم الإبقاء على البلدان الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة خلال المهل المقررة في نفس مرتبة المساهمة التي تنتمي إليها حتى ذلك الحين.

٥- لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في أن واحد.

٦- غير أنه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يمكن لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت بواقع مرتبة واحدة، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلا. وفي نفس الظروف يجوز أيضا لمجلس الإدارة أن يرخص للبلدان الأعضاء التي لا تنتمي إلى فئة أقل البلدان نموا والتي هي مصنفة فعلا في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة.

٧- تطبيقا للبند ٦ يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر القادم، إن عقد هذا الأخير قبل انقضاء الفترة المذكورة. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائيا إلى مرتبته الأصلية.

٨- خروجاً عن البندين ٤ و٥، لا يخضع الانتقال الى فئة أعلى إلى أي قيد.

المادة ١٥١
دفع قيمة توريدات المكتب الدولي (النظام العام- المادة ١٣٤)

١- التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين لقاء دفع الثمن تُدفع قيمتها في أسرع مهلة ممكنة، وعلى الأكثر في غضون الشهور الستة التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب. وتترتب على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٥٪ سنويا، اعتبارا من يوم انتهاء المهلة المذكورة.

المادة ١٥٢
تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون

١- رهناً بموافقة مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن ينشئ عدداً من الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون على أساس طوعي بهدف تنظيم الأنشطة ذات الطابع التشغيلي والتجاري والتقني والاقتصادي التي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً للمادة ١٨ من الدستور، إلا أنه يتعذر تمويلها من الميزانية العادية.

٢- بعد إنشاء مثل هذا الجهاز التابع لمجلس الاستثمار البريدي، يبتّ هذا المجلس في الإطار المرجعي للنظام الأساسي للجهاز، على أن يراعيَ على النحو الواجب القواعد والمبادئ المرجعي للاتحاد البريدي العالمي بصفته منظمة دولية حكومية، ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه. و يتضمن الإطار المرجعي العناصر التالية:

٢-١ التفويض.

٢-٢ التكوين، بما في ذلك فئات الأعضاء المنضوين في الجهاز المعني.

٢-٣ قواعد اتخاذ القرارات، بما في ذلك هيكله الداخلي وعلاقته بأجهزة الاتحاد الأخرى.

٢-٤ مبادئ التصويت والتمثيل.

٢-٥ التمويل (الاشتراك، رسوم الاستخدام، إلخ.).

٢-٦ أعضاء الأمانة والهيكل الإداري.

٣- ينظم كل جهاز فرعي ممول من قبل المستخدمين أنشطته على نحو مستقل ضمن الإطار المرجعي الذي قرره مجلس الاستثمار البريدي ووافق عليه مجلس الإدارة. كما يعد تقريراً سنوياً عن أنشطته ليوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي.

٤- يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بتكاليف الدعم التي يتعين أن تساهم بها الأجهزة الممولة من قبل المستخدمين في الميزانية العادية، وينشر تلك القواعد في النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي.

٥- يتولى المدير العام للمكتب الدولي توجيه وإدارة أمانة الأجهزة الفرعية الممولة من قبل المستخدمين وفقاً للنظام الأساسي والنظام الإداري اللذين وافق عليهما مجلس الإدارة واللذين يسريان على الموظفين الذين يُوظَّفون للعمل في الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين. وتشكّل أمانة الأجهزة الفرعية الممولة من قبل المستخدمين جزءا لا يتجزأ من المكتب الدولي.

٦- يُبلَغ المؤتمر بالمعلومات المتعلقة بالأجهزة الفرعية المنشأة والممولة من جانب المستخدمين وفقا لهذه المادة، وذلك حال إنشائها.

الفصل الخامس

التحكيم

المادة ١٥٣
إجراءات التحكيم (الدستور - المادة ٣٢)

١- في حال وجود خلاف في ما بين البلدان الأعضاء تستدعي تسويته اللجوء إلى التحكيم، يجب على كل بلد عضو أن يبلغ كتابة الطرف الآخر بموضوع الخلاف وأن يعلمه عن طريق إشعار بهذا الشأن برغبته في مباشرة التحكيم.

٢- إذا تعلق الخلاف بمسائل ذات طابع تشغيلي أو تقني، يمكن لكل بلد عضو أن يطلب إلى مستثمره المعيَّن بأن يتدخل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في البنود التالية وأن يمنح هذا التفويض لمستثمره. ويُطلع البلد العضو المعني على سير الإجراءات وعلى النتيجة المنبثقة عنها. ويشار إلى البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعينين المعنيين فيما يلي بعبارة "أطراف التحكيم".

٣- تختار أطراف التحكيم تعيين مُحكِّم واحد أو ثلاثة مُحكِّمين.

٤- عندما تختار أطراف التحكيم تعيين ثلاثة مُحكِّمين، فإن كل طرف يختار وفقا لأحكام البند ٢ بلدا عضوا أو مستثمرا معيّنا، لا يعنيه الخلاف مباشرة للعمل كمُحَكِّم. وعندما تتخذ عدة بلدان أعضاء أو مستثمرين معينين موقفا مشتركا في الخلاف، فإن الكل يعتبر طرفاً واحداً لأغراض هذه الأحكام.

٥- عندما توافق الأطراف على تعيين ثلاثة مُحكِّمين، فإنه ينبغي الموافقة على المحَكّم الثالث من قبل الأطراف المعنية كافة، وليس من الضروري أن يكون هذا المحكّم من بلد عضو أو مستثمر معين.

٦- إذا كان الخلاف متعلقا باتفاق ما، فلا يمكن تعيين المُحكِّمين إلا من بين البلدان التي هي طرف في الاتفاق المعني.

٧- يمكن لأطراف التحكيم أن تتفق على تعيين محكّم واحد وليس من الضروري أن يكون من أحد البلدان الأعضاء أو من جهة مستثمر معين.

٨- إذا لم يعين أحد الطرفين (أو كلاهما) محكّماً في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإشعار ببدء التحكيم، يوعز المكتب الدولي إذا ما طلب منه ذلك إلى البلد العضو المقصِّر بتعيين محكمّ، أو يعين المكتب الدولي بنفسه محكّماً تلقائياً. ولا يتدخل المكتب الدولي في المداولات إلا إذا طلب الطرفين كليهما ذلك.

٩- يجوز لأطراف التحكيم أن تتفق فيما بينها على تسوية النزاع في أي وقت قبل صدور قرار المحكّم أو المُحكِّمين. ويجب أن يُقدَّم إشعار خطي بالانسحاب إلى المكتب الدولي في غضون ١٠ أيام من توصل الأطراف المعنية إلى مثل هذا الاتفاق. وعندما يتفق الطرفان على الانسحاب من عملية التحكيم، تسقط سلطة المُحكِّم أو المُحكِّمين في البت في القضية.

١٠- يُطلب من المُحكِّم أو المُحكِّمين البتّ في الخلاف على أساس الوقائع والأدلة المعروضة عليهم. ويجب أن يُبلغ الطرفان المعنيان إضافة إلى المُحكِّم أو المُحكِّمين بكافة المعلومات المتعلقة بالخلاف.

١١- يُتخذ قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين بأغلبية الأصوات، ويُبلغ المكتب الدولي والأطراف المعنية به في غضون ستة أشهر من تاريخ الإشعار ببدء التحكيم.

١٢- تكون إجراءات التحكيم سرية، ولا يُرسل إلى المكتب الدولي سوى وصف موجز مكتوب للخلاف والقرار في غضون ١٠ أيام من تاريخ إبلاغ الأطراف المعنية بالقرار.

١٣- قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين قرار نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.

١٤- تتعهد أطراف التحكيم بتنفيذ قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين دون تأخير. وفي الحالات التي يفوض فيها بلد عضو لمستثمرَه المعين سلطة إجراء التحكيم والمشاركة فيه، يكون البلد العضو مسؤولاً عن ضمان أن ينفذ المستثمر المعين قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين.

الفصل السادس

استخدام اللغات داخل الاتحاد

المادة ١٥٤
لغتا العمل بالمكتب الدولي

١- لغتا العمل بالمكتب الدولي هما الفرنسية والإنجليزية.

المادة ١٥٥
اللغات المستعملة في المستندات والمداولات والمراسلات الرسمية

١- تستخدم اللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية في المستندات التي ينشرها الاتحاد. كما تستخدم اللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإصدار بهذه اللغات الأخيرة على أهم المستندات الأساسية. وتستخدم كذلك لغات أخرى بشرط أن تتحمل البلدان الأعضاء التي تطلبها كافة التكاليف الناجمة عن ذلك.

٢- يشكل البلد أو البلدان الأعضاء التي طلبت استخدام لغة أخرى غير اللغة الرسمية مجموعة لغوية.

٣- ينشر المكتب الدولي المستندات باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكّلة سواء مباشرة أو عن طريق المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، طبقا للأساليب المتفق عليها مع المكتب الدولي. ويتم النشر باللغات المختلفة وفقا لنفس النموذج.

٤- توزع المستندات التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة بقدر المستطاع.

٥- يمكن تبادل المراسلات بين البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وأشخاص آخرين بأي لغة تتوفر لدى المكتب الدولي خدمة ترجمة لها.

٦- تقع تكاليف الترجمة إلى أي لغة كانت بما في ذلك النفقات الناتجة عن تطبيق الأحكام المقررة في البند ٥، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة. وتدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية،

لأغراض ترجمة المستندات غير الرسمية، مساهمة إجمالية يكون مبلغ وحدة المساهمة فيها مساويا للمبلغ الذي تتحمله البلدان الأعضاء التي تلجأ إلى لغة العمل الأخرى بالمكتب الدولي. ويتحمل الاتحاد كافة النفقات الأخرى المتعلقة بتوفير المستندات. ويُحدد الحد الأعلى للنفقات الواجب على الاتحاد تحملها بالنسبة لإصدار المستندات بالألمانية والصينية والبرتغالية والروسية، بموجب حكم صادر عن المؤتمر.

٧- تُوزع التكاليف التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية ما فيما بين الأعضاء في هذه المجموعة اللغوية بنسبة مساهمتهم في نفقات الاتحاد. ويمكن توزيع هذه التكاليف فيما بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقا لمفتاح آخر للتوزيع بشرط أن تتفق البلدان الأعضاء المعنية بشأن هذا الموضوع وأن تُبلّغ قرارها إلى المكتب الدولي عن طريق المتحدث باسم المجموعة.

٨- يستجيب المكتب الدولي لكل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو، وذلك بعد مدة يجب أن لا تتجاوز عامين.

٩- فيما يخص مداولات اجتماعات أجهزة الاتحاد، تُقبل اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية والعربية وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية – بواسطة جهاز إلكتروني أو بدونه- يُترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة المدير العام للمكتب الدولي والبلدان الأعضاء المعنية.

١٠- يُرخص أيضا باستخدام لغات أخرى للمداولات والاجتماعات المبينة في البند ٩.

١١- توفر الوفود التي تستخدم لغات أخرى خدمة الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند ٩، إما بواسطة النظام المبين في نفس الفقرة، إذا أمكن إدخال التعديلات اللازمة ذات الطابع التقني عليه، أو بواسطة مترجمين خصوصيين.

١٢- توزع تكاليف خدمات الترجمة الفورية بين البلدان الأعضاء التي تستخدم نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد. ومع ذلك، يتحمل الاتحاد نفقات تركيب وصيانة الأجهزة التقنية.

١٣- يمكن للبلدان الأعضاء و/أو مستشريها المعينين الاتفاق بشأن اللغة المطلوب استخدامها في مراسلاتها الرسمية في علاقاتهم المتبادلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تُستخدم اللغة الفرنسية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة ١٥٦
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام

١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والمتعلقة بهذا النظام العام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت. ويجب حضور ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل، والتي لها حق التصويت، عند التصويت.

المادة ١٥٧

الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة (الدستور- المادة ٩)

١- تسري أيضا شروط الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٥٦ على الاقتراحات التي ترمي إلى تعديل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة وذلك بالقدر الذي لا توضح فيه هذه الاتفاقات شروط تعديل الأحكام الواردة فيها.

المادة ١٥٨

تعديل النظام العام وتنفيذه ومدة العمل به

١- تشكل التعديلات التي يعتمدها المؤتمر موضوع بروتوكول إضافي وما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، يبدأ العمل بها في الآن نفسه الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المجددة خلال المؤتمر عينه.

٢- يوضع هذا النظام العام موضع التنفيذ في **الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٤** ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

وبمقتضى هذا وقّع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذا النظام العام من نسخة واحدة مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في الدوحة، في ١١ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٢

انظر التواقيع المرفقة.

POUR
L'ÉTAT ISLAMIQUE D'AFGHANISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AFRIQUE DU SUD:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
D'ALLEMAGNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ALBANIE:

POUR
LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ANGOLA:

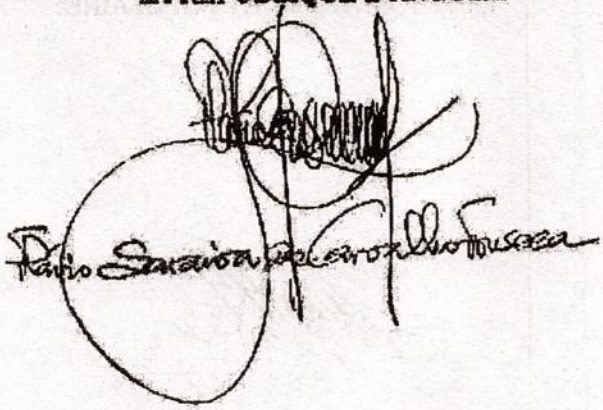

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

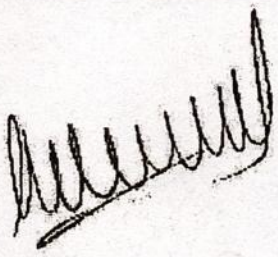

POUR
ANTIGUA-ET-BARBUDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE:

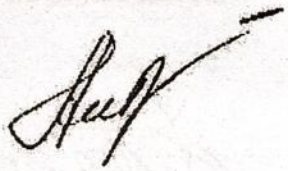

POUR
LE ROYAUME DE L'ARABIE SAOUDITE:

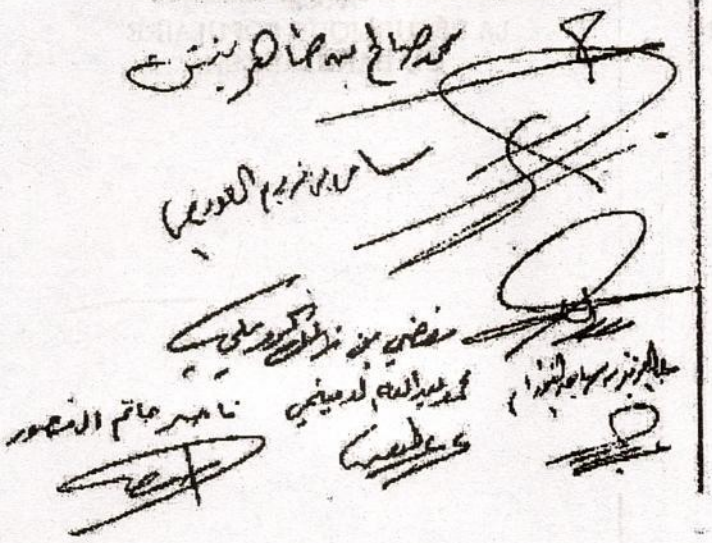

Pour
ARUBA, CURAÇAO et S. MARTIN :

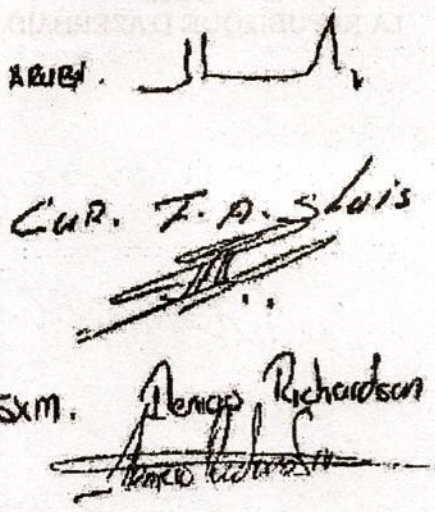

POUR
L'AUSTRALIE:

POUR
LE COMMONWEALTH DES BAHAMAS:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE:

POUR
LE ROYAUME DE BAHREIN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:

POUR
LA BARBADE:

POUR
BELIZE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉNIN:

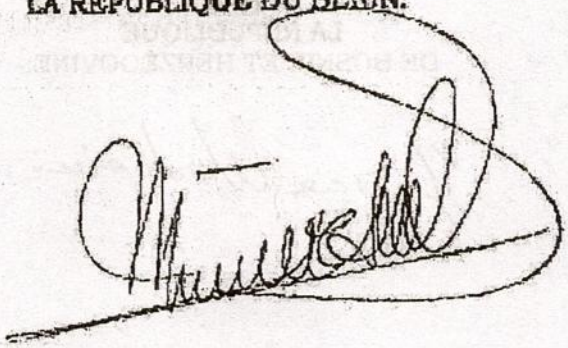

POUR
LA BELGIQUE:

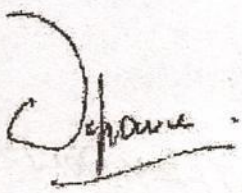

POUR
LE ROYAUME DE BHOUTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE
DU BRÉSIL:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE BOSNIE ET HERZÉGOVINE:

POUR
BRUNEI DARUSSALAM:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BULGARIE:

VALERY BOZISSOV

POUR
LE BURKINA FASO:

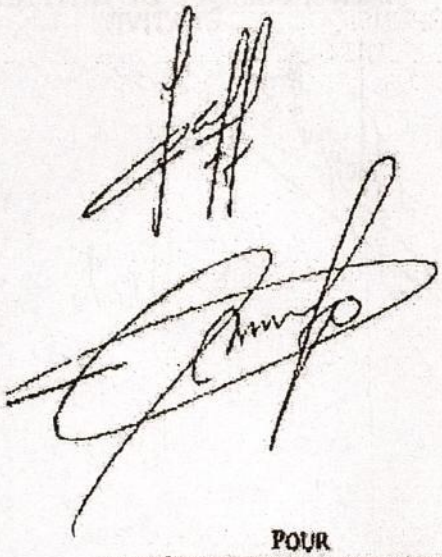

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAMEROUN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:

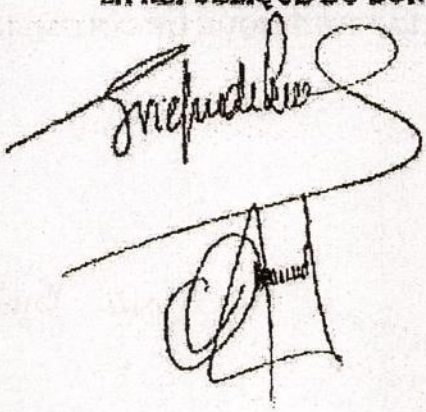

POUR
LE CANADA:

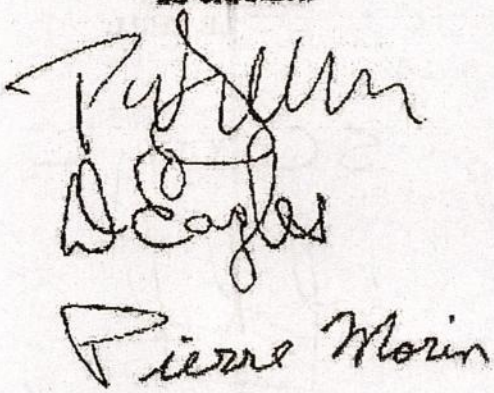

POUR
LE ROYAUME DU CAMBODGE:

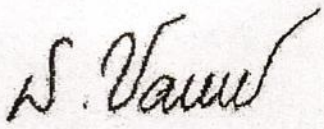

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT:

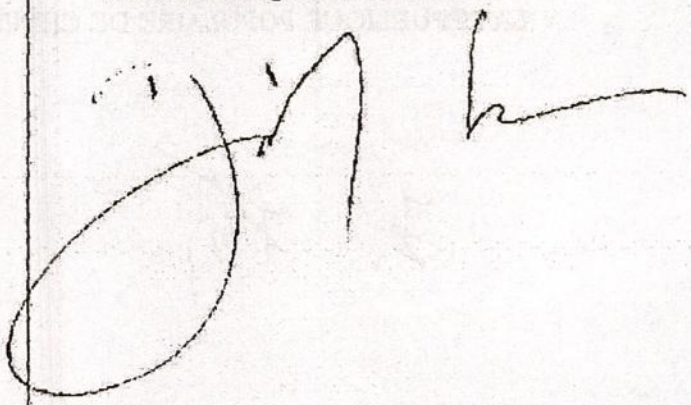

POUR
LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:

POUR
LE CHILI:

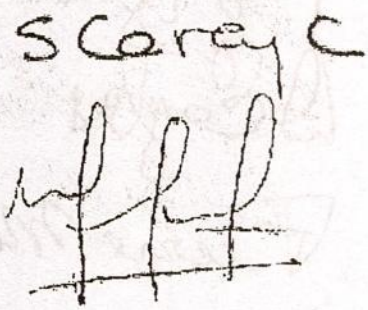

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:

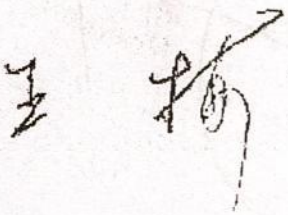

POUR
L'UNION DES COMORES:

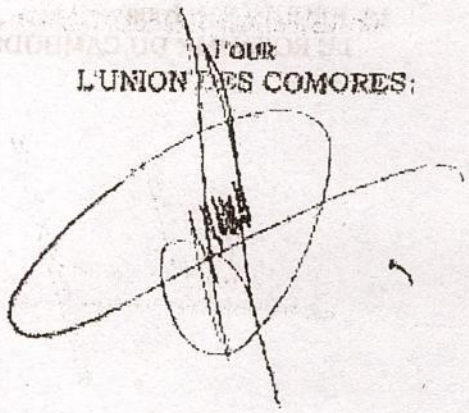

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CONGO:

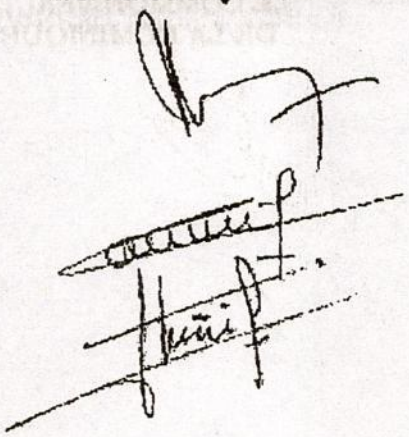

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:

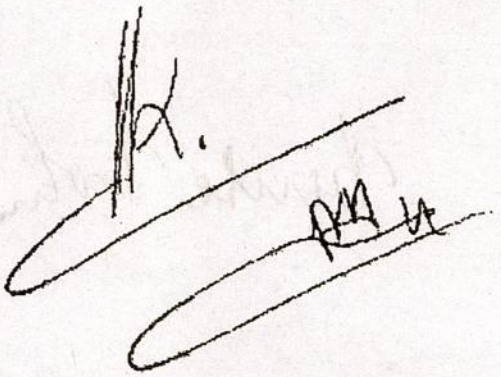

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CROATIE:

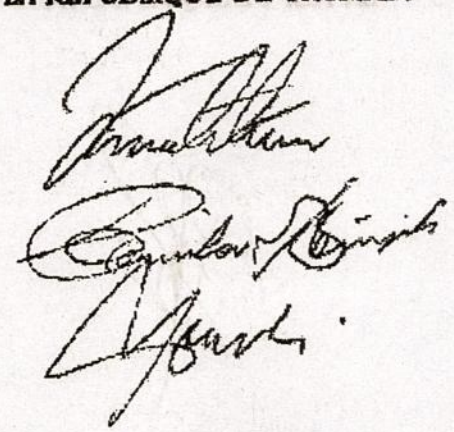

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COSTA-RICA:

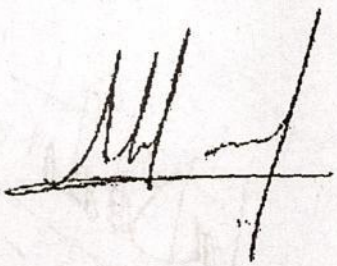

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CUBA:

POUR
LE ROYAUME DE DANEMARK:

POUR
LE COMMONWEALTH
DE LA DOMINIQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE DJIBOUTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE EL SALVADOR:

POUR
LES ÉMIRATS ARABES UNIS:

POUR
L'ESPAGNE:

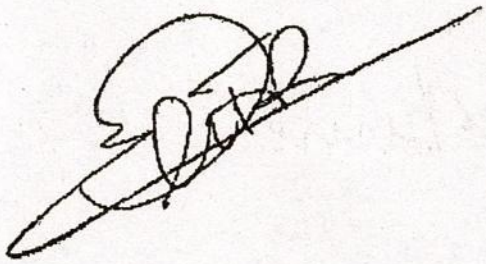

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR:

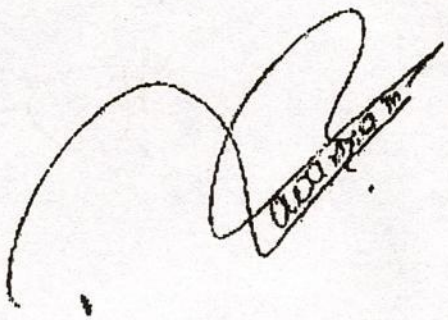

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ESTONIE:

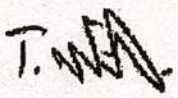

POUR
L'ÉRYTHRÉE:

POUR
L'ÉTHIOPIE:

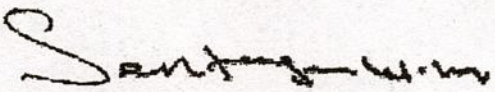

POUR
FIDJI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE GABONAISE:

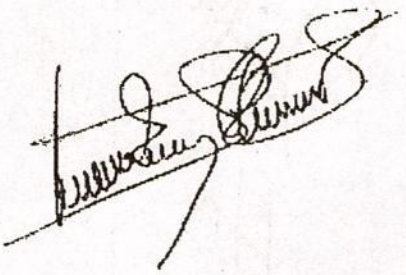

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE FINLANDE:

POUR
LA GAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GÉORGIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GHANA:

11-10-2012

POUR
LE ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE ET
D'IRLANDE DU NORD,
ÎLES DE LA MANCHE ET ÎLE DE MAN:

POUR
LES TERRITOIRES D'OUTRE-MER
DONT LES RELATIONS INTERNATIONALES
SONT ASSURÉES PAR LE
GOUVERNEMENT DU ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

POUR
LA GRÈCE:

POUR
LA GRENADE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GUATÉMALA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE:

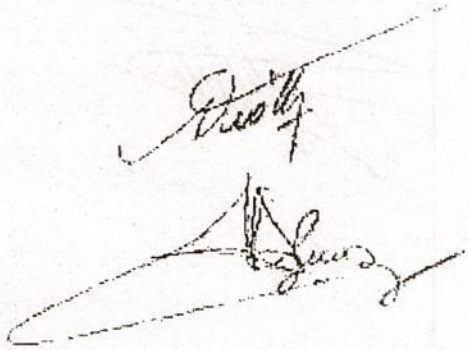

POUR
LA GUYANE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE-BISSAU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'HAÏTI:

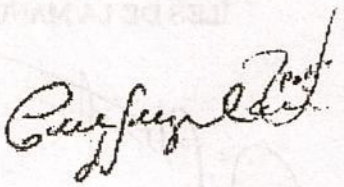

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE GUINÉE ÉQUATORIALE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU HONDURAS:

POUR
LA HONGRIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

POUR
L'INDE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'IRAQ:

11/10/2021

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

POUR
L'IRLANDE:

Mary Farrell

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ISLANDE:

POUR
LA JAMAÏQUE :

POUR
ISRAËL:

POUR
LE JAPON:

門司健次郎

POUR
L'ITALIE:

POUR
LE ROYAUME HACHÉMITE
DE JORDANIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KIRIBATI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KENYA

POUR
LE KUWAIT:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KIRGHIZISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO:

POUR
LE ROYAUME DU LESOTHO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE LIBANAISE:

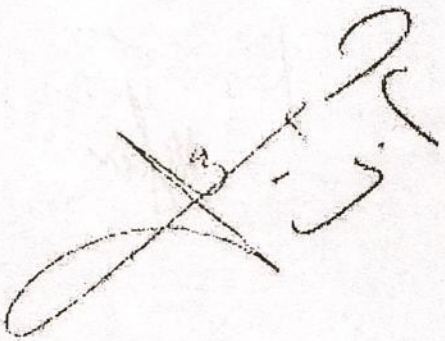

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LETTONIE:

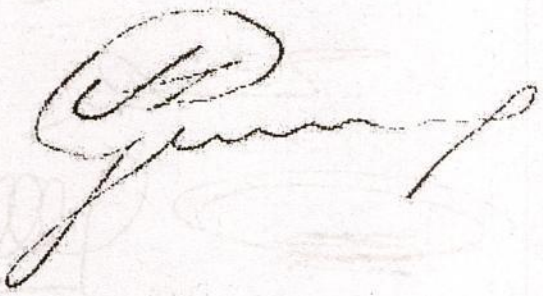

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LIBÉRIA:

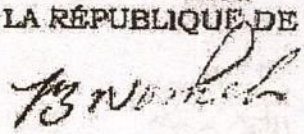

POUR
L'EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE
DE MACÉDOINE:

POUR
LA LIBYE

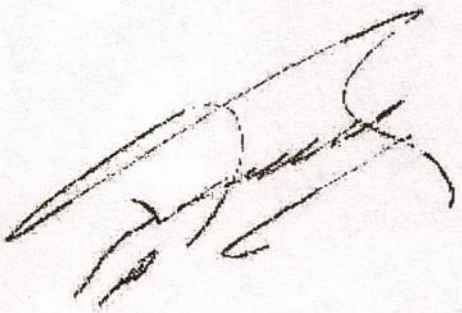

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LITUANIE:

POUR
LA MALAISIE:

POUR
LE LUXEMBOURG:

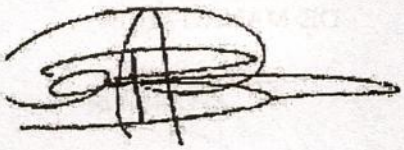

POUR
LE MALAWI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:

POUR
LE ROYAUME DU MAROC:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU MALI:

POUR
MAURICE:

POUR
MALTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DE MAURITANIE:

POUR
LES ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE:

POUR
LA MONGOLIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA:

POUR
LE MONTÉNÉGRO:

A. Đurović

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE MONACO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU MOZAMBIQUE:

Americo Muchanga

Francisco Chat

POUR
L'UNION DE MYANMAR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DÉMOCRATIQUE DU NÉPAL:

Oct. 11, 2012

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAMIBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAURU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NIGER:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DU NIGÉRIA:

POUR
LA NORVÈGE:

POUR
LA NOUVELLE-ZÉLANDE:

POUR
LE SULTANAT D'OMAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'OUGANDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DU PAKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PARAGUAY:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PANAMA:

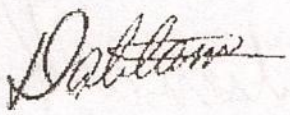

POUR
LES PAYS-BAS
- CARAÏBES NÉERLANDAISES
(BONAIRE, SABA ET S. EUSTATIUS):

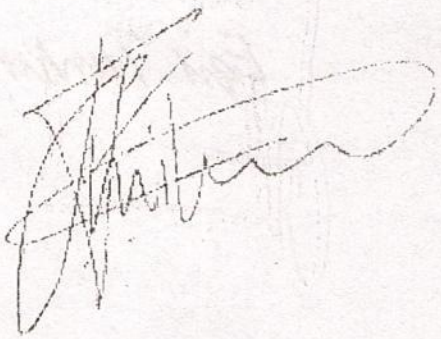

POUR
LA PAPOUASIE – NOUVELLE-GUINÉE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU PÉROU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:

POUR
L'ÉTAT DE QATAR:

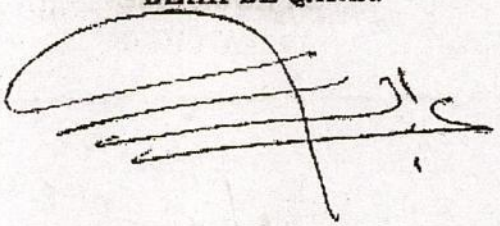

POUR
LA POLOGNE:

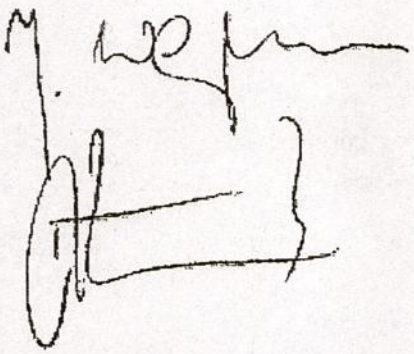

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU CONGO:

POUR
LE PORTUGAL:

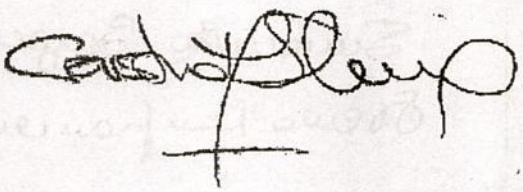

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE:

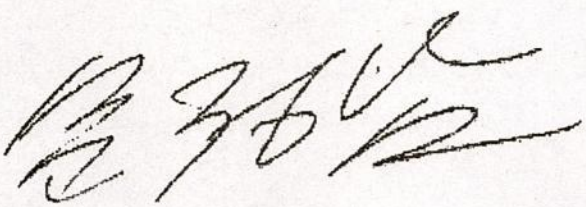

POUR
LA ROUMANIE:

POUR
LA FÉDÉRATION DE RUSSIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU RWANDA :

POUR
SAINT-CHRISTOPHE
(SAINT-KITTS)-ET-NEVIS:

POUR
SAINTE-LUCIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:

POUR
SAINT-VINCENT-ET-GRENADINES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE:

POUR
LES ÎLES SALOMON:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:

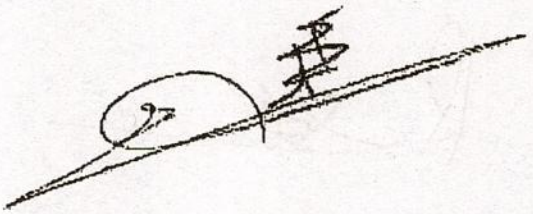

POUR
L'ÉTAT INDÉPENDANT DE SAMOA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SERBIE:

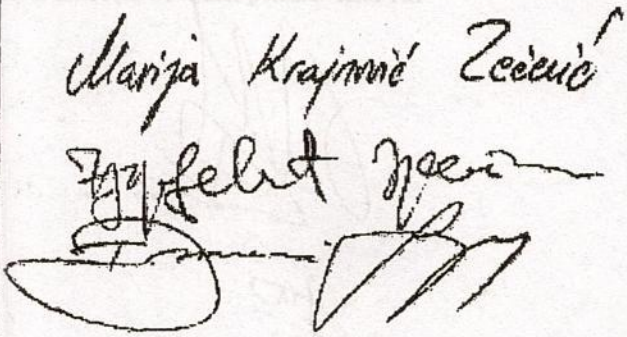

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SLOVAQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SIERRA LEONE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:

POUR
LE GOUVERNEMENT FÉDÉRAL DE
TRANSITION DE
LA RÉPUBLIQUE
DE SOMALIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SOUDAN:

POUR
LA SUÈDE:

Pour
LE SOUDAN DU SUD :

POUR
LA CONFÉDÉRATION SUISSE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SURINAME:

POUR
LE ROYAUME DU SWAZILAND:

POUR
LA RÉPUBLIQUE UNIE DE TANZANIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

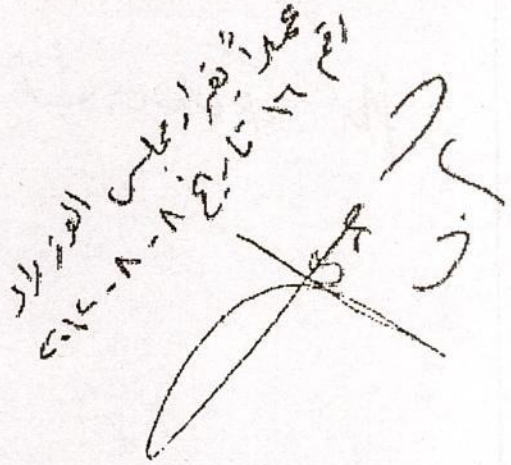

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TCHAD:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TADJIKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TCHÈQUE:

POUR
LA THAÏLANDE:

Chaiyan P.

POUR
LE ROYAUME DES TONGA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU TIMOR-LESTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE TRINITÉ-ET-TOBAGO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TUNISIENNE:

POUR
LE TURKMÉNISTAN:

POUR
L'UKRAINE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE TURQUIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE
DE L'URUGUAY:

Gabriel Loubide

POUR
TUVALU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE VANUATU:

POUR
L'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU
VÉNÉZUÉLA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DU VIET NAM:

Nguyen Thanh Hung

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZIMBABWE:

التصريحات المدلى بها أثناء التوقيع على الوثائق

أولا

باسم الجمهورية العربية السورية

تؤكد الجمهورية العربية السورية مجددا على تصريحها الوارد في وثائق المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف ٢٠٠٨) وتصرّح أن التوقيع على وثائق الاتحاد البريدي العالمي (الدوحة ٢٠١٢) والتصديق عليها لاحقا من جانب حكومتها ليس لهما أي أثر تجاه العضو المسجّل تحت اسم "إسرائيل" كما أنهما لا يعنيان بأي حال من الأحوال الاعتراف به.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ١)

ثانيا

باسم أستراليا

لن تطبق أستراليا الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الأخرى الصادرة عنه إلا إذا كانت متسقة مع حقوقها والتزاماتها الدولية الأخرى بصفة عامة ومع الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات الذي وضعته منظمة التجارة العالمية بصفة خاصة.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٢)

ثالثا

باسم جمهورية فييت نام الاشتراكية

يصرّح وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية بما يلي:

- تحتفظ فييت نام بحق اتخاذ أي إجراء أو تدابير، عند الاقتضاء، من أجل صون الحقوق والمصالح الوطنية إذا ما لم يمتثل أي بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي بأي طريقة كانت لأحكام وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي أو إذا تسببت تصريحات تدلي بها بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أو تحفظات تبديها في تعريض سيادة جمهورية فييت نام الاشتراكية وحقوقها ومصالحها وخدماتها البريدية للخطر.
- وتحتفظ فييت نام لحكومتها بحقها في إبداء تحفظات عند الضرورة، لدى التصديق على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٣)

رابعا

باسم آيسلندا وإمارة لختنشتاين والنرويج

تعلن وفود آيسلندا وإمارة لختنشتاين والنرويج أن بلدانها سوف تطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر عملا بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاق المُنشئ للمنطقة الاقتصادية الأوروبية والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات الموقع عليه في إطار منظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٤)

خامسا

باسم جمهورية الصين الشعبية

يصرّح وفد جمهورية الصين الشعبية بما يلي: "ستطبق الصين الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الصادرة عنه وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها تُجاه منظمة التجارة العالمية، وفي ظل الامتثال التام لحقوقها وواجباتها في إطار منظمة التجارة العالمية بصفة عامة، ولكل من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات والاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بصفة خاصة."

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٥)

سادسا

باسم جمهورية تركيا

يدلي وفد جمهورية تركيا بالبيان التالي فيما يتصل بمشاركة وفد إدارة قبرص اليونانية لجنوب قبرص في المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، مشاركة يُفهَم منها أنها باسم "جمهورية قبرص".

ليس ثمة سلطة واحدة بحكم القانون أو بحكم الواقع مؤهلة لتمثيل القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في الوقت عينه، وبالتالي تمثيل قبرص بكاملها. واقتصر تمثيل قبرص اليونانية منذ ١٩٦٣ على القبارصة اليونانيين ومصالحهم. وبناءً عليه، فإن تركيا بصفتها السلطة الكفيلة بموجب معاهدة الضمان للعام ١٩٦٠ لا تعترف بهذه الإدارة أو أي ادعاء من ادعاءاتها غير الشرعية.

وبناءً على ما تقدم، فإن حضور تركيا ومشاركتها في أعمال الاتحاد البريدي العالمي وتوقيعها على الوثائق النهائية ينبغي أن لا يفسَّر بأنه اعتراف من تركيا بما يسمى "جمهورية قبرص"، كما ينبغي أن لا ينطوي على أية واجبات من جانب تركيا للدخول في أي تعامل مع ما يسمى بجمهورية قبرص في إطار أنشطة الاتحاد البريدي العالمي."

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٦)

سابعا

باسم جمهورية توغو

إذ يوقع وفد توغو على الوثائق الختامية لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الخامس والعشرين (الدوحة ٢٠١٢)، فإنه يحتفظ بحق توغو في عدم تطبيق الأحكام التي تتعارض مع تشريعاتها الوطنية ومع الاتفاقات الدولية التي تعتبر توغو طرفا فيها.

ويحتفظ أيضا بحق توغو في عدم تطبيق أحكام هذه الوثائق مع البلدان والمنظمات التي لا تحترمهـــا أو التي لا تطبقها.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٧)

ثامنا

باسم مجموعة من البلدان

يؤكد المستثمر المعين في لبنان على التصريح الذي أدلى به خلال المؤتمر الرابع والعشرين وخلال مؤتمر الدوحة كل من الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وليبيا وباكستان وتونس واليمن. ويعلن هذا المستثمر المعين من جهة أخرى أن توقيع كل وثائق الاتحاد (بمناسبة المؤتمر الخامس والعشرين) واحتمال التصديق عليها لاحقا من قبل الحكومات المتعاقبة لا يترتب عليه أي أثر تجاه العضو المسمى "إسرائيل" ولا يشكل بأي حال من الأحوال اعترافا به.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٨)

تاسعا

باسم جمهورية كرواتيا

إن وفد جمهورية كرواتيا التي وقعت معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوربي تعلن بموجب هذا التصريح أنها ستطبق وثائق الاتحاد التي اعتمدها المؤتمر وفقاً لواجباتها عملاً بمعاهدة الاتحاد الأوروبي، وبمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالتجارة في الخدمات.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٩)

عاشرا

باسم جمهورية النمسا، ومملكة بلجيكا، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية قبرص، والجمهورية التشيكية، ومملكة الدانمرك، وجمهورية إستونيا، وجمهورية فنلندا، والجمهورية الفرنسية، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وجمهورية اليونان، وجمهورية هنغاريا، وايرلندا، وجمهورية ايطاليا، وجمهورية لاتفيا، وجمهورية ليتوانيا، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، وجمهورية مالطة، ومملكة هولندا، وجمهورية بولندا، وجمهورية البرتغال، ورومانيا، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية سلوفينيا، ومملكة إسبانيا، ومملكة السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

"تعلن وفود البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن بلدانها سوف تطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر وفقاً لواجباتها عملاً بالمعاهدة التي أنشأت الجماعة الأوروبية والاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات الموقع عليه في إطار منظمة التجارة العالمية".

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ١٠)

حادي عشر

باسم جمهورية قبرص

يؤكد وفد جمهورية قبرص إلى المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي مجدداً التصريح الذي أدلى به في مؤتمرات الاتحاد البريدي العالمي السابقة ويرفض بدون تحفظ التصريح والتحفظ اللذين صدرا عن جمهورية تركيا في ٩ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٢ (المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ٦) في المؤتمر الخامس والعشرين بالدوحة بشأن مشاركة وحقوق ووضع جمهورية قبرص بصفتها عضواً في الاتحاد البريدي العالمي.

فالمواقف التركية تتعارض تعارضاً تاماً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة ومع الأحكام الخاصة المُلزمة الصادرة ضمن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن قبرص. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أدان، من بين أمور أخرى، في قراريه ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) الانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص واعتبر "إعلان الاستقلال من جانب واحد" إعلاناً "غير صحيح قانوناً" ودعا إلى سحبه. وعلاوة على ذلك، دعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص و"ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال". ودعا أيضا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها.

جمهورية قبرص دولة عضو في الأمم المتحدة منذ استقلالها في ١٩٦٠ ودولة عضواً في الاتحاد الأوروبي منذ الأول من مايو "أيار" ٢٠٠٤. كما أنها عضو في الاتحاد البريدي العالمي منذ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٦١، وبصفتها هذه، تشارك في جميع أنشطة المنظمة. وحكومة جمهورية قبرص هي الحكومة المعترف بها دولياً في قبرص، مع صلاحية وسلطة تمثيل الدولة بغض النظر عن تقسيم الجزيرة المفروض في الواقع نتيجة الغزو التركي في عام ١٩٧٤.

وأصبحت جمهورية قبرص اعتباراً من الأول من مايو "أيار" ٢٠٠٤ عضواً كاملاً في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يدل على وجود دولة واحدة في قبرص. وإدراكاً للمشاكل الناجمة عن احتلال جزء من أراضي قبرص في تنفيذ قوانين الاتحاد الأوروبي، ينص البروتوكول العاشر من وثيقة انضمام جمهورية قبرص إلى الاتحاد

الأوروبي على أن تنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي معلق في منطقة جمهورية قبرص التي لا تمارس عليها حكومة جمهورية قبرص مراقبة فعلية.

وبناءً على ما تقدم، فإن تصريح وتحفظ جمهورية تركيا يتعارضان مع كل من نص وروح دستور الاتحاد البريدي العالمي واتفاقيته واتفاقاته. وبناء على ذلك، يعتبر وفد جمهورية قبرص أي تصريح أو تحفظ من هذا النوع غير مشروع وباطلاً ويحتفظ بحقوقه وفقاً لذلك.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ١١)

ثاني عشر

باسم جمهورية الأرجنتين

«يصوغ وفد جمهورية الأرجنتين التحفظ التالي باسم حكومته إثر التوقيع على القرارات التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي في الدوحة (قطر-٢٠١٢) بعد أن أحاط علما بتصاريح وتحفظات البلدان الأعضاء:

تحتفظ الأرجنتين بحقها باعتماد كل الإجراءات الضرورية التي تتماشى مع تشريعها الوطني والقانون الدولي بغية حماية مصالحها الوطنية في حال تخلف أعضاء آخرون عن التقيد بالأحكام المعتمدة في قرارات مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ والواردة فيه، وفي حال أثرت التحفظات التي صاغتها بلدان أعضاء أخرى على الخدمات البريدية في جمهورية الأرجنتين أو حقوقها السيادية.

ويتماشى حق صوغ التحفظات على قرارات مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ بين تاريخ التوقيع على هذه القرارات وتاريخ احتمال عرض وثائق اعتماد نفس هذه القرارات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

وتذكر جمهورية الأرجنتين بالتحفظ الذي ستصوغه بمناسبة التوقيع على دستور الاتحاد البريدي العالمي في فيينا (النمسا) في ١٠ يوليو ١٩٦٤، وتؤكد سيادتها على جزر المالوين (فوكلاند) وجورجيا الجنوبية وسندويش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها وعلى الجزء الأرجنتيني من القطب الجنوبي.

ويذكر وفد الأرجنتين بما يتصل "بمسألة جزر المالوين (فوكلاند) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرارات 2065(XX) و3160(XXVIII) و31/49 و37/9 و38/12 و39/6 و40/21 و41/40 و42/19 و43/25 التي أقرت بموجبها بوجود نزاع سيادي وطلبت إلى حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية العودة إلى التفاوض بغية حل هذا النزاع.

وتبين جمهورية الأرجنتين بالإضافة إلى ذلك أن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار للأمم المتحدة أشارت مرارا إلى هذا الموضوع على نفس النحو، ومؤخرا من خلال الحكم الذي اعتمدته في ١٤ يونيو "حزيران" ٢٠١٢ كما أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٥ يونيو "حزيران" ٢٠١٢ أدلت بتصريح جديد حول هذه المسألة بعبارات مشابهة.»

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ١٢)

ثالث عشر

تصريح وفد جورجيا

يدلي وفد جورجيا في المؤتمر البريدي العالمي الخامس والعشرين (الدوحة، قطر ٢٠١٢) بالتصريح التالي:

إن أبخازيا، وجورجيا وأوسيتيا الجنوبية، وجورجيا هي أقاليم جورجية وتمثل جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الجورجية. وتحظى وحدة أراضي جورجيا بالتأييد والاعتراف بموجب قرار صادر عن الأمم المتحدة. ولا يمكن القيام بأي عمل من الأعمال، مهما كان سببه، في قطاع البريد في هذه الأراضي و/أو الأقاليم الجورجية إلا في ظلّ الامتثال لدستور جورجيا وتشريعاتها ووثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعايير التشريعية الدولية. وأي عمل خلاف ذلك يعتبر غير قانوني ويمثل انتهاكا لسيادة جورجيا.

تحتفظ جورجيا لنفسها بحق حماية مصالحها الوطنية وسيادة الدولة واتخاذ أي إجراءات قانونية تراها مناسبة في الحالات التالية: أي بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي لا يفي بالتزاماته الناشئة عن دستور الاتحاد البريدي العالمي واتفاقيته ووثائقه، ويهدد بتصريحاته وأفعاله، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، السير العادي لعمل قطاع البريد على كامل أراضي جورجيا ويقوض مصالحها الوطنية وسيادتها.

تحتفظ جورجيا، في حالة الضرورة، بحقها في الإدلاء بتصريحات إضافية عن الوثائق المعتمدة في مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي هذا في حالة وجود أحكام تتعارض مع دستور جورجيا وقوانينها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(المؤتمر - المستند ٤١ - الإضافة ١٣)

رابع عشر

باسم جمهورية أذربيجان

«تحتل أرمينيا ٢٠ في المائة من إقليم جمهورية أذربيجان المعترف به دوليا، بما في ذلك منطقة ناغورني كاراباخ والمناطق الإدارية السبع المحيطة بها من جراء العدوان العسكري الذي شنته القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا.

ولم تنفذ القرارات رقم ٨٢٢ (٣٠ أبريل "نيسان" ١٩٩٣) و٨٥٣ (٢٩ يونيو "حزيران" ١٩٩٣) و٨٧٤ (١٤ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٩٣) و٨٨٤ (١٢ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٩٣) الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي طلب فيها أن تسحب على الفور وبصورة كاملة وبدون أي شرط القوات المسلحة من الأقاليم المحتلة في جمهورية أذربيجان، حالها حال القرارات والمقررات المشابهة التي اعتمدتها منظمات دولية أخرى.

ونتيجة لهذا الاحتلال يتعذر على جمهورية أذربيجان تنفيذ أحكام المادة ٨ من الاتفاقية البريدية العالمية بشأن تداول الطوابع البريدية في الأقاليم المحتلة من جمهورية أذربيجان تماشيا وتشريعها. ومن جهة أخرى انتهكت أرمينيا هذه الاتفاقية انتهاكا صارخا إذ أصدرت طوابع بريدية باسم النظام غير الشرعي الذي أنشئ في الأقاليم المحتلة في جمهورية أذربيجان.

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه تعلن جمهورية أذربيجان أن حكومتها هي الهيئة الشرعية الوحيدة المخولة لتنفيذ العمليات البريدية وإصدار الطوابع البريدية في إقليم جمهورية أذربيجان، بما في ذلك الأقاليم المحتلة التابعة له.

ومن ثم، يتعارض تنفيذ أية عمليات بريدية في الأقاليم المحتلة دون الحصول على موافقة السلطات المختصة في جمهورية أذربيجان بصورة مسبقة والتشريع الوطني في أذربيجان، فضلا عن القواعد القانونية الدولية وهو لا يقوم على أي أساس قانوني بأي شكل من الأشكال.

وتعلن جمهورية أذربيجان في غضون ذلك أن حكومتها تحتفظ لنفسها بحق عدم تطبيق مواد الاتفاقية البريدية العالمية إزاء جمهورية أرمينيا.»

(المؤتمر - المستند ٤١ - الإضافة ١٤)

خامس عشر

باسم كندا

بتوقيع الوثائق النهائية للمؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي (الدوحة، ٢٠١٢)، تُعلن كندا أنها ستُطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الأخرى الصادرة عنه في ظل الامتثال التام لحقوقها والتزاماتها في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بصفة عامة والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات بصفة خاصة.

(المؤتمر - المستند ٤١ - الإضافة ١٥)

سادس عشر

باسم نيوزيلندا

لن تطبق نيوزيلندا الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الصادرة عنه إلا بقدر ما تكون متسقة مع حقوقها والتزاماتها الدولية الأخرى، وخاصة مع الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات.

(المؤتمر - المستند ٤١ - الإضافة ١٦)

سابع عشر

باسم إسرائيل

يكرر وفد إسرائيل في المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي التصريحات والتحفظات التي أبداها في مؤتمرات الاتحاد البريدي العالمي السابقة ويرفض دون تحفظ أي تصريح أو تحفظ أدلى به أي بلد عضو آخر في الاتحاد خلال هذا المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد (الدوحة) بغرض نكران حقوق إسرائيل ووضعها كبلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا التصريح أو التحفظ يتعارض

مع نص وروح الدستور والاتفاقية والاتفاقات. وبناء عليه يعتبر وفد إسرائيل تلك التصريحات أو التحفظات غير شرعية وملغاة ويحتفظ بحقوقه وفقا لذلك.

وتذكر حكومة دولة إسرائيل بموقفها بأن تفسير وتطبيق أي حكم أو تصريح صادر عن كل معنيٍّ ينبغي أن يكون وفقا لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو مستقبلية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية أو رهنا بها. وفضلا عن ذلك، تفسّر إسرائيل وتطبق أي حكم أو تصريح وفقا للقانون الإسرائيلي الواجب التطبيق ورهنا به.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ١٧)

ثامن عشر

باسم جمهورية جنوب أفريقيا

يعلن وفد جمهورية جنوب أفريقيا أن جنوب أفريقيا ستطبق وثائق الاتحاد التي اعتمدها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد البريدي العالمي وفقاً لدستور جمهورية جنوب أفريقيا وتشريعاتها الوطنية وبموجب التزاماتها النابعة من المعاهدات والاتفاقات الأخرى ومن مبادئ القانون الدولي، وذلك رهنا بالتصديق على الوثائق الختامية. وتحتفظ جنوب أفريقيا لحكومتها بحقها في إبداء المزيد من التحفظات عند الضرورة أثناء التصديق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي.

ويحتفظ وفد جمهورية جنوب أفريقيا بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة ما إذا لم يمتثل أي بلد عضو وبأي شكل من الأشكال لدستور الاتحاد البريدي العالمي أو اتفاقيته أو وثائقه، أو إذا أثّرت نتائج التحفظات المقدمة من قبل أي بلد عضو سلباً على خدماتها.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ١٨)

تاسع عشر

باسم جمهورية أوروغواي الشرقية

يعلن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية وإذ يوقّع على الوثائق الختامية لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (الدوحة، ٢٠١٢)، أنه يحتفظ لحكومته بحق:

- اعتماد التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها في حال تخلف أعضاء آخرون من الاتحاد البريدي العالمي بأي شكل كان عن التقيد بالوثائق النهائية ونظمها، أو في حال هددت التحفظات المصاغة من جانب أعضاء آخرين حسن تشغيل خدماتها البريدية أو انتقصت من حقوقها السيادية.
- صوغ تحفظات إضافية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الوثائق الختامية لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (الدوحة، ٢٠١٢) عندما ترى ذلك ملائما بين تاريخ التوقيع والتاريخ المحتمل للتصديق على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

(المؤتمر- المستند ٤١- الإضافة ١٩)

*

* *

الاتفاقية البريدية العالمية

البروتوكول الختامي

بعد الاطلاع على البند ٣ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، حدد المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية في هذه الاتفاقية.

الجزء الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

فصل أوحد

أحكام عامة

المادة ١
تعاريف

١- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ الطرد: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية والنظام الخاص بالطرود البريدية؛

١-٢ الإرسالية المغلقة: كيس أو مجموعة من الأكياس أو أوعية أخرى موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدونه، تحتوي على البعائث البريدية؛

١-٣ الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة الكيس؛

١-٤ البيانات الشخصية: البيانات اللازمة للتعرف على هوية مستخدم الخدمة البريدية؛

١-٥ البعائث المرسلة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر؛

١-٦ البعيثة البريدية: مصطلح عام يطلق على كل إرسالية من الإرساليات المرسلة بواسطة خدمات البريد (بريد الرسائل، الطرود البريدية، الحوالات البريدية، إلخ.)؛

١-٧ نفقات العبور: دفع أجرة الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معين، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور الإرساليات البريدية براً و/أو بحراً و/أو جواً؛

١-٨ النفقات الختامية: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعائث بريد الرسائل المتسلمة؛

١-٩ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعيّنه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه؛

١-١٠ رزمة صغيرة: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية ونظام بريد الرسائل؛

١-١١ الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسِل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛

١-١٢ الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معين، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) مقابل عبور طرد بريدي بأراضيه الإقليمية براً و/أو جواً؛

١-١٣ الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (مستثمر معين أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد برايدي؛

١-١٤ الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبائن وبأسعار في المتناول؛

١-١٥ العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعائث لا يبرر عددها أو وزنها إعداد بعائث بريدية مغلقة لبلد المقصد.

المادة ٢
تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها، وتبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعين أو المستثمرين المعينين رسميا لاستثمار الخدمات البريدية والتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمهم. أما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، فينبغي أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على الهيئات الحكومية والمستثمرين المعينين رسميا إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن.

المادة ٣
الخدمة البريدية الشمولية

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد، تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبائن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة.

٢- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.

٣- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.

٤- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

المادة ٤
حرية العبور

١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعينين بتوجيه الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل مستثمر معين آخر، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانا التي يستخدمونها في نقل إرسالياتهم المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ.

٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل الرسائل المحتوية على مواد معدية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعائث بالعبور المكشوف عبر أراضيها. وكذلك الأمر بالنسبة لبعائث بريد الرسائل خلاف الرسائل والبطاقات البريدية وبعائث المكفوفين. وينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة والأكياس M التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور.

٣- حرية عبور الطرود البريدية الواجب توجيهها بالطريقين البري والبحري مقصورة على أراضي البلدان المشتركة في هذه الخدمة.

٤- حرية عبور الطرود الجوية مكفولة في كل إقليم الاتحاد. ومع ذلك، فان البلدان الأعضاء التي لا تشترك في خدمة الطرود البريدية لا يمكن إلزامها بضمان توجيه الطرود الجوية، بالطريق السطحي.

٥- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فانه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي الخدمة البريدية مع هذا البلد العضو.

المادة ٥
تبعية البعائث البريدية . الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل

١- تظل كل بعيثة بريدية ملكا للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلاّ إذا كانت البعيثة المذكورة قد صودرت تطبيقا لتشريع بلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة ١٨-٢-١-١ أو المادة ١٨-٣ وفقا لما تنص عليه تشريعات بلد العبور.

٢- لمرسل أي بعيثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظم.

٣- تضمن البلدان الأعضاء أن يستانف المستثمرون المعينون إرسال البعائث البريدية في حالة تغيير عنوان المرسل إليه وإعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المُرسِل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

المادة ٦
الأجور

١- تحدد الأجور الخاصة بمختلف الخدمات البريدية الدولية والخاصة من قبل البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين تبعاً للتشريع الوطني وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية وأنظمتها ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.

٢- يحدد البلد العضو للمصدر أو مستثمره المعين تبعاً للتشريع الوطني أجور التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل أجور التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلدان المقصد بالنسبة للبعائث المعنية.

٣- يجب أن تكون الأجور المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ.).

٤- يرخص للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين حسب التشريع الوطني بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الأجور الإرشادية الواردة في الوثائق.

٥- فيما يتجاوز الحد الأدنى للأجور المحددة بالبند ٣، تتمتع البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعينون بخيار أن تمنح أجورا مخفضة تستند إلى تشريعها الوطني بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة داخل أراضي بلد عضو، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعرفات تفضيلية لزبائنها الذين لديهم رواج بريدي هام.

٦- من المحظور أن تُحصَّل من الزبائن أجور بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.

٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل مستثمر معين بالأجور التي حصَّلها.

المادة ٧
الإعفاء من الأجور البريدية

١- المبدأ

١-١ حالات الإعفاء البريدي، باعتبارها إعفاء من دفع التخليص، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن الأنظمة يمكن أن تحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص أو الإعفاء من دفع نفقات العبور والنفقات الختامية وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المتعلقة بالخدمة البريدية المرسلة من قبل البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين والاتحادات المحدودة. وعلاوة على ذلك، تعتبر بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي إلى الاتحادات المحدودة والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين كبعائث تتعلق بالخدمة البريدية وتعفى من جميع الأجور البريدية غير أنه يُتاح للبلد العضو المصدر أو مستثمره المعين الخيار في أن يحصل الأجور الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.

٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون

٢-١ تعفى من كافة الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام السالفة الذكر.

٢-٢ تسري الأحكام المنصوص عليها في البند ٢-١ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الواردة من بلدان أخرى أو الموجّهة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس "آب" ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٢-٣ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة في نظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء البريدي عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ٢-١ و٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأسا وإما بطريق الوساطة.

٢-٤ تقبل الطرود بالإعفاء البريدي لغاية ما زنته ٥ كيلوغرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلوغرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسلة لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.

٢-٥ في إطار تسوية الحسابات بين المستثمرين البريديين، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.

٣- **بعائث** المكفوفين

٣-١ تُعفى **جميع البعائث** الخاصة بالمكفوفين **التي تُرسل من طرف منظمة للمكفوفين أو إليها أو من شخص مكفوف أو إليه** من جميع الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية، **مادام أن هذه البعائث مقبولة على هذا النحو في الخدمة الداخلية للمستثمر المعين المُرسِل.**

٣-٢ **في هذه المادة:**

٣-٢-١ **يُقصد بالشخص المكفوف شخصا سُجل رسميا باعتباره مكفوفاً أو ضعيف البصر في بلده أو ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للشخص المكفوف أو الشخص الضعيف الرؤية؛**

٣-٢-٢ **يقصد بمنظمة المكفوفين مؤسسة أو جمعية تخدم المكفوفين أو تمثلهم رسميا؛**

٣-٢-٣ **تشمل بعائث المكفوفين المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، (بما في ذلك التسجيلات الصوتية) وأي نوع من المعدات أو الأدوات التي صُنِعت أو كُيِّفت لمساعدة المكفوفين على مواجهة مشاكل فقدانهم للبصر، حسبما ينص عليه نظام بريد الرسائل.**

المادة ٨
طوابع البريد

١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة والشروط الواردة في الأنظمة.

٢- طابع البريد:

٢-١ يُصدر ويُطرح للتداول بصفة حصرية تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم طبقاً لوثائق الاتحاد؛

٢-٢ يكون من مظاهر السيادة ويشكل دليلاً على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛

٢-٣ يجب أن يكون متداولاً لأغراض الدفع المسبق البريدي أو هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛

٢-٤ يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل المواطنين في البلد العضو أو إقليم الإصدار.

٣- تتضمن طوابع البريد ما يلي:

٣-١ اسم البلد العضو أو الإقليم المصدر، بالحروف اللاتينية؛[1]

٣-٢ القيمة الاسمية المعبر عنها:

٣-٢-١ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المبيَّنة على شكل حرف أو رمز؛

٣-٢-٢ بعلامات أخرى نوعية تحدّدها ماهيتها.

٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٥- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد فيجب أن:

٥-١ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛

٥-٢ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية للبلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛

٥-٣ عندما تخلد ذكرى شخصيات بارزة أو أحداث غريبة عن البلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة بالبلد العضو أو الإقليم المعني؛

٥-٤ تكون مجرَّدة من أي طابع سياسي أو أي موضوع يخدش شعور شخص أو بلد ما؛

٥-٥ تتسم بدلالة كبرى للبلد العضو أو الإقليم.

٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق الاتحاد إلا بترخيص من البلد العضو أو الإقليم.

٧- قبل إصدار طوابع بريدية باستخدام مواد أو تقنيات جديدة، تزود البلدان الأعضاء المكتب الدولي بالمعلومات الضرورية عن مدى مواءمتها لطريقة عمل آلات معالجة البريد. ويبلغ المكتب الدولي كلا من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين الآخرين بذلك.

[1] يُمنح إعفاء من هذا الحكم لبريطانيا العظمة باعتبارها البلد الذي اخترع طابع البريد.

المادة ٩
الأمن البريدي

١- **يلتزم** كل من البلدان الأعضاء ومستثمروها المعينون **بالمتطلبات الأمنية المعرَّفة في المعايير الأمنية للاتحاد البريدي العالمي** ويقرون وينفذون استراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة عامة الجمهور إزاء الخدمات البريدية وتعزيز تلك الثقة، وذلك في صالح كل الموظفين المعنيين. **وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية على وجه الخصوص مبدأ الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بتوفير بيانات إلكترونية مسبقة بشأن البعائث البريدية المحددة في أحكام التنفيذ (بما في ذلك نوع البعائث البريدية وتمييزها) التي اعتمدها كل من مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة وفقا لمعايير الترسيل التقنية للاتحاد البريدي العالمي.** على أن تشمل **هذه الاستراتيجية أيضا** تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين.

٢- **يجب أن يكون أي تدبير أمني يتخذ ضمن سلسلة النقل البريدي الدولي متناسباً مع الخطر أو التهديد، كما يجب فرضه دون إعاقة تدفق البريد أو التجارة على المستوى العالمي من خلال مراعاة خصوصية شبكة البريد. ويجب فرض التدابير الأمنية التي قد يكون لها أثر عالمي على العمليات البريدية بطريقة منسقة دولياً ومتوازنة مع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.**

المادة ١٠
التنمية المستدامة

١- تبادر البلدان الأعضاء و/أو مستثمروها المعينون بإقرار وتنفيذ استراتيجية فعالة للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى تشجيع أنشطة التوعية بمسائل مسائل التنمية المستدامة في إطار الخدمات البريدية.

المادة ١١
المخالفات

١- البعائث البريدية

١-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص أُدين بارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:

١-١-١ وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعائث البريدية، فضلا عن المتفجرات والمواد القابلة للاحتراق أو المواد الخطرة الأخرى، التي لا ترخِّص الاتفاقية صراحة بوضعها؛

١-١-٢ ووضع أشياء في البعائث البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.

٢- أجرَة التخليص ووسائل التخليص بوجه خاص.

٢-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢-١-١ الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛

٢-١-٢ بصمات التخليص؛

٢-١-٣ بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة؛

٢-١-٤ قسائم المجاوبة الدولية.

٢-٢ لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمخالفات المتعلقة بوسائل التخليص أي من الأعمال المذكورة أدناه التي تُرتَكَب بنية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:

٢-٢-١ أي عمل تزييف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛

٢-٢-٢ استعمال، أو تداول أو تسويق أو توزيع أو نشر أو نقل أو عرض أو إظهار وسيلة تخليص تكون مزيفة أو مقلدة أو مزورة بما في ذلك لأغراض الدعاية.

٢-٢-٣ استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛

٢-٢-٤ المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من المخالفات المذكورة.

٣- المعاملة بالمثل

٣-١ فيما يتعلق بالعقوبات، يجب عدم التمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، تعلق الأمر بوسائل تخليص وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

المادة ١٢
معالجة البيانات الشخصية

١- لا يجوز استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها وفقا للتشريع الوطني.

٢- لا يجوز إنشاء البيانات الشخصية للمستخدمين إلاّ لأجهزة المرخص لها بالنفاذ إليها بموجب التشريع الوطني.

٣ يحرص كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين على ضمان سرية وأمن البيانات الشخصية للمستخدمين، وفقا لتشريعهم الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٤- يخطر المستثمرون المعينون زبائنهم بطريقة استخدام بياناتهم الشخصية ولا سيما الغرض من تجميعها.

الجزء الثاني

القواعد المطبقة على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية

الفصل ١

أداء الخدمات

المادة ١٣
الخدمات الأساسية

١- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعينون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.

٢- تشتمل بعائث بريد الرسائل على:

٢-١ بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية ٢ كيلوغرام؛

٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات ورزم صغيرة لغاية ٢ كيلوغرام؛

٢-٣ **بعائث المكفوفين** لغاية ٧ كيلوغرام؛

٢-٤ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجّهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد، والتي تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغراما.

٣- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعا لسرعة معالجتها أو محتواها، وفقا لنظام بريد الرسائل.

٤- تطبق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البند بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقا للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل.

٥- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند ٨، يجب أيضا أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعينون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلوغراما سواء بإتباع أحكام الاتفاقية أو في حالة الطرود الصادرة وبعد اتفاق ثنائي، باستخدام أي وسيلة أخرى أكثر فائدة لزبونها.

٦- تطبق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلوغراما بصورة اختيارية على بعض فئات الطرود البريدية، وفقا للشروط الموضحة في نظام الطرود البريدية.

٧- لكل بلد عضو لا يقوم فيه المستثمر المعين بنقل الطرود، الخيار في أن يعهد إلى مؤسسات النقل بتنفيذ بنود الاتفاقية. ويمكنه في نفس الوقت أن يقصر هذه الخدمة على الطرود الواردة من جهات تخدمها هذه المؤسسات أو الموجّهة إليها.

٨- خروجا عن الأحكام المنصوص عليها في البند ٥، لا تلزم البلدان الأعضاء التي لم تكن طرفا في الاتفاق الخاص بالطرود البريدية قبل الأول من يناير ٢٠٠١، بضمان خدمة الطرود البريدية.

المادة ١٤
تصنيف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاساتها

١- **في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في المادة ١٣-٣، يجوز أيضاً أن تصنَّف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G)، أو رسائل مُزحمة (E). وتبيَّن حدود الحجم والوزن في نظام بريد الرسائل.**

المادة ١٥
الخدمات الإضافية

١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:

١-١ خدمة التسجيل لبعائث البريد الجوي وبعائث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية؛

١-٢ خدمة التسجيل لكافة بعائث بريد الرسائل الواردة **المسجلة**.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أداء الخدمات الاضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعينين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:

٢-١ خدمة البعائث بقيمة مصرح بها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل **والطرود**؛

٢-٢ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

٢-٣ خدمة البعائث بالتوزيع السريع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

٢-٤ خدمة تسليم بعائث بريد الرسائل **المسجَّلة** والبعائث بالتسليم المثبت أو البعائث بقيمة مصرح بها إلى الطرف الموجهة إليه يدا بيد؛

٢-٥ خدمة **توزيع** البعائث المعافاة من الأجور والرسوم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

٢-٦ خدمة الطرود السهلة الكسر والطرود المزحمة؛

٢-٧ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج؛

٢-٨ **خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المُرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير.**

٣- تشتمل الخدمات الاضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:

٣-١ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساسا، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI؛

٣-٢ خدمة قسائم المجاوبة الدولية، يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري؛

٣-٣ الإشعار باستلام بعائث **بريد الرسائل المسجلة** والطرود والبعائث ذات القيمة المصرح بها. وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعائث الواردة؛ غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعاث الصادرة يظل اختياريا.

٤- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في الأنظمة.

٥- إذا كانت عناصر الخدمة المبينة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخص للمستثمرين المعينين أن يحصلوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة:

٥-١ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام؛

٥-٢ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت،

٥-٣ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛

٥-٤ التجميع من محل إقامة المُرسل؛

٥-٥ سحب بعيثة من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛

٥-٦ البريد الماكث؛

٥-٧ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام والطرود البريدية؛

٥-٨ تسليم الطرود ردا على إشعار الورود؛

٥-٩ تغطية أخطار حالات القوة القاهرة.

المادة ١٦
البريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة

١- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في الأنظمة:

١-١ البريد العاجل الدولي هو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضائع وتكون قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، ويمكن تقديم هذه الخدمة على أساس الاتفاق الموّحد متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية؛

١-٢ اللوازميات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كليا لمستلزمات الزبائن من حيث اللوجستيات وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعائث والمستندات.

المادة ١٧
الخدمات البريدية الإلكترونية

١- يجوز للبلدان الأعضاء أو للمستثمرين المعينين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في الأنظمة:

١-١ البعائث البريدية الالكترونية، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية يؤديها مستثمرون معينون وتنطوي على توجيه رسائل إلكترونية ومعلومات؛

١-٢ البعائث البريدية الالكترونية المسجلة، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية آمنة تقدم دليلا على إرسال وتسليم رسالة إلكترونية، كما أنها تمر عبر قناة اتصال آمنة بين مستخدمين موثقين؛

١-٣ العلامة البريدية الإلكترونية (electronic postmark) التي تمثل دليلا دامغا على وقوع حدث إلكتروني في شكل معين وفي وقت معين، يخص طرفا أو عدة أطراف؛

١-٤ صندوق البريد الإلكتروني الذي يتيح إرسال خطابات إلكترونية من جانب مرسل موثّق، فضلا عن تسليم وتخزين الرسائل والمعلومات الإلكترونية من أجل مرسل إليه موثّق.

المادة ١٨
بعائث غير مقبولة. الممنوعات

١- أحكام عامة

١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية والأنظمة كما لا تقبل البعائث المرسلة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة.

١-٢ تتناول الأنظمة الاستثناءات من الممنوعات التي تنص عليها هذه المادة.

١-٣ يمكن لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين أن يوسّعوا نطاق الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة.

٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث

٢-١ يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:

٢-١-١ المخدرات المؤثرات العقلية على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد؛

٢-١-٢ الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق؛

٢-١-٣ الأشياء المزورة والمقلدة؛

٢-١-٤ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد؛

٢-١-٥ الأشياء التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو تغليفها، على خطر بصدد المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير؛

٢-١-٦ المستندات التي لها صفة المراسلة الحالية والشخصية المتبادلة بين أشخاص غير المُرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.

٣- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد المشعة والبضائع الخطرة

٣-١ يحظر إدراج البضائع القابلة للانفجار أو الاشتعال أو البضائع الأخرى الخطرة والمواد المشعة داخل أي فئة من فئات البعائث.

٣-٢ يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الخامل، بما في ذلك القنابل اليدوية الخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.

٣-٣ تُقبل بصورة استثنائية البضائع الخطرة المسموح بها في الأنظمة بصفة خاصة.

٤- الحيوانات الحية

٤-١ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث.

٤-٢ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث بقيمة مصرح بها:

٤-٢-١ النحل ودود الحجامة ودود القز؛

٤-٢-٢ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة لمكافحة تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسميا؛

٤-٢-٣ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الأحيائي بين المعاهد المعترف بها رسميا.

٤-٣ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:

١-٣-٤ الحيوانات الحية التي تسمح الأنظمة البريدية والتشريعات الوطنية في البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.

٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية

١-٥ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:

١-١-٥ المراسلات المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما باستثناء القطع المحفوظة في أرشيف.

٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى

١-٦ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاتين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى:

١-١-٦ في بعائث بريد الرسائل غير المصرّح بقيمتها؛

١-١-١-٦ غير أنه إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال هذه الأشياء داخل مظروف مغلق كبعائث مسجلة؛

٢-١-٦ في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك؛

٣-١-٦ في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المُتَبادَلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛

١-٣-١-٦ علاوة على ذلك لكل بلد عضو أو مستثمر معين الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت واردة من أراضيه أو موجّهة إليها أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.

٧- مطبوعات وبعائث المكفوفين

١-٧ لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي تسجيل ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة مراسلة.

٢-٧ لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة نقدية ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعيثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعيثة أو وكيله في بلد إيداع أو وجهة البعيثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخلصة سلفاً.

٨- كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ

١-٨ تبيّن الأنظمة كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ. ومع ذلك فان البعائث التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ٢-١-١ و ٢-١-٢ و٣-١ و٣-٢، لا توجه بأي حال من الأحوال إلى جهة المقصد ولا تسلم إلى المرسل إليهم ولا تعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البنود ٢-١-١ و ٣-١ و٣-٢ والتي يكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقا للتشريع الوطني في بلد العبور.

المادة ١٩
الاستعلامات

١- كل مستثمر معين ملزم بقبول الاستعلامات المتعلقة بأي طرود أو بعائث مسجلة **أو بقيمة مصرح بها** أودعت في خدمته أو في خدمة مستثمر معين آخر، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قدمت خلال مهلة ٦ أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة. وتُرسل الاستعلامات بالبريد **المسجل** ذي الأولوية أو بالبريد العاجل الدولي أو بالوسائل الإلكترونية. وتتعلق فترة الأشهر الستة بالمعاملات بين الزبائن المستعلمين والمستثمرين المعينين ولا تشمل إرسال الاستعلامات بين المستثمرين البريديين.

٢- تقبل الاستعلامات عملا بالشروط المنصوص عليها في الأنظمة.

٣- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تقع النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

المادة ٢٠
المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُرخص للمستثمر المعين لبلد المصدر والمستثمر المعين لبلد المقصد أن يعرضا البعائث على المراقبة الجمركية وفقا لتشريع هذين البلدين.

٢- يجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، نفقات خاصة بالعرض على الجمارك يحدد مبلغها الإرشادي في الأنظمة. وتحصل هذه النفقات فقط مقابل العرض على الجمارك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.

٣- يرخص للمستثمرين المعينين الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي **نيابة عن الزبائن، سواء باسم الزبون أو المستثمر المعين في بلد المقصد**، أن يحصلوا من الزبائن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعائث المصرح بها لدى الجمارك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعائث المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يُعلم الزبائن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.

٤- يرخص للمستثمرين المعينين أن يُحصّلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعائث، تبعا للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

المادة ٢١
تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

١- يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بواسطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:

١-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة؛

١-٢ بين قادة تلك الوحدات العسكرية؛

١-٣ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج؛

١-٤ بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.

١- يجب أن تكون بعائث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها في البند ١ مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحي السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. ويحدد المستثمر المعين للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية و التابعة له السفن أو الطائرات، التعرفات وشروط الإرسال التي تطبق عليها حسب أنظمته القانونية.

٢- ما لم يوجد اتفاق خاص، يُعتبر المستثمر المعين للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة لعسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مدينا إزاء المستثمرين المعينين المعنيين بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

المادة ٢٢
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١- يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين تحديد ونشر معاييرهم وأهدافهم في مجال توزيع بعائث بريد الرسائل والطرود الواردة.

٢- لا ينبغي أن تكون هذه المعايير والأهداف، بعد أن يُضاف إليها الوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي أقل مواتاة من تلك التي تطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.

٣- يجب أيضا على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين في المصدر تحديد ونشر معاييرهم من البداية إلى النهاية فيما يتعلق بالبعائث والبعائث الجوية لبريد الرسائل وكذا للطرود والطرود الاقتصادية/ السطحية.

٤- يُقيّم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعينون مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

الفصل ٢

المسؤولية

المادة ٢٣
مسؤولية المستثمرين المعينين، التعويضات

١- عموميات

١-١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤ فإن المستثمرين المعينين مسؤولون:

١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية والبعائث بقيمة مصرح بها أو العبث بها أو عطبها؛

١-١-٢ إعادة البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرح بها والطرود العادية التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.

١-٢ تنتفي مسؤولية المستثمرين المعينين إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في البندين ١-١-١ و ١-١-٢.

١-٣ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يتحمل المستثمرون المعينون أيّ مسؤولية.

١-٤ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها ناشئا عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسِل استرداد الأجور المدفوعة نظير إيداع البعيثة بالبريد، باستثناء أجرة التأمين.

١-٥ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في نظام بريد الرسائل نظام الطرود البريدية.

١-٦ في حالة ثبوت مسؤولية المستثمرين المعينين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة **ولا الضرر المعنوي**.

١-٧ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية المستثمرين المعينين صارمة وملزمة وشاملة. ولا يتحمّل المستثمرون المعينون بأي حال من الأحوال أي مسؤولية - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية والنظم.

٢- البعائث المسجلة

٢-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في نظام بريد الرسائل. وإذا طالب المرسِل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في نظام بريد الرسائل، يكون للمستثمرين المعينين الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي استرداد ما دفعوه على هذا الأساس من المستثمرين المعينين الآخرين المعنيين عند الاقتضاء،

٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣- الطرود العادية

٣-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في نظام الطرود البريدية. وإذا طلب المرسِل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في نظام الطرود البريدية، يجوز للمستثمرين المعينين أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن يتلقوا التعويض على هذا الأساس من المستثمرين المعينين (المعنيين) الآخرين عند الاقتضاء.

٣-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣-٣ يمكن للمستثمرين المعينين الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في نظام الطرود البريدية بغض النظر عن وزن الطرد.

٤- البعائث بقيمة مصرح بها

٤-١ يحق للمرسِل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٤-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرح بها يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٥- في حالة إعادة بعيثة مسجلة أو بقيمة مصرح بها من بعائث بريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمُرسِل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة فقط.

٦- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسِل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة على إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.

٧- في الحالات المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤ يحتسب التعويض طبقا للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولا إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعيثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جار، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدرة على نفس الأسس.

٨- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجور والرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة بالبريد، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظرا لسوء حالتها إذا كانت هذه الأخيرة تعزى إلى الخدمة البريدية وتتحمل تبِعَتها.

٩- خروجا عن الأحكام المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤، للمرسل إليه الحق في التعويض عن استلام بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها حدث بها عبث أو عطب إذا تنازل المرسِل كتابيا عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس ضروريا في الحالات التي يكون فيها المرسِل هو المرسَل إليه نفسه.

١٠- للمستثمر المعين في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة في البندين ٢-١ و٣-١. وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر المعين في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة في البندين ٢-١ و٣-١ تظل سارية:

١٠-١ في حالة الطعن في المستثمر المعين المسؤول؛

١٠-٢ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه.

١١- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق تجاوز مهل الاستعلامات ودفع التعويض إلى المستثمرين المعينين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها في النظام، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

المادة ٢٤
انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين

١- تنتهي مسؤولية المستثمرين المعينين عن البعائث المسجلة والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها التي تولوا تسليمها بالشروط المقررة في أنظمتهم بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعيثة؛

١-٢ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسِل في حالة الإعادة إلى المصدر، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، تحفظات عند استلام بعيثة لحق بها عبث أو عطب؛

١-٣ إذا وزعت البعيثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها؛

٤-١ عندما يعلن المرسل إليه أو المرسِل لطردٍ أو بعيثة بقيمة مصرح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم تقديمه لتبرئة صحيحة، للمستثمر المعين الذي سلمه البعيثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفا ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. ويجب تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقا للتشريع الوطني.

٢- لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون مسؤولين:

٢-١ في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة ١٥-٥-٩؛

٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعيثة بسبب إتلاف المستندات الرسمية بفعل القوة القاهرة ما لم يقم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر؛

٢-٣ إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسِل أو نتج عن طبيعة محتويات البعيثة؛

٢-٤ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها في المادة ١٨؛

٢-٥ في حالة حجز البعائث بموجب تشريع بلد المقصد، وفقا لإخطار البلد العضو أو المستثمر المعين في هذا البلد العضو؛

٢-٦ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرح بها شكلت موضوع إقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات؛

٢-٧ إذا لم يحرر المرسِل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة؛

٢-٨ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛

٢-٩ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسِل وتنطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

٣- لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند التحقق من البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

المادة ٢٥
مسؤولية المرسِل

١- يتحمل مرسِل أي بعيثة المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي يُسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعائث البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.

٢- في حالة الإضرار بالبعائث البريدية الأخرى يكون المرسِل مسؤولا عن كل بعيثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية المستثمرين المعينين.

٣- يظل المرسِل مسؤولا حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعيثة.

٤- غير أنه إذا راعى المرسِل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولا إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعيثة من قبل المستثمرين المعينين أو الناقلين بعد قبولها.

المادة ٢٦
دفع التعويض

١- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على المستثمر المعين في المصدر أو على المستثمر المعين في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد المستثمر المعين المسؤول.

٢- يجوز للمرسِل أن يتنازل عن حقوقه في التعويض لصالح **المرسل إليه**. ويمكن للمرسِل أو المرسل إليه، **في حال التنازل عن الحقوق**، أن يرخص لشخص ثالث بتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك.

المادة ٢٧
استرداد التعويض، عند الاقتضاء، من المرسِل أو المرسل إليه

١- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسِل، أو المرسل إليه تبعا للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة أشهر مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، عمّن تُسلّم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعا للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.

٢- إذا تنازل المرسِل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند ١، فإنها تصبح ملكا للمستثمر المعين أو عند الاقتضاء للمستثمرين المعينين الذين تحملوا التعويض.

٣- إذا اكتشفت لاحقاً بَعيثة بقيمة مصرح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسِل أو المرسل إليه تبعا للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالعواقب الناجمة عن التصريح المزوّر بالقيمة.

الفصل ٣

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة ٢٨
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- لا يُلزم أي مستثمر معين بأن يوجه إلى المرسل إليهم أو يوّزع عليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض بلد عضو بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من الشروط التعريفية الأفضل المطبقة في ذلك البلد.

٢- تطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ١ بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

٣- للمستثمر المعين في المقصد الحق في مطالبة المرسِل، وعند عدم وجوده مطالبة المستثمر المعين للإيداع بدفع التعريفات الداخلية. وإذا لم يقبل المرسِل ولا المستثمر المعين للإيداع دفع هذه التعريفات خلال مهلة يحددها المستثمر المعين في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعين للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

٤- لا يلزم أي مستثمر معين بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل أدنى من المبلغ الذي كان سيحصّل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق للمستثمرين المعينين في المقصد أن يطالبوا المستثمر المعين للإيداع بدفع أجرة تتناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعريفة الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة أو الأسعار المطبقة وفقاً للمواد ٣٠-٥ إلى ٣٠-٩ و٣٠-١٠ إلى ٣٠-١١ أو ٣١-٨ حسب الحالة. وإذا لم يقبل المستثمر المعين للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها المستثمر المعين في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يُعيد البعائث إلى المستثمر المعين للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يُعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

الجزء الثالث

الأجور

الفصل ١

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة ٢٩
النفقات الختامية - أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في الأنظمة، لكل مستثمر معين يتلقى من مستثمر معين آخر بعائث لبريد الرسائل، الحق في أن يُحصّل من المستثمر المعين المرسِل أجرة عن النفقات التي يتحملها بسبب البريد الدولي الوارد.

٢- من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيّنين لنفقاتهم الختامية، تصنَّف البلدان والأقاليم وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه C 77/٢٠١٢، على النحو التالي:

٢-١ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف قبل ٢٠١٠؛

٢-٢ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من ٢٠١٠ و٢٠١٢؛

٢-٣ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من ٢٠١٤ (البلدان الحديثة الانضمام إلى النظام المستهدف)؛

٢-٤ البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي.

٣- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في اعتباره العناصر الخاصة بكل بلد في نهاية الفترة الانتقالية.

٤- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

٤-١ يتعيّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معين **من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠** أن يتيح للمستثمرين المعينين الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزبائنه الوطنيين. وعلى المستثمر المعين للمقصد أن يقدر ما إذا كان مستثمر المصدر المعين قد استوفى أم لم يستوف الشروط الخاصة بالنفاذ المباشر وإجراءاته.

٤-٢ يجب على المستثمرين المعينين من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف **قبل عام ٢٠١٠** أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعينين **للبلدان التي التحقت أيضا بالنظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠** الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدمونه لزبائنهم الوطنيين.

٤-٣ **يجوز للمستثمرين المعينين من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف الجديد ابتداء من عام ٢٠١٠** أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعينين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس متبادل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إمّا التوقف عن إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعينين. بيد أنه في حال طلب مستثمرون بريديون معينون **من البلدان التي انضمّت إلى** النظام المستهدف **ابتداء من عام ٢٠١٠** من مستثمرين معينين من **بلدان كانت في النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠** أن تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، يتعين عليهم عند ذلك أن يتيحوا لكل المستثمرين المعينين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة على زبائنهم الوطنيين.

٤-٤ يمكن أن يختار المستثمرون المعينون في بلدان النظام الانتقالي عدم إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعينين. بيد أنهم يمكن أن يختاروا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعينين على أساس متبادل وخلال فترة تجريبية تبلغ عامين. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن توفير تطبيق الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في توفير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعنيين.

٥- ستعتمد أجرة النفقات الختامية على أداء نوعية الخدمة في بلد المقصد. بناء على ذلك، سيرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في المادتين ٣٠ و٣١ لتشجيع المشاركة في نظام المراقبة ولمكافأة المستثمرين المعينين الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. **ويجوز** لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة نوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجور المستثمرين المعينين عن الأجور الدنيا المبينة في المادتين ٣٠ و٣١.

٦- لكل مستثمر معين أن يتنازل كليا أو جزئيا عن الأجرة المنصوص عليها في البند ١.

٧- **يُعتبر وزن الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كيلوغرامات مساوياً ٥ كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية.** ويكون سعر النفقات الختامية المطبق فيما يخص الأكياس M:

٧-١ **٠,٨١٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٤؛**

٧-٢ **٠,٨٣٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٥؛**

٣-٧ ٠,٨٦١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٦؛

٤-٧ ٠,٨٨٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٧.

٨- تفرض أجر إضافية عن البعائث المسجَّلة قدرها ٠,٦١٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٤، و٠,٦٣٤ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠١٥، و٠,٦٥٢ وحدة منها لعام ٢٠١٦، و٠,٦٧٠ وحدة منها لعام ٢٠١٧. وفيما يخص البعائث المصرح بقيمتها، تُحدَّد أجرة إضافية تبلغ ١,٢٣٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٤ و١,٢٦٩ وحدة من هذه الوحدات لكل بعيثة لعام ٢٠١٥ و١,٣٠٥ وحدة منها لكل بعيثة لعام ٢٠١٦ و١,٣٤٢ وحدة منها لكل بعيثة لعام ٢٠١٧. كما يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يضيف أجرة إضافية نظير هذه الخدمات والخدمات الإضافية الأخرى حينما تتضمن الخدمات التي قدمت خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها نظام بريد الرسائل.

٩- تُفرض أجرة إضافية قدرها ٠,٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة واحدة من البعائث المسجلة والمصرح بقيمتها التي لا تحمل معرِّف رمز ذي خطوط أو تحمل معرِّف رمز ذي خطوط لا يمتثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

١٠- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة من جانب نفس المرسل والمستلمة في نفس الإرسالية أو في إرساليات منفصلة تماشيا والشروط المحددة في نظام بريد الرسائل.وتدفع أجرتها وفقا لأحكام المادتين ٣٠ و٣١.

١١- يمكن لأي مستثمر معين أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

١٢- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعينون البريد غير ذي الأولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة ١٠٪ على سعر النفقات الختامية المطبق على البريد ذي الأولوية.

١٣- تسرى الأحكام المطبقة فيما بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف على أي مستثمر معين منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يود الانضمام إلى النظام المستهدف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في نظام بريد الرسائل. ويجوز أن تطبق جميع أحكام النظام المستهدف بحذافيرها على أي مستثمرين بريديين جدد في النظام المستهدف يصرحون بأنهم يودون أن تطبق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة ٣٠

النفقات الختامية - أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف

١- تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تعكس تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُتَّخذ رسوم البعائث ذات الأولوية في إطار توفير الخدمات الشاملة ضمن نطاق الخدمة المحلية أساساً لحساب أسعار النفقات الختامية.

٢- تُحسب أسعار النفقات الختامية في النظام المستهدَف على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، كلما كان ذلك مناسباً في إطار الخدمة المحلية.

٣- يتبادل المستثمرون المعيَّنون في النظام المستهدَف البريد المفصول بحسب المقاس وفق الشروط المبيَّنة في نظام بريد الرسائل.

٤- يتم دفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام بريد الرسائل.

٥- تُحسب الأسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد على أساس ٧٠٪ من تكاليف الرسالة الصغيرة (P) البالغ وزنها ٢٠ غراماً ومن تكاليف الرسالة الكبيرة (G) البالغ وزنها ١٧٥ غراماً، مع العلم بأن ذلك لا يشمل ضريبة القيمة المضافة ولا غيرها من الضرائب.

٦- يحدِّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم لتبادل البعائث المفصولة المفبحسب المقاس من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية.

٧- لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبَّقة على الإرساليات فيما بين البلدان التي تطبق النظام المستهدَف في سنة معينة من السنوات إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة ١٣٪ لبعيثة بريد الرسائل التي تزن ٨١,٨ غراما، مقارنة بالسنة السابقة.

٨- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ عن:

٨-١ ٠,٢٩٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٢٩٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٤؛

٨-٢ ٠,٣٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٣٦٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٥؛

٨-٣ ٠,٣١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٤٣٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٦؛

٨-٤ ٠,٣٢١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٥٠٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٧.

٩- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ عن:

٩-١ ٠,٢٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٥٩١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٤؛

٩-٢ ٠,٢٠٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٦٣٦ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٥؛

٩-٣ ٠,٢١٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٦٨٢ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٦؛

٩-٤ ٠,٢٢١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٢٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٧.

١٠- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي تطبِّق النظام المستهدَف اعتباراً من عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ عن:

١٠-١ ٠,٢٠٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٦٤١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٤؛

١٠-٢ ٠,٢٢٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٣٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٥؛

١٠-٣ ٠,٢٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٨٤٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٦؛

١٠-٤ ٠,٢٤٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٩٥٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٧.

١١- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبّقة على المرسَلات فيما بين البلدان التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ وفيما بين هذه البلدان والبلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ عن الأسعار المنصوص عليها في البنود ٩-١ إلى ٩-٤ أعلاه.

١٢- تطبّق فيما يخص التدفقات إلى البلدان الحديثة الانضمام إلى النظام المستهدَف، ومنها وفيما بينها، عدا البريد بالجملة، **الأسعار المبيّنة في البنود ٩-١ إلى ٩-٤.**

١٣- في ما يخصّ التدفّقات التي تزن أقلّ من ٧٥ طنّا في السنة بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف ابتداء من عام ٢٠١٠ أو من عام ٢٠١٢، وأيضا بين هذه البلدان وتلك التي التحقت بالنظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠، تحوّل المكوّنات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس معدّل عالمي يبلغ ١٢,٢٣ بعيثة للكيلوغرام الواحد.

١٤- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البنود ٥ إلى ٩.

١٥- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البنود ٥ و١٠ و١١.

١٦- لا يجوز تطبيق أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٣١

النفقات الختامية - الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعينين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

١- تحضيراً لانضمام المستثمرين المعيّنين في البلدان التي تطبّق النظام الانتقالي للنفقات الختامية إلى النظام المستهدَف، تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، على أساس **سعر للبعيثة الواحدة وسعر للكيلوغرام الواحد.**

٢- تدفع الأجرة عن بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام الملائمة من نظام بريد الرسائل.

٣- تطبّق على تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي، ومنها وفيما بينها، الأسعار التالية البيان:

٢-١ ٠,٢٠٣ وحدات من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٥٩١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٤؛

٢-٢ ٠,٢٠٩ وحدات من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٦٣٦ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٥؛

٢-٣ ٠,٢١٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٦٨٢ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٦؛

٣-٤ ٠,٢٢١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٢٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام ٢٠١٧.

٤- في حال تدفقات البريد التي لا يزيد وزنها السنوي عن ٧٥ طنا تُحوَّل مكوِّنات السعر للكيلوغرام الواحد والسعر للبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس معدَّل عالمي يبلغ ١٢,٢٣ بعيثة في **الكيلوغرام الواحد، باستثناء عام ٢٠١٤، الذي سيطبق بصدده السعر الكامل للكغ في العام ٢٠١٣.** وتطبَّق الأسعار التالية:

٤-١ ٤,١٦٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٤؛

٤-٢ ٤,١٩٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٥؛

٤-٣ ٤,٣١١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٦؛

٤-٤ ٤,٤٣٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام ٢٠١٧.

٥- في حال تدفقات البريد التي يزيد وزنها السنوي عن ٧٥ طنا في السنة، تطبَّق الأسعار الثابتة للكيلوغرام المذكورة أعلاه إن لم يطلب المستثمر المعيَّن في مكان المصدر ولا المستثمر المعيَّن في مكان المقصد إعمال آلية المراجعة بغية مراجعة هذه الأسعار بالاستناد إلى العدد الفعلي للبعائث في الكيلوغرام الواحد عوضاً عن تطبيق المعدَّل العالمي لهذا العدد. ويطبَّق إجراء أخذ العيِّنات لإعمال آلية المراجعة وفقاً للشروط المحدَّدة في نظام بريد الرسائل.

٦- لا يجوز لبلد من بلدان النظام المستهدف أن يطالب بمراجعة لتخفيض السعر الإجمالي الوارد في البند ٤ ضد بلد من بلدان النظام الانتقالي، ما لم يطلب هذا الأخير مراجعة في الاتجاه المعاكس.

٧- **يجوز للمستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي أن يرسلوا بعائث البريد مفصولاً بحسب المقاس على أساس اختياري، وفق الشروط المبيَّنة في نظام بريد الرسائل. وفي حالات مبادلات البعائث المفصولة بحسب المقاس تطبَّق الأسعار المنصوص عليها في البند ٣ أعلاه.**

٨- تُحدد أجرة البريد بالجملة الموجّه إلى المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف على أساس تطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكلغ الواحد المنصوص عليها في المادة ٣٠. أما فيما يتصل بالبريد بالجملة المستلم، فيجوز للمستثمرين المعينين في النظام الانتقالي طلب الأجرة وفقا للأحكام المذكورة في البند ٣.

٩- لا يمكن إبداء أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٣٢
صندوق تحسين نوعية الخدمة

١- باستثناء الأكياس M والبعائث بالجملة وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل كافة البلدان والأقاليم إلى البلدان التي صنفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة ٥ بغرض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة، لزيادة قدرها ٢٠٪ من الأسعار التي تنص عليها المادة ٣١ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان المجموعة ٥. ولا يتم أي دفع من هذا النوع من أي بلد بالمجموعة ٥ لبلد آخر بالمجموعة نفسها.

٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة ١ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة ٤، لزيادة قدرها ١٠٪ في الأسعار التي تنص عليها المادة ٣١ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٣- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم التي يصنِّفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة ٢ للبلدان التي يصنِّفها في فئة بلدان المجموعة ٤، لزيادة نسبتها ١٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة ٣١، وذلك لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة في بلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم التي يصنِّفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة ١ للبلدان التي يصنِّفها في فئة بلدان المجموعة ٣، لزيادة نسبتها ٨٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة ٣١ **في عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥، وزيادة نسبتها ٦٪ من الأسعار المبينة في البند ١٢ من المادة ٣٠ في عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧**، وذلك لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم التي يصنِّفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة ٢ للبلدان التي يصنِّفها في فئة بلدان المجموعة ٣، لزيادة نسبتها ٢٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة ٣١ **في عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥**، وذلك لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٦- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعات ٣ و٤ و٥ لحد أدنى يبلغ ٢٠ ٠٠٠ وحدة من حقوق الحسب الخاصة سنويا لكل بلد مستفيد. وترسل فواتير المبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى بصورة تتناسب مع الكميات المتبادلة لبلدان النظام المستهدف، قبل عام ٢٠١٠.

٧- ينبغي أن تشجِّع المشاريع الإقليمية بصفة خاصة على تنفيذ برامج الاتحاد البريدي العالمي الخاصة بتحسين نوعية الخدمة واعتماد نظم للمحاسبة التحليلية في البلدان النامية. وسيعتمد مجلس الاستثمار البريدي في عام ٢٠١٤ على أبعد تقدير الإجراءات اللازمة لتمويل هذه المشاريع.

المادة ٣٣
نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلقة والبعائث بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معينين اثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق تابعة لمستثمر معين أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات أطراف ثالثة) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضا عن الخدمات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والموجهة خطأ.

الفصل ٢
أحكام أخرى

المادة ٣٤
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- يوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين المستثمرين المعينين عن النقل الجوي. ويحسبه المكتب الدولي تبعا للصيغة الموضحة في نظام بريد الرسائل. **ولكن، تُحسب الأسعار المطبقة على النقل الجوي للطرود المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع بناءً على الأحكام المنصوص عليها في نظام الطرود البريدية.**

٢- يوضح في نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف والبعائث المرسلة والموجهة خطأ وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة.

٣- تكون نفقات النقل على امتداد المسار الجوي كله:

٣-١ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، على عاتق المستثمر المعين للبلد العضو المصدر حتى لو مرت تلك الإرساليات عبر وسيطة مستثمر معين أو عدة مستثمرين معينين وسطاء؛

٣-٢ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، على عاتق المستثمر المعين الذي يسلم البعائث إلى مستثمر معين آخر.

٤- تطبق نفس هذه القواعد على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا ما وجهت بالجو.

٥- يكون لكل مستثمر معين في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده، الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة على هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمساهمات المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحل معيارا آخر ملائما محل المسافة المتوسطة المرجحة. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة لجميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله المستثمر المعين في المقصد، خاصة إلى التكاليف أو على التعريفات الداخلية، لا يتم تسديد أي مبلغ إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد المستثمر المعين في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة المرجّحة، وزن جميع الإرساليات التي يستند حساب تعويض النفقات الختامية المتعلقة بها، خاصة إلى التكاليف أو إلى التعريفات الداخلية للمستثمر المعين في المقصد.

المادة ٣٥
الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

١- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معينَين إثنين لحصص البرية للوارد المحتسبة بإدماج السعر الإرشادي عن كل طرد والسعر الإرشادي عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

١-١ مع مراعاة الأسعار الأساسية المذكورة أعلاه يجوز للمستثمرين المعينين أيضا الترخيص بالمطالبة بحصص إضافية لكل طرد ولكل كيلوغرام وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

١-٢ تقع على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر الحصص المشار إليها في ١ و١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في نظام الطرود البريدية.

١-٣ يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معينين اثنين أو مكتبين لنفس البلد بواسطة مرافق برية لمستثمر معين أو عدة مستثمرين معينين آخرين لصالح مستثمرين معينين تسهم مرافقهم في التوجيه البري، لحصص العبور البرية المحددة في النظام، وفقا لمقياس المسافة.

٢-١ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يرخص للمستثمرين المعينين الوسطاء أن يطلبوا عن كل بعيثة الحصة الإجمالية المحددة في النظام.

٢-٢ تقع الحصص البرية للعبور على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر، ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

٣- يرخص لكل مستثمر معين تشترك مرافقه في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية، وتقع هذه الحصص على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

٣-١ تحدد في نظام الطرود البريدية الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقا لمقياس المسافة.

٣-٢ للمستثمرين المعينين الخيار في أن يزيدوا بنسبة أقصاها ٥٠٪ الحصة البحرية المحسوبة وفقا للبند ٣-١ لكن يمكنهم تخفيضها كما يتراءى لهم.

المادة ٣٦
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص التالية التي يتعين على المستثمرين المعينين أن يدفعوها وفقا للشروط الموضحة في الأنظمة:

١-١ نفقات العبور عن معالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها؛

١-٢ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي؛

١-٣ الحصص البرية للوارد لمعالجة الطرود الواردة؛

١-٤ حصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها؛

١-٥ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود؛

١-٦ الحصص البرية للبريد الصادر مقابل تقديم خدمة إعادة البضائع الخاصة بالطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن إجراؤها، بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى لمستثمرين المعينين الذين يؤدون الخدمات، إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقرر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ٣٧
أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد بالمدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

١- تقوم تسوية الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تُنجَز وفقاً لهذه الاتفاقية وتُجرى (بما في ذلك التسويات الخاصة بنقل (توجيه) البعائث البريدية، والتسويات الخاصة بمعالجة البعائث البريدية في بلد من بلدان المقصد، والتسويات الخاصة بدفع تعويضات وتُجرى وفقاً لهذه الوثائق فقدان أو سرقة أو عطب بالبعائث البريدية) على أساس أحكام الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى ولا تتطلب إعداد أية مستندات من المستثمر المعين، ما عدا في الحالات التي تنص عليها وثائق الاتحاد.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ٣٨
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية وبالنظم

١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فانه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.

٢- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.

٣- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:

٣-١ ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراع، إذا كان الأمر خاصا بتعديلات؛

٣-٢ أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصا بتفسير الأحكام.

٤- بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه الوطني يتعارض مع التعديل المقترح، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى المدير العام للمكتب الدولي يوضح فيه أنه يتعذر عليه قبول هذا التعديل وذلك في غضون التسعين يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار بهذا التعديل.

المادة ٣٩
التحفظات المعروضة على المؤتمر

١- لا يُسمح بإبداء أي تحفظات لا تتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.

٢- كقاعدة عامة، يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية . ويجب إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.

٣- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.

٤- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر نافذاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.

٥- يطبق التحفظ، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- يُدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية بناءً على اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة ٤٠
بدء الاتفاقية ومدة العمل بها

١- تدخل هذه الاتفاقية حَيز التنفيذ في **الأول من يناير "كانون الثاني"** ٢٠١٤ وتظل سارية المفعول حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم.

بمقتضى هذا، وقّع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذه الاتفاقية في نسخة واحدة تظل مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منها إلى كل طرف.

حُرر في الدوحة، في ١١ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٢.

التواقيع: نفس التوقيعات الواردة في الصفحات من ٦٠ إلى ٩١.

*

* *

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة بتاريخ اليوم اتفق المندوبون المفوضون الموقعون أدناه على ما يلي:

المادة الأولى
تبعية البعائث البريدية. الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان

١- لا تطبق أحكام المادة ٥-١ و٢ على أنتيغوا وبربودا ومملكة البحرين وبربادوس وبيليز وبوتسوانا وبروني دار السلام وكندا وهونغ كونغ والصين والدومينيك ومصر وفيدجي وغامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا وإيرلندا وجامايكا وكينيا وكيريباتي والكويت وليزوتو ومالاوي وماليزيا وموريشيوس وناورو ونيوزيلندا ونيجيريا وبابوازي - غينيا الجديدة وسانت كريستوف ونيفيس وسانت لوسي وسانت فنسنت وغرينادين وساموا وسيشيل وسيراليون وسنغافورة وجزر سليمان وسوازيلاند وتنزانيا (الجمهورية المتحدة) وترينيداد وتوباغو وتوفالو وأوغندا وفانواتو وزامبيا.

٢- كما لا تسري أيضا المادة ٥-١ و٢ على النمسا وعلى الدانمارك وجمهورية إيران الإسلامية التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعائث بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتبارا من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعيثة بعنوانه.

٣- لا تطبق المادة ٥-١ على أستراليا وغانا وزيمبابوي.

٤- لا تسري المادة ٥-٢ على باهاماس، وعلى بلجيكا، العراق، ميانمار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل بناء على طلب المرسِل.

٥- لا تطبق المادة ٥-٢ على الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- تسري المادة ٥-٢ على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

٧- خروجا على المادة ٥-٢، يرخص للسلفادور وجمهورية بنما والفلبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) بألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركيا نظرا لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

المادة الثانية
الأجور

١- خروجا على المادة ٦، يرخص لكل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظم، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقا للتشريع القومي لبلادها.

المادة الثالثة
الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكفوفين

١- خروجا على المادة ٧، فإن لكل من إندونيسيا وسانت فنسنت وغرينادين وتركيا وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح بعائث المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.

٢- ستطبق فرنسا أحكام المادة ٧ بشأن بعائث المكفوفين على أن يتطابق ذلك مع تشريعها الوطني.

٣- خروجا عن المادة ٧-٣ وتماشيا والتشريع الوطني في البرازيل، يحتفظ هذا البلد بحقه في ألا تدخل البعائث في عداد بعائث للمكفوفين إلا في حال كان مرسلها ومستلمها مكفوفا أو منظمة من منظمات المكفوفين. وتخضع لتسديد الاجور البريدية البعائث التي لا تلبي هذه الشروط.

٤- خلافا لما تنص عليه المادة ٧، لن تقبل نيوزيلندا توزيع البعائث للمكفوفين إلا في حال كانت هذه البعائث المرسلة معفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٥- بصرف النظر عن المادة ٧، يجوز للمستثمر المعين في فنلندا، الذي لا يسمح بإعفاء بعائث المكفوفين من الرسوم البريدية في خدمته الداخلية وفقا للتعاريف الواردة في المادة ٧ حسبما اعتمدها المؤتمر، أن يحصّل رسوماً داخلية على بعائث المكفوفين الموجهة إلى الخارج.

٦- بالرغم مما تنص عليه المادة ٧، لا يمنح كل من كندا والدانمرك والسويد الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملا بما ينص عليه التشريع الوطني في هذين البلدين.

٧- بالرغم مما تنص عليه المادة ٧، لا تمنح آيسلندا الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملا بما ينص عليه تشريعها الوطني.

٨- بصرف النظر عن المادة ٧، لا تقبل أستراليا أن تُوزّع في بلادها كبعائث للمكفوفين إلا البعائث المعفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٩- خروجا على المادة ٧، فإن لكل من ألمانيا، وأمريكا (الولايات المتحدة) وأستراليا والنمسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان وسويسرا الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على بعائث المكفوفين في خدمتها الداخلية.

المادة الرابعة
طوابع البريد

١- بصرف النظر عن البند ٧ من المادة ٨، لن يعالج المستثمر المعين في كل من أستراليا وبريطانيا العظمى وماليزيا ونيوزيلندا بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية التي تصدر طوابع البريد باستعمال مواد أو تكنولوجيات جديدة لا توافق آلياتهم الخاصة لمعالجة البريد إلاّ باتفاق مسبق مع المستثمر المعين المعني في المصدر.

المادة الخامسة
الخدمات الأساسية

١- بالرغم من أحكام المادة ١٣، لا توافق استراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.

٢- لا تطبق أحكام المادة ١٣-٢-٤ على بريطانيا العظمى التي يتطلب تشريعها الداخلي حدا أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في بريطانيا العظمى يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراما.

٣- خروجاً على المادة ١٣-٢-٤ يصرح لكل من كازاخستان وأوزبكستان أن يحدا من الوزن الأقصى للأكياس «M» الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.

المادة السادسة
إشعار التسلم

١- يرخص لكندا بعدم تطبيق المادة ١٥-٣-٣ فيما يتعلق بالطرود، نظرا لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.

المادة السابعة
الممنوعات (بريد الرسائل)

١- بصفة استثنائية لا يقبل كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو أحجار كريمة أو حلى وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير ملزمين بمراعاة أحكام نظام بريد الرسائل مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعائث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعائث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.

٢- بصفة استثنائية لا يقبل كل من المملكة العربية السعودية وبوليفيا وجمهورية الصين الشعبية باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ والعراق ونيبال والباكستان والسودان وفيتنام البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة وأحجار كريمة وحلى وأشياء ثمينة أخرى.

٣- تحتفظ ميانمار بحق عدم قبول البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة ١٨-٦ نظرا لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعائث.

٤- لا تقبل نيبال البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.

٥- لا تقبل أوزبكستان البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعائث أو عطبها.

٦- لا تقبل جمهورية إيران الإسلامية بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف **وتحتفظ بحقها في عدم قبول بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنع أو غير مصنع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.**

٧- تحتفظ الفلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.

٨- لا تقبل أستراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعائث المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعائث العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعائث المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.

٩- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقا لأنظمتها الداخلية.

١٠- تحتفظ كل من منغوليا ولاتفيا بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر, نظرا لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك.

١١- تحتفظ البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتمل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها .

١٢- تحتفظ فيتنام بحق عدم قبول الرسائل المشتملة على أشياء وبضائع.

١٣- لا تقبل إندونيسيا أي بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها لتوزيعها في إندونيسيا تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٤- تحتفظ قيرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة او الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- لا تقبل **أذربيجان وكازاخستان** البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنعة أم غير مصنعة وأحجار كريمة وحلى ولا أي أشياء أخرى ثمينة وعملات أجنبية كما أنهما لا تتحملان أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٦- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي ومولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٧- على الرغم مما تنص عليه المادة ١٨-٣، تحتفظ فرنسا لنفسها بحق عدم قبول البعائث التي تحتوي على سلع لا تتقيد بتشريعاتها الوطنية أو بالتشريعات الدولية أو بالتعليمات التقنية أو بتعليمات التغليف الخاصة بالنقل الجوي.

المادة الثامنة
الممنوعات (الطرود البريدية)

١- يرخّص لكل من ميانمار وزامبيا بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة ١٨-٦-١-٣-١ نظرا لأن أنظمتهما الداخلية تعترض على ذلك.

٢- بصفة استثنائية، لا يقبل كل من لبنان والسودان الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتملة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما لا يلتزمان بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام الخاص بالطرود البريدية.

٣- يرخص للبرازيل بألا يقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.

٤- يرخص لغانا بألا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظرا لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

٥- علاوة على الأشياء المذكورة بالمادة ١٨ لا تقبل المملكة العربية السعودية الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٦- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة ١٨، لا تقبل عُمان الطرود المحتوية على:

٦-١ جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة؛

٦-٢ مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية؛

٦-٣ الأشياء المنافية لمبادئ الدين الاسلامي الحنيف.

٧- علاوة على الأشياء الواردة بالمادة ١٨، يرخص لإيران (الجمهورية الإسلامية) عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف. **وتحتفظ بحقها في عدم قبول الطرود العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنع أو غير مصنع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.**

٨- يرخص للفلبين بألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

٩- لا تقبل أستراليا بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

١٠- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية طرودا عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء هونغ كونغ- المنطقة الادارية الخاصة، لا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

١١- تحتفظ منغوليا - وفقا لتشريعها القومي - بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

١٢- لا تقبل لاتفيا طرودا عادية أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية ، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عُملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها .

١٣- لا يقبل الاتحاد الروسي ومولدوفا وأوزبكستان وأوكرانيا الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عُملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٤- **لا تقبل أذربيجان** وكازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصنعة أم غير المصنعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما إنهما ترفضان تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه **البعائث** أو تلفها.

المادة **التاسعة**
الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

١- بالإحالة إلى المادة ١٨، لا تقبل بنغلاديش والسلفادور البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية.

٢- بالإحالة إلى المادة ١٨، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان وألبانيا وأذربيجان وبيلاروس وكمبوديا وشيلي وكولومبيا وكوبا والسلفادور وإستونيا وكازاخستان وليتوانيا ومولدوفا ونيبال وأوزبكستان وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي وسان مارينو وتركمانستان وأوكرانيا وفنزويلا **(الجمهورية البوليفارية)**.

٣- بالإحالة إلى المادة ١٨، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار (جمهورية) وجيبوتي ومالي وموريتانيا.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبنود ١ إلى ٣، تقبل في جميع الحالات بعائث المصل واللقاح وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة العاشرة
الاستعلامات

١- خروجا عن المادة ١٩-٣، تحتفظ كل من المملكة العربية السعوديـــة وكاب فيرت ومصر وغابون وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة واليونان وإيران (الجمهورية الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والجمهورية العربية السورية وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

٢- خروجا عن المادة ١٩-٣، يحتفظ كل من الأرجنتين والنمسا وأذربيجان وليتوانيا ومولدوفا وسلوفاكيا بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

٣- يحتفظ كل من أفغانستان والمملكة العربية السعودية وكاب فيرت وجمهورية الكونغو ومصر وغابون و إيران (الجمهورية الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والسودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة للطرود.

٤- خروجا عن المادة ١٩-٣، يحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجمهورية بنما بحق تحصيل أجرة من الزبائن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى الأحكام من ١ إلى ٣.

المادة الحادية عشرة
أجرة العرض على الجمرك

١- تحتفظ غابون بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمرك من زبائنه.

٢- خروجا عن المادة ٢٠-٢، تحتفظ البرازيل لنفسها بحق فرض أجرة العرض على الجمارك على زبائنها مقابل كل بعيثة بريدية تخضع للمراقبة الجمركية.

٣- خروجا عن أحكام المادة ٢٠-٢، تحتفظ اليونان بحق تحصيل أجرة العرض على الجمارك من زبائنها عن كل البعائث المعروضة على السلطات الجمركية.

٤- تحتفظ كل من جمهورية الكونغو وزامبيا بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمرك من زبائنهما بالنسبة للطرود.

المادة الثانية عشرة
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- تحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان ونيوزيلندا بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من كل مستثمر معين يعيد إليها بموجب المادة ٢٦-٤، مواد لم ترسل أصلا كبعائث بريدية من قبل خدماتها.

٢- خروجا عن المادة ٢٨-٤، تحتفظ كندا بحقها في أن تحصل من المستثمر المعين المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.

٣- ترخص المادة ٢٨-٤ للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

٤- ترخص المادة ٢٨-٤ للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: الولايات المتحدة الأمريكية وبهاماس وبربادوس وبروني دار السلام وجمهورية الصين الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا والهند وماليزيا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا والأنتيل الهولندية وآروبا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين وسنغافورة وسريلانكا وسورينام وتايلند.

٥- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند ٤، تحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد : ألمانيا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين والنمسا وبنن والبرازيل وبوركينا فاسو والكاميرون **وكندا** وقبرص وجمهورية كوت ديفوار والدانمارك ومصر وفرنسا واليونان وغينيا **وإيران (الجمهورية الإسلامية)** وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان ولوكسمبورغ ومالي والمغرب وموريتانيا وموناكو والنرويج والبرتغال والسنغال **وسويسرا** والجمهورية العربية السورية وتوغو.

٦- تطبيقا للمادة ٢٨-٤ تحتفظ ألمانيا بالحق في أن تطلب من بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد تتلقاه من البلد الذي يقيم به المرسل.

٧- خروجاً على التحفظات التي أبديت في المادة **الثانية عشرة**، تحتفظ جمهورية الصين الشعبية بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي ونظام بريد الرسائل للبريد بالجملة.

المادة الثالثة عشرة
الحصص الأساسية والأحكام الخاصة بنفقات النقل الجوي

١- بصرف النظر عن المادة ٣٤، تحتفظ أستراليا بحق تطبيق أسعار النقل الجوي فيما يخص الطرود التي تُرسَل من خلال خدمة إعادة البضائع على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو وفقاً لأية وسائل أخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية.

المادة الرابعة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

١- خروجا عن المادة ٣٥، تحتفظ أفغانستان بحق تحصيل حصة برية استثنائية اضافية للوارد قدرها ٧,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الخامسة عشرة
التعرفات الخاصة

١- لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا والنرويج الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصا برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.

٢- يرخص للبنان بأن تحصّل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ.

٣- يرخص لجمهورية بنما أن تحصل ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

المادة السادسة عشرة
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- بصرف النظر عن المادة ٣٦-١-٦، تحتفظ أستراليا بحقها في تطبيق الحصص البرية للبريد الصادر على تقديم خدمة إعادة البضائع عن طريق الطرود، إما على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

بمقتضى هذا، حرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية نفسها، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرّر في الدوحة، في ١١ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٢.

التواقيع: نفس التوقيعات الواردة في الصفحات من ٦٠ إلى ٩١.

*

* *

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

حدد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد، بالإطلاع على المادة ٢٢-٤ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، بناء على اتفاق مشترك وشريطة تطبيق المادة ٢٥-٤ من الدستور المذكور، الاتفاق التالي، الذي يندرج في إطار مبادئ الدستور المعني بالذكر استهدافاً لتنفيذ خدمة دفع بريدية مأمونة ويسيرة النفاذ ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المرتفقين على أساس نظام يتيح التشغيل المتبادل بين شبكات المستثمرين المعينين.

الجزء الأول

المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١
نطاق الاتفاق

١- يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه لأداء خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية التالية على امتداد أراضيه الإقليمية:

١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.

١-٢ حوالة الدفع: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين أو أي شريك آخر ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقدا، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.

١-٣ حوالة التوريد: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.

١-٤ التحويل البريدي: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه الذي يمسكه المستثمر المعين الدافع، دون أي استقطاع كان.

١-٥ حوالة رد القيمة: يدفع الشخص الذي تُرسل إليه البعيثة مقابل تأدية القيمة في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعين، أو يأمر بأن يُخصم من حسابه، ويطلب دفع المبلغ الذي حدده مرسل البعيثة بالكامل، دون أي استقطاع، لمرسل البعيثة مقابل تأدية القيمة.

١-٦ الحوالة العاجلة: يسلم المرسل إذن الدفع البريدي في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب نقله في مهلة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، ودفع المبلغ بالكامل، نقدا ودون أي استقطاع، للمرسل إليه عند تلقيه أول طلب منه، وذلك في أي نقطة نفاذ إلى خدمة بلد المقصد (وفقا لقائمة نقاط النفاذ إلى خدمة بلد المقصد).

٢- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢
تعاريف

١- السلطة المختصة: أي سلطة وطنية لبلد عضو ما تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعين أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.

٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعين المصدِر لصالح المستثمر المعين الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعين الدافع.

٣- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالا يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.

٤- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعين، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.

٥- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.

٦- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.

٧- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.

٨- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معينان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.

٩- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.

١٠- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعينين.

١١- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسِل كمستفيد من الحوالة أو من التحويل البريدي.

١٢- عملة أخرى: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.

١٣- واجب الحذر الخاص بالمرتفقين: واجب عام للمستثمرين المعينين، يتضمن الواجبات التالية:

١٣-١ تمييز المرتفقين؛

١٣-٢ الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛

١٣-٣ مراقبة أذون الدفع البريدية؛

١٣-٤ تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛

١٣-٥ إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.

١٤- معطيات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية: معطيات يرسلها مستثمر معين لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمّع هذه المعطيات المستثمرون المعينون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع أذن الدفع البريدي أو طلب يتعلق بالإذون.

١٥- معطيات شخصية: المعلومات اللازمة لتحديد هوية المرسِل أو المرسل إليه.

١٦- معطيات بريدية: المعطيات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية ولخدمة نظام المقاصة المركزية.

١٧- التبادل الالكتروني للمعطيات EDI: تبادل معطيات، من حاسوب لآخر، تتعلق بالمعاملات، بواسطة شبكات ونسق موحدة قياسيا تتوافق مع نظام الاتحاد البريدي العالمي.

١٨- المرسِل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معين ما لأداء أذن دفع بريدي وفقا لوثائق الاتحاد.

١٩- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

٢٠- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسِل إلى المستثمر المعين المصدِر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسِل المسجل في سجلات المستثمر المعين المُصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسِل للمستثمر البريدي المعين المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسِل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.

٢١- **حوالة رد القيمة: مصطلح ذو طابع تشغيلي يُستخدم للإشارة إلى إذن دفع بريدي معين نظير توزيع بعيثة مقابل تأدية القيمة.**

٢٢- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.

٢٣- المستثمر المعين المصدِر: مستثمر معين يرسل إذن دفع بريدياً للمستثمر المعين الدافع، طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢٤- المستثمر المعين الدافع: مستثمر معين، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، طبقا لوثائق الاتحاد.

٢٥- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.

٢٦- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرتفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.

٢٧- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعين المصدِر يدفعها للمستثمر المعين الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.

٢٨- **قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسِل لسحب إذن (حوالة أو تحويل) حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.**

٢٩- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو انعدام للسيولة.

٣٠- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.

٣١- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعين، استنادا إلى التشريع الوطني وإلى أحكام الاتحاد، بإبلاغ سلطاته الوطنية المختصة بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.

٣٢- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.

٣٣- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسِل ما إلى المستثمر المعين المصدِر نظير أداء خدمة دفع بريدية.

٣٤- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.

٣٥- المرتفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسِل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقا لهذا الاتفاق.

المادة ٣
تعيين المستثمر

١- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالإشراف على خدمات الدفع البريدية. ومن جهة أخرى، تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعين (المعينين) رسمياً للاضطلاع باستثمار خدمات الدفع البريدية بواسطة شبكتهم (شبكاتهم) واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على أراضيهم الإقليمية. وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، يتعين إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يشمل الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعينين رسمياً.

٢- يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٤
اختصاصات البلدان الأعضاء

١- تبذل البلدان الأعضاء كل الجهود الممكنة لضمان استمرارية تقديم خدمات الدفع البريدية، في حالة تقصير مستثمرها (مستثمريها) المعين (المعينين)، دون المساس بمسؤولية هذا المستثمر (هؤلاء المستثمرين) إزاء المستثمرين المعينين الآخرين طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢- يبلغ البلد العضو عن طريق المكتب الدولي البلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق في حالة عجز مستثمره المعين أو مستثمريه المعينين:

٢-١ بتعليق خدمات الدفع البريدية الدولية اعتبارا من التاريخ الموضح وإلى حين إشعار آخر،

٢-٢ بالتدابير المتخذة بغية إعادة إرساء خدماته برعاية مستثمر معين محتمل جديد.

المادة ٥
الاختصاصات التشغيلية

١- يضطلع المستثمرون المعينون وحدهم بمسؤولية تنفيذ خدمات الدفع البريدية إزاء المستثمرين الآخرين والمرتفقين.

٢- يكون المستثمرون المعينون مسؤولين عن كل الأخطار مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر الطرف المقابل تماشيا والتشريع الوطني.

٣- يبرم المستثمرون المعينون اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع مستثمرين معينين يقومون باختيارهم لتنفيذ خدمات الدفع البريدية التي أوكلهم بها بلدهم العضو.

المادة ٦
تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

١- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.

٢- يمكن للمرسِل، طيلة فترة صلاحية خدمة الدفع البريدية، أن ينقض أمره إلى أن يُدفع المبلغ المقابل للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.

٣- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقدا أو خُصم من حساب، بغية صرف حوالة رد القيمة، ملكا لمرسِل البعيثة مقابل تأدية القيمة منذ لحظة إصدار الحوالة. واعتبارا من تلك اللحظة تصبح حوالة الدفع غير قابلة للإلغاء.

المادة ٧
مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يبذل المستثمرون المعينون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المالية.

٢- وينبغي عليهم أن يبلغوا سلطات بلدهم المختصة بالمعاملات المشتبه فيها، طبقاً للقوانين والأحكام القومية.

٣- يُحصي النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعينين فيما يتعلق بتمييز المرتفق والحذر اللازم وإجراءات تنفيذ القواعد في مجال مكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

المادة ٨
السرية واستخدام البيانات الشخصية

١- تضمن البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون سرية وأمن البيانات الشخصية في إطار التشريع الوطني، وعند الاقتضاء، الالتزامات الدولية والنظام.

٢- لا يمكن أن تُستخدم البيانات الشخصية إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها طبقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية المفعول.

٣- لا يمكن إرسال البيانات الشخصية إلا للأطراف المرخص لها بالنفاذ إلى هذه المعطيات وفقاً للتشريع الوطني الساري المفعول.

٤- يخطر المستثمرون المعينون مرتفقيهم باستخدام بياناتهم الشخصية والغرض من تجميعها.

٥- إن المعلومات الضرورية لتنفيذ أذن الدفع البريدي سرية.

٦- يتوجب على المستثمرين المعينين تبليغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمعطيات البريدية مرة واحدة في السنة بأقل تقدير لأغراض الإحصاءات وربما لتقييم نوعية الخدمة والتعويض المركزي. ويعالج المكتب الدولي المعطيات البريدية الضرورية بصورة سرية.

المادة ٩
الحياد التقنياني

١- يحكم مبدأ الحياد التقنياني تبادل المعطيات الضرورية لتوفير الخدمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويعني ذلك أن توفير هذه الخدمات لا يتوقف على استخدام أي تقنياء محددة.

٢- يمكن أن تختلف طرائق تنفيذ أذون الدفع البريدية، مثل شروط الإيداع ومعالجة ونقل أذون الدفع البريدية ودفعها ورد مبالغها ومعالجة الاستعلامات أو مهلة وضع الأموال تحت تصرف المرسل إليهم، تبعا للتقنياء المستخدمة في نقل إذن الدفع البريدي.

٣- يمكن أن تقدم خدمات الدفع البريدية بالجمع بين تقنياءات مختلفة.

الفصل الثاني

المبادئ العامة ونوعية الخدمة

المادة ١٠
المبادئ العامة

١- النفاذ عن طريق الشبكة

١-١ يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق اي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات.

١-٢ ينفَذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعين.

٢- الفصل بين الأموال

٢-١ تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتدفقات الناجمة عن أموال وتدفقات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.

٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعينين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.

٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية.

٣-١ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.

٤- انتفاء الرفض

٤-١ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الالكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعين المصدِر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعين الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.

٤-٢ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعينون.

٥ تنفيذ أذون الدفع البريدية

٥-١ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعينين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.

٥-٢ المبلغ الذي يسلمه المرسِل إلى المستثمر المعين المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعينين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعين الدافع إلى المرسل إليه.

٥-٣ لا يرتبط الدفع للمرسل إليه باستلام المستثمر المعين الدافع للأموال المقابلة من المرسِل، إذ ينبغي أن يجري، شريطة التزام المستثمر المعين المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعين الدافع، المتعلقة بأقساط أو بتمويل حساب الاتصال.

٦- تحديد التعريفات

٦-١ يحدد المستثمر المعين المصدِر تعريفة خدمات الدفع البريدية.

٦-٢ يمكن أن تضاف نفقات إلى التعريفة نظير أداء أي خدمة اختيارية أو إضافية يطلبها المرسل.

٧- الإعفاء من التعريفات

٧-١ تطبّق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعائث البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المُطبَّقة على بعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.

٨- دفع أجرة المستثمر المعين الدافع

٨-١ يُحصّل المستثمر المعين الدافع من المستثمر المعين المصدِر أجرة نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.

٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعينين

٩-١ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعينين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم لحساب مرسِل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعينين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.

١٠- الالتزام بإعلام المرتفقين

١٠-١ يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسِل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.

١٠-٢ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة ١١
نوعية الخدمة

١- يمكن أن يقرر المستثمرون المعينون تمييز خدمات الدفع البريدية بواسطة علامة جماعية.

٢- يحدد مجلس الاستثمار البريدي أهداف وخصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.

٣- يجب على المستثمرين المعينين أن يطبقوا عددا أدنى من خصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.

الفصل الثالث

المبادئ المرتبطة بتبادل المعطيات المحوسبة

المادة ١٢
قابلية التشغيل المتبادل

١- الشبكات

١-١ من أجل ضمان تبادل المعطيات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية فيما بين جميع المستثمرين المعينين والإشراف على نوعية الخدمة، يستخدم هؤلاء نظام تبادل المعطيات الإلكترونية للاتحاد أو أي نظام آخر يتيح ضمان الترابط بين خدمات الدفع البريدية، وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ١٣
إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية

١- يضطلع المستثمرون المعينون بمسؤولية التشغيل السديد لمعداتهم.

٢- ينبغي ضمان أمن النقل الالكتروني للمعطيات لضمان صحة المعطيات المنقولة وسلامتها.

٣- ينبغي على المستثمرين المعينين إضفاء الأمن على المعاملات طبقا للمعايير الدولية.

المادة ١٤
التتبع وتحديد الموقع

١- ينبغي أن تتيح النظم التي يستخدمها المستثمرون المعينون متابعة معالجة إذن الدفع وكذا إمكانية نقض المرسِل إذن دفعه، حتى يتم دفع المبلغ المقابل إلى المرسل إليه أو يقيد في حساب هذا الأخير أو ترد قيمته إلى المرسِل، عند الاقتضاء.

الجزء الثاني

القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول

معالجة أذون الدفع البريدية

المادة ١٥
إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية

١- تعرّف بالنظام شروط إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية.

٢- لا يمكن مد مدة صلاحية أذون الدفع البريدية. إذ تُحدد بالنظام التنفيذي.

المادة ١٦
المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف

١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها المرسل إليه، يدفع المستثمر المعين الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل، يقيّد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.

٢- تحدد مهل وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعينين.

المادة ١٧
المبلغ الأقصى

١- يبلّغ المستثمرون المعينون المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمبالغ القصوى المحددة عند إرسال أذون الدفع واستلامها تبعاً لتشريعهم القومي.

المادة ١٨
رد القيمة

١- نطاق رد القيمة

١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار. ويعادل المبلغ الواجب رده المبلغ الذي ورّده المرسِل أو الذي خصم من حسابه وتضاف تعريفة خدمة الدفع البريدية إلى المبلغ المردود في حالة وقوع خطأ ارتكبه مستثمر معين.

١-٢ **يستحيل رد قيمة حوالات رد القيمة.**

الفصل الثاني

الاستعلامات والمسؤولية

المادة ١٩
الاستعلامات

١- يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي.

٢- يحق للمستثمرين المعينين قبض نفقات من الزبن عن الاستعلامات المقدمة بشأن أذون الدفع البريدية شريطة ما يسوغه لهم تشريعهم الوطني.

المادة ٢٠
مسؤولية المستثمرين المعينين إزاء المرتفقين

١- معالجة الأموال

١- **باستثناء حوالات رد القيمة**، يكون المستثمر المعين المصدر مسؤولاً أمام المرسِل عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى:

١-١-١ تُدفع حوالة الدفع البريدي حسب الأصول؛ أو

١-١- ٢ يقيّد المبلغ في حساب المستفيد؛

١-١- ٣ تُرد الأموال إلى المرسِل نقدا أو تُقيّد في حسابه.

١-٢ فيما يخص حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعين المُصدر مسؤولاً أمام المستفيد عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى تدفع حوالات رد القيمة حسب الأصول أو يُقيد المبلغ في حساب المستفيد حسب الأصول.

المادة ٢١
التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعينين فيما بينهم

١- يكون كل مستثمر معين مسؤولاً عن اي أخطاء يرتكبها.

٢- تحدد في النظام أوجه المسؤولية ومداها.

المادة ٢٢
انتفاء مسؤولية المستثمرين المعينين

١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعينين:

١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة؛

١-٢ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام المعطيات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة قاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر؛

١-٣ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلّمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي؛

١-٤ في حالة الحجز على الأموال المسلّمة؛

١-٥ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين؛

١-٦ حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة **في هذا الاتفاق**؛

١-٧ حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة ٢٣
التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

١- لا يمكن التحفظ على الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تنص عليها المواد ٢٠ إلى ٢٢ إلا في حال التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأنها.

الفصل الثالث

العلاقات المالية

المادة ٢٤
القواعد المحاسبية والمالية

١- القواعد المحاسبية

١-١ يحترم المستثمرون المعينون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.

٢- إرساء حسابات شهرية وعامة

٢-١ يُعدّ المستثمر المعين الدافع، لكل مستثمر معين مصدر، حساباً شهريا يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.

٣- قسط

٣-١ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعينين، يصرف المستثمر المعين المصدر للمستثمر المعين الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التخلي عن هذا القسط.

٤- الحساب المركزي

٤-١ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معين حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعين لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسلين.

٤-٢ وحينما يدفع المستثمر المعين أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعين الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.

٥- إيداع ضمان

٥-١ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة ٢٥
التسوية والمقاصة

١- التسوية المركزية

١-١ يمكن أن تمر التسويات فيما بين المستثمرين المعينين عن طريق غرفة مقاصة مركزية، طبقاً للطرائق المنصوص عليها بالنظام. وتتم انطلاقاً من الحسابات المركزية للمستثمرين المعينين.

٢- التسوية الثنائية

٢-١ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام

٢-١-١ يسوي بصفة عامة المستثمرون المعينون غير الأعضاء بنظام مركزي للمقاصة حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.

٢-٢ حساب الاتصال

٢-٢-١ حينما تتوفر للمستثمرين المعينين منشآت للشبكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصفّون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.

٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعين الدافع منشأة للشبكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.

٢-٣ عملة التسوية

٢-٣-١ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة ثالثة يتفق عليها المستثمرون المعينون.

الجزء الثالث

أحكام انتقالية ونهائية

المادة ٢٦
التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر

١- لن يصرح بأي تحفظ لا يتوافق مع أهداف وغايات الاتحاد.

٢- ينبغي بصفة عامة أن تسعى البلدان الأعضاء التي لا تستطيع إقناع البلدان الأعضاء الأخرى بوجهة نظرها، بقدر الإمكان، إلى أن تؤيد رأي الأغلبية. ينبغي أن تقدم التحفظات في حالة الضرورة القصوى وتُدعّم بالأسباب بشكل ملائم.

٣- ينبغي تقديم أي تحفظ على مواد هذا الاتفاق إلى المؤتمر على شكل اقتراح كتابي يُحرّر بإحدى لغات عمل المكتب الدولي، طبقا للأحكام وثيقة الصلة الواردة بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

٤- يتعين أن توافق على التحفظ المعروض على المؤتمر الأغلبية المطلوبة في كل حالةلكي يصبح ساري المفعول بغية تعديل المادة التي يستهدفها هذا التحفظ.

٥- يطبق التحفظ من حيث المبدأ على أساس متبادل بين البلد العضو الذي أصدره والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- تُدرج التحفظات على هذا الاتفاق في بروتوكوله النهائي على أساس الاقتراحات التي وافق عليها المؤتمر.

المادة ٢٧
أحكام ختامية

١- تطبق الاتفاقية، عند الاقتضاء، بالقياس، في جميع الحالات التي لا يتناولها هذا الاتفاق صراحة.

٢- لا تنطبق المادة ٤ من الدستور على هذا الاتفاق.

٣- شروط الموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذا الاتفاق وبنظامه.

١-٣ لكي تصبح الاقتراحات التي عرضت على المؤتمر والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة التي تدلي بصوتها والتي تتمتع بحق التصويت والتي وقعت كأطراف في هذا الاتفاق. ويجب أن يحضر بالجلسة وقت التصويت نصف عدد البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر، على الأقل، والمتمتعة بحق التصويت.

٢-٣ لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام هذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين والمصوتين الذين يتمتعون بحق التصويت **الموقعين على هذا الاتفاق أو المنضمّين إليه.**

٣-٣ لكي تصبح الاقتراحات المعروضة بين مؤتمرين والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، ينبغي أن تحصل على:

٣-٣-١ ثلثي الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، التي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بإضافة أحكام جديدة؛

٣-٣-٢ أغلبية الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، والتي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بتعديلات على أحكام هذا الاتفاق؛

٣-٣-٣ أغلبية الأصوات، إذا ما تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق.

٣-٤ على الرغم من الأحكام الواردة في البند ٣-٣-١، فإن لأي بلد عضو لا يتفق تشريعه الوطني بعد مع الإضافة المقترحة، الخيار في أن يوجه، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الإشعار بهذه الإضافة، إعلاناً خطياً إلى المدير العام للمكتب الدولي يذكر فيه أنه لا يمكنه الموافقة على هذه الإضافة.

المادة ٢٨
بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

١- يبدأ العمل بهذا الاتفاق في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٤ ويبقى سارياً حتى دخول وثائق المؤتمر المقبل حيز التنفيذ.

بمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان المتعاقدة على هذا الاتفاق من نسخة واحدة تودع لدى مدير عام المكتب الدولي ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.

حُرر في الدوحة، في ١١ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٢

انظر التواقيع فيما يلي.

POUR
L'ÉTAT ISLAMIQUE D'AFGHANISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:

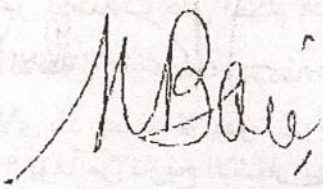

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AFRIQUE DU SUD:

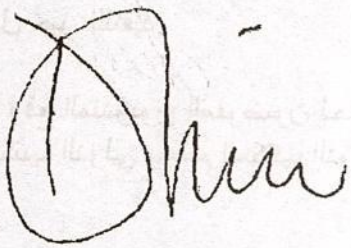

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
D'ALLEMAGNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ALBANIE:

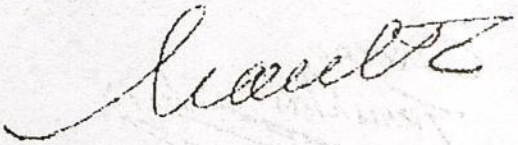

POUR
LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

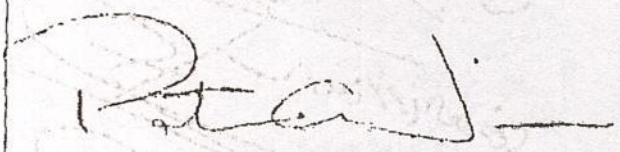

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ANGOLA:

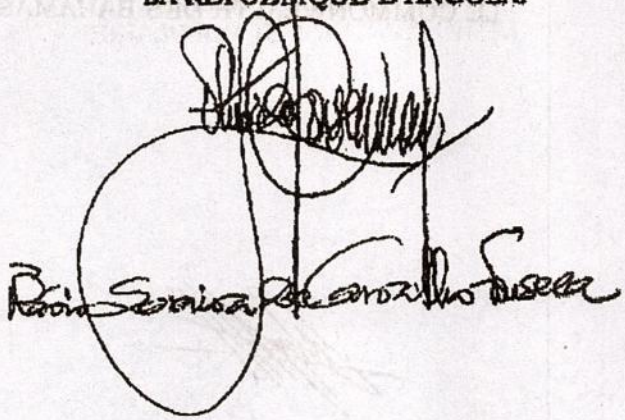

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

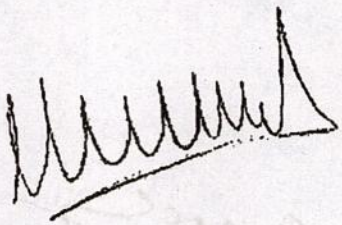

POUR
ANTIGUA-ET-BARBUDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE:

POUR
LE ROYAUME DE L'ARABIE SAOUDITE:

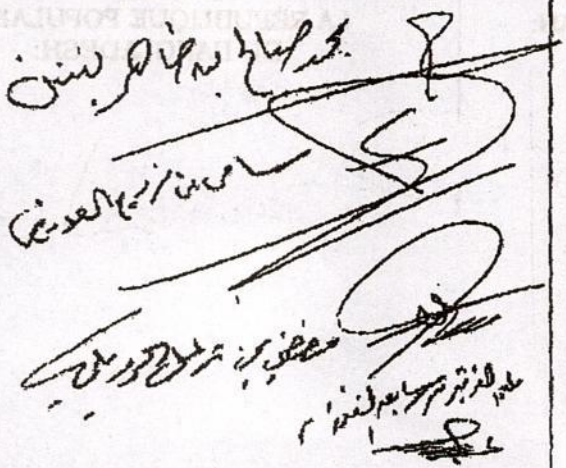

Pour
ARUBA, CURAÇAO et S. MARTIN :

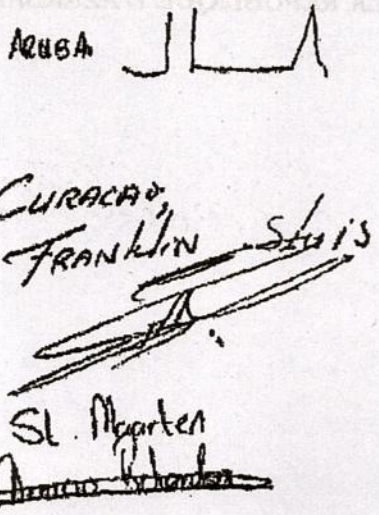

POUR
L'AUSTRALIE:

POUR
LE COMMONWEALTH DES BAHAMAS:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE:

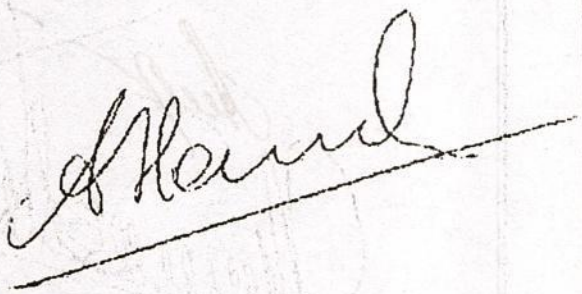

POUR
LE ROYAUME DE BAHRAIN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:

POUR
LA BARBADE:

POUR
BELIZE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉNIN:

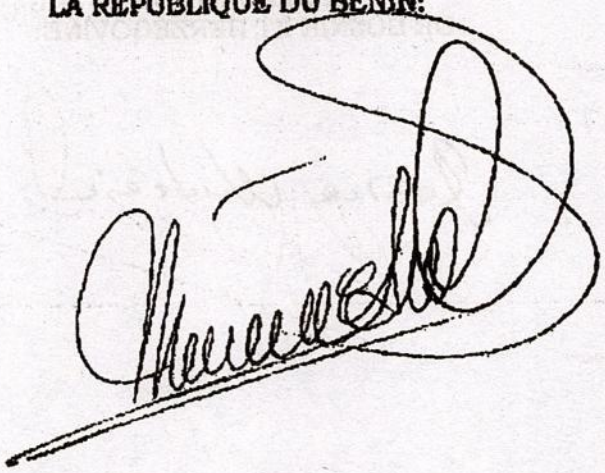

POUR
LA BELGIQUE:

POUR
LE ROYAUME DE BHOUTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE
DU BRÉSIL:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE BOSNIE ET HERZÉGOVINE:

POUR
BRUNEI DARUSSALAM:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BULGARIE:

VALERY BORISSOV

POUR
LE BURKINA FASO:

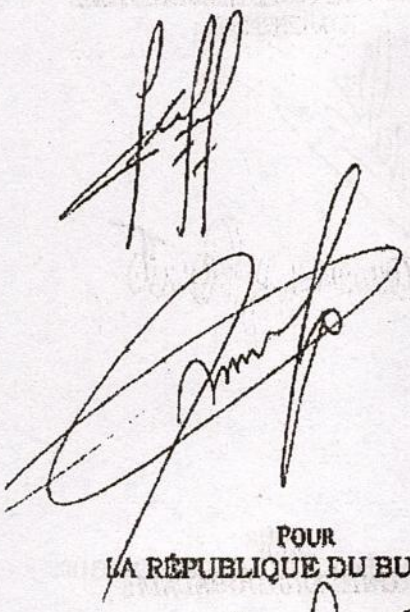

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:

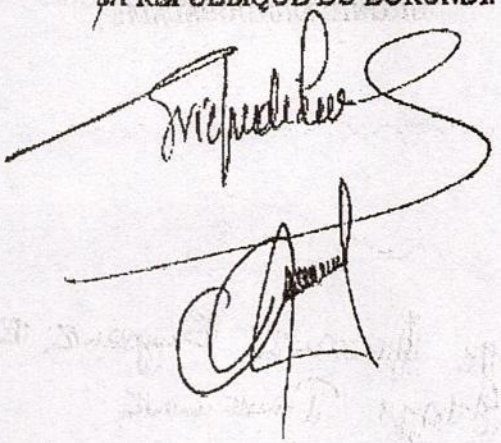

POUR
LE ROYAUME DU CAMBODGE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAMEROUN:

POUR
LE CANADA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT:

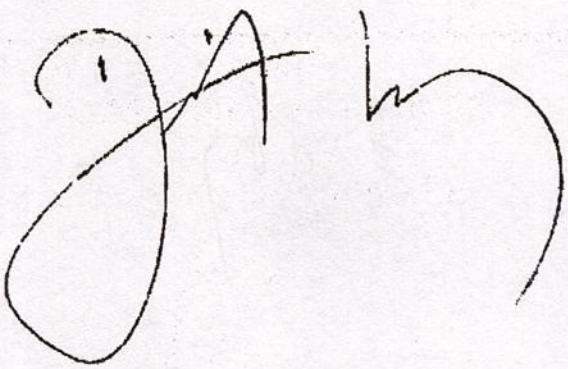

POUR
LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:

POUR
LE CHILI:

S. Corey C.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:

POUR
L'UNION DES COMORES:

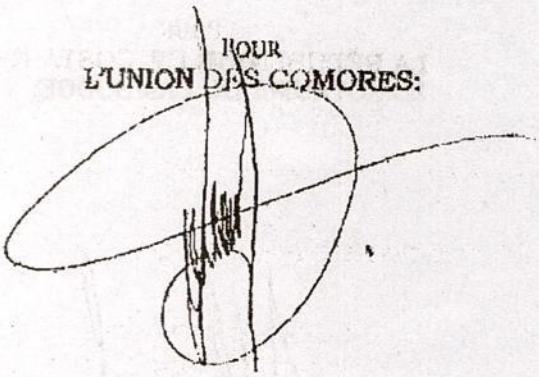

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CONGO:

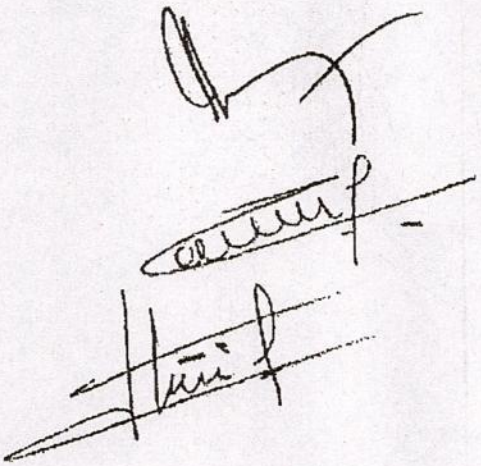

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:

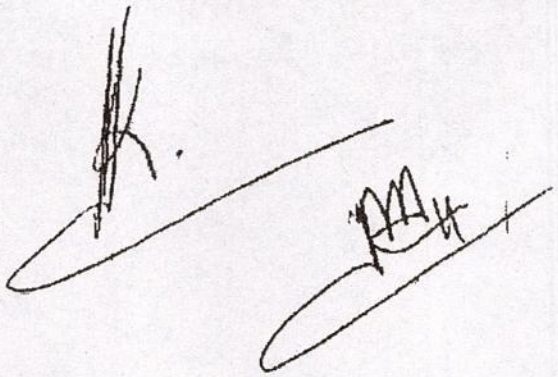

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

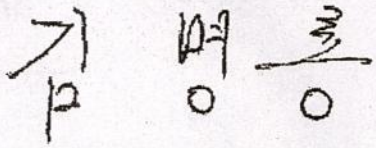

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CROATIE:

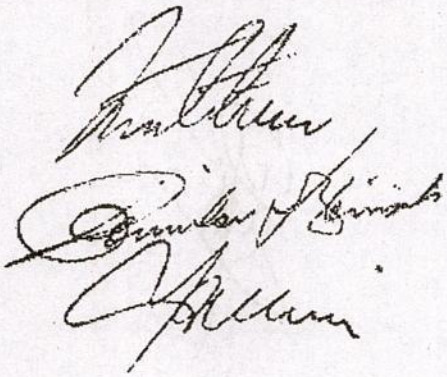

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COSTA-RICA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CUBA:

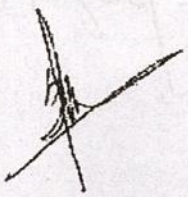

POUR
LE ROYAUME DE DANEMARK:

POUR
LE COMMONWEALTH
DE LA DOMINIQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE DJIBOUTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:

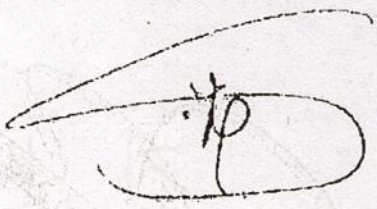

POUR
LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE:

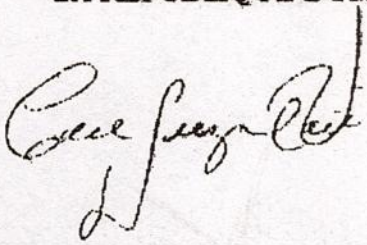

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE EL SALVADOR:

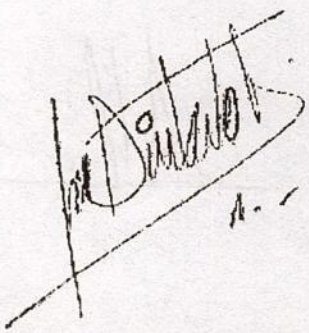

POUR
LES ÉMIRATS ARABES UNIS:

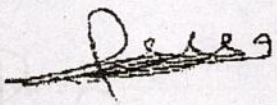

POUR
L'ESPAGNE:

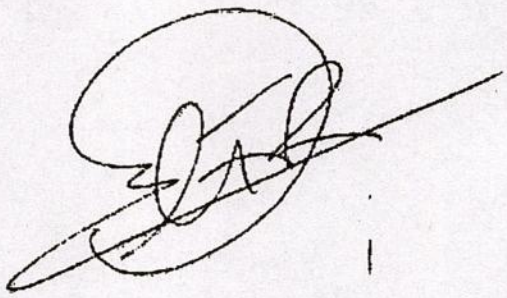

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ESTONIE:

POUR
L'ÉRYTHRÉE:

POUR
L'ÉTHIOPIE:

POUR
FIDJI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE GABONAISE:

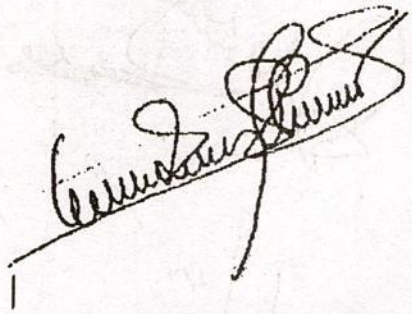

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE FINLANDE:

POUR
LA GAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE:

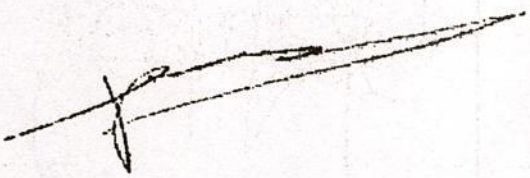

Michel Boidin

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GÉORGIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GHANA:

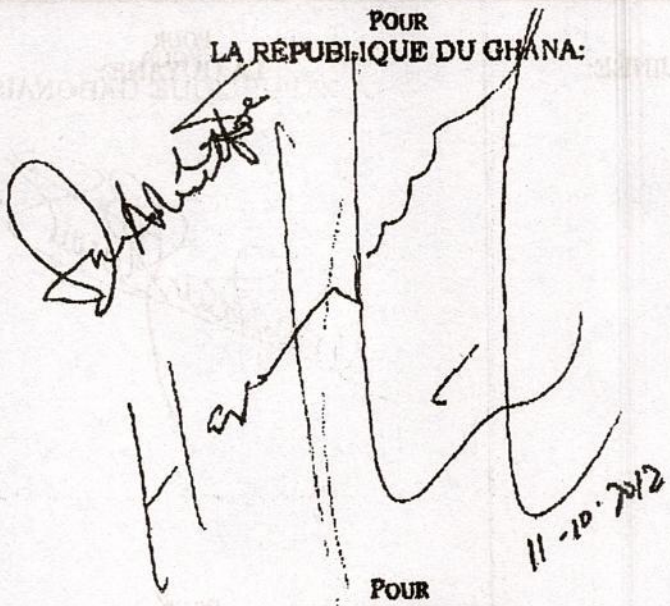

POUR
LA GRÈCE:

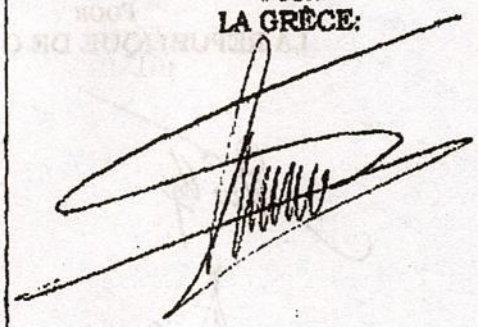

POUR
LE ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE ET
D'IRLANDE DU NORD,
ÎLES DE LA MANCHE ET ÎLE DE MAN:

POUR
LA GRENADE:

POUR
LES TERRITOIRES D'OUTRE-MER
DONT LES RELATIONS INTERNATIONALES
SONT ASSURÉES PAR LE
GOUVERNEMENT DU ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GUATÉMALA:

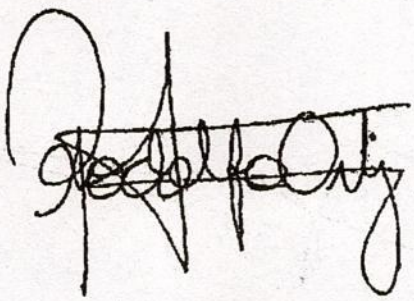

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE:

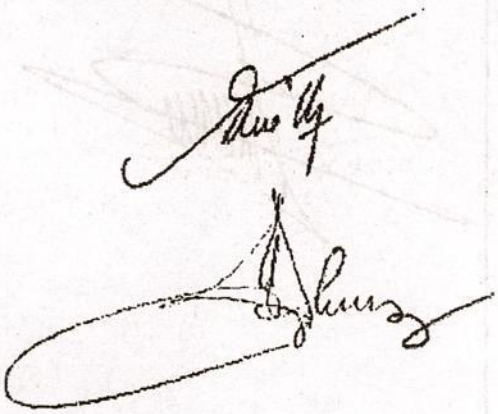

POUR
LA GUYANE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE-BISSAU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'HAÏTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE GUINÉE ÉQUATORIALE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU HONDURAS:

POUR
LA HONGRIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

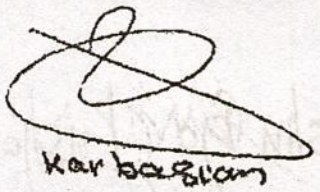

POUR
L'INDE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'IRAQ:

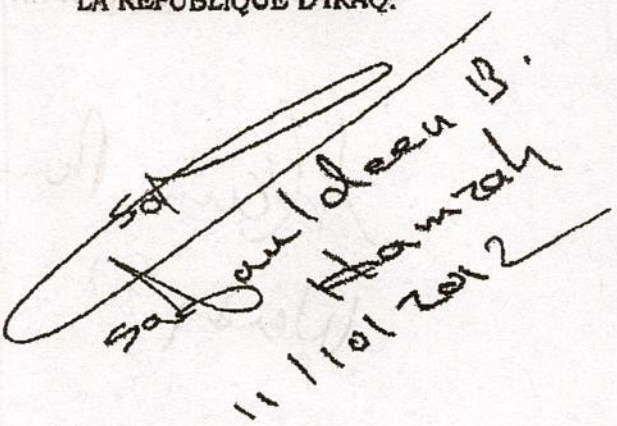

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

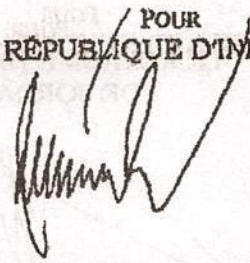

POUR
L'IRLANDE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ISLANDE:

POUR
LA JAMAÏQUE :

POUR
ISRAËL:

POUR
LE JAPON:

門司健次郎

POUR
L'ITALIE:

POUR
LE ROYAUME HACHÉMITE
DE JORDANIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KIRIBATI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KENYA

POUR
LE KUWAIT:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KIRGHIZISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO:

POUR
LE ROYAUME DU LESOTHO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE LIBANAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LETTONIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LIBÉRIA:

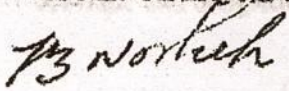

POUR
L'EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE
DE MACÉDOINE:

POUR
LA LIBYE

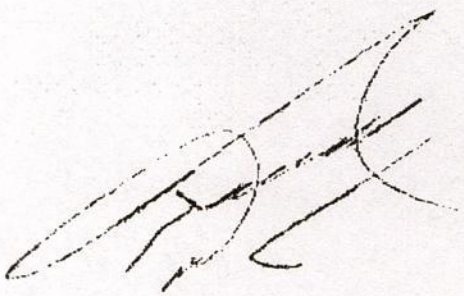

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LITUANIE:

POUR
LA MALAISIE:

POUR
LE LUXEMBOURG:

POUR
LE MALAWI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:

POUR
LE ROYAUME DU MAROC:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU MALI:

POUR
MAURICE:

POUR
MALTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DE MAURITANIE:

POUR
LES ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE:

POUR
LA MONGOLIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA:

POUR
LE MONTÉNÉGRO:

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE MONACO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU MOZAMBIQUE:

POUR
L'UNION DE MYANMAR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DÉMOCRATIQUE DU NÉPAL:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAMIBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAURU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NIGER:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DU NIGÉRIA:

11/10/12

POUR
LA NORVÈGE:

POUR
LA NOUVELLE-ZÉLANDE:

POUR
LE SULTANAT D'OMAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'OUGANDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DU PAKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PARAGUAY:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PANAMA:

POUR
LES PAYS-BAS
- CARAÏBES NÉERLANDAISES
(BONAIRE, SABA ET S. EUSTATIUS):

POUR
LA PAPOUASIE – NOUVELLE-GUINÉE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU PÉROU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:

POUR
L'ÉTAT DE QATAR:

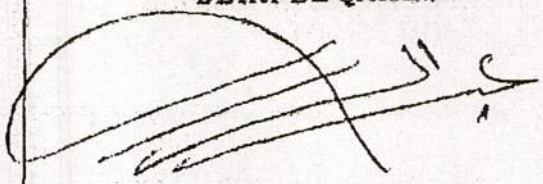

POUR
LA POLOGNE:

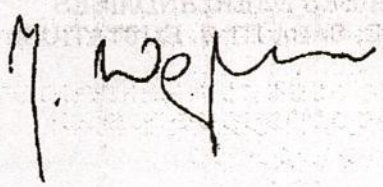

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU CONGO:

POUR
LE PORTUGAL:

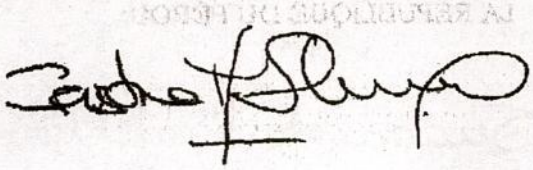

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE:

POUR
LA ROUMANIE:

POUR
SAINT-CHRISTOPHE
(SAINT-KITTS)-ET-NEVIS:

POUR
LA FÉDÉRATION DE RUSSIE:

POUR
SAINTE-LUCIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU RWANDA :

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:

POUR
SAINT-VINCENT-ET-GRENADINES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE:

POUR
LES ÎLES SALOMON:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:

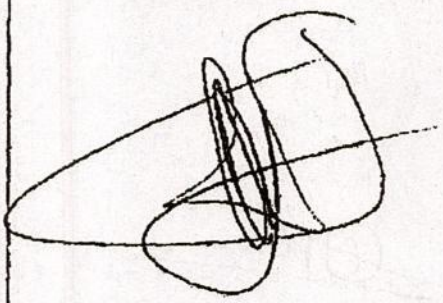

POUR
L'ÉTAT INDÉPENDANT DE SAMOA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SERBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SLOVAQUE:

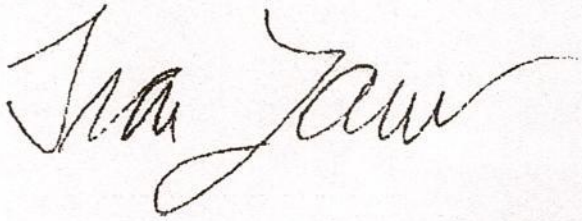

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SIERRA LEONE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE:

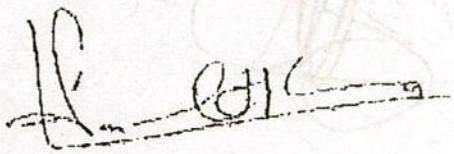

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:

POUR
LE GOUVERNEMENT FÉDÉRAL DE
TRANSITION DE
LA RÉPUBLIQUE
DE SOMALIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SOUDAN:

Alamin

POUR
LA SUÈDE:

Pour
LE SOUDAN DU SUD :

POUR
LA CONFÉDÉRATION SUISSE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SURINAME:

POUR
LE ROYAUME DU SWAZILAND:

POUR
LA RÉPUBLIQUE UNIE DE TANZANIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TCHAD:

POUR
LA RÈPUBLIQUE DU TADJIKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TCHÈQUE:

POUR
LA THAÏLANDE:

Chaiyan P.

POUR
LE ROYAUME DES TONGA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU TIMOR-LESTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE TRINITÉ-ET-TOBAGO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TUNISIENNE:

POUR
LE TURKMÉNISTAN:

POUR
L'UKRAINE:

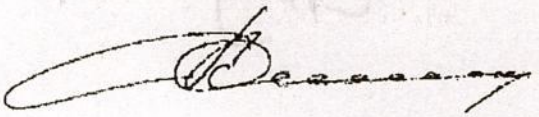

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE TURQUIE:

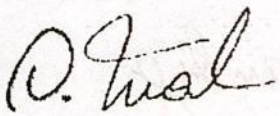

POUR
LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE
DE L'URUGUAY:

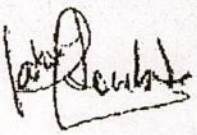

POUR
TUVALU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE VANUATU:

POUR
L'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

Mibo Riva

POUR
LA RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU VÉNÉZUÉLA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM:

Nguyen Thanh Hung

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZIMBABWE:

القرارات غير تلك التي تُعدِّل الوثائق

فهرس محتويات الأحكام والقرارات والتوصيات والآراء الرسمية، إلخ، خلاف تلك التي تعدل وثائق المؤتمر الرابع والعشرين

مفتاح التصنيف	العنوان والإحالات	طبيعة ورقم القرار	الصفحة
١- عموميات تخص الاتحاد	ترويج التجارة الإلكترونية عبر الحدود	الحكم C 33	٢٩٢
	سلطة إثبات التوقيع الرقمي	الحكم C 46	٣١٣
	إعلان الدوحة بشأن دور البنية التحتية للعناوين في تنمية البلدان الأعضاء وتكاملها	القرار C 82	٣٥٣
١-١ المسائل السياسية			
١-٢ الاستراتيجية البريدية	الابتكار البريدي والخدمات الإلكترونية	الحكم C 42	٣٠٦
	الابتكار كمبدأ رئيسي لخدمة بريدية شمولية نشطة وفعالة	الحكم C 44	٣١٠
	استراتيجية الدوحة البريدية	الحكم C 80	٣٧٢
	أنشطة التخطيط الاستراتيجي	الحكم C 81	٣٧٤
٢- وثائق الاتحاد			
٢-١ عموميات	دخول وثائق مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ حيز التنفيذ	القرار C 25	٢٨٢
	دراسة التعاريف والعبارات الواردة في المادة ١ من وثائق الاتحاد	الحكم C 68	٣٥٠
٢-٢ الدستور			
٢-٣ النظام العام	إعادة صياغة النظام العام	الحكم C 1	٢٣٥
٢-٤ الاتفاقية	مراجعة عامة للاتفاقية ونظاميها لجعل مجلس الاستثمار البريدي أكثر فعالية وأكثر سرعة في اتخاذ القرار	الحكم C 24	٢٨٠
	مواصلة العمل المتعلق بدراسة إمكانية إرساء اتفاقية بريدية عالمية دائمة بعد المؤتمر الخامس والعشرين	الحكم C 28	٢٨٦
٢-٤-١ مسائل مشتركة تنطبق على الخدمة البريدية الدولية	مواصلة الدراسة بشأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي والمسائل المتعلقة بتعيين عدة مستثمرين في البلد الواحد	الحكم C 6	٢٤٣

مفتاح التصنيف	العنوان والإحالات	طبيعة ورقم القرار	الصفحة
	تحسين الشفافية والوضوح لدى الجهات المسؤولة عن مراكز معالجة البريد الدولي	الحكم C 8	٢٤٨
	الاقتصاد البريدي	الحكم C 12	٢٥٧
	المؤتمر حول التنظيم البريدي	الحكم C 13	٢٥٩
	مواصلة نشاطات الاتحاد البريدي العالمي في مجال الخدمة البريدية الشمولية	الحكم C 29	٢٨٧
	الاستراتيجية لبنية تحتية للعناوين	الحكم C 48	٣١٥
	الأنشطة المتعلقة بالمسائل التشغيلية والمحاسبية	الحكم C 52	٣٢٣
	العمل المتعلق بمسائل النقل	الحكم C 56	٣٢٨
	تنفيذ نظام محوسب لتبادل المعطيات مع السلطات الجمركية والسلطات المكلفة بأمن النقل	الحكم C 49	٣١٩
٢-٤-١-١ المحاسبة	تطوير أحكام الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالحسابات البريدية	التوصية C 22	٢٧٥
٢-٤-١-٢ البيئة	مبادرات لدراسة تدابير في مجال التنمية المستدامة والتعاون من أجل التنمية لتعزيز مقاومة المؤسسات البريدية للكوارث	التوصية C 64	٢٢٤
	الأعمال ذات الصلة بالتنمية المستدامة	الحكم C 66	٣٤٦
	وضع آلية طوعية لتعويض الكاربون خاصة بالمستثمرين المعينين في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 76	٣٤٦
٢-٤-١-٣ الأمن	وضع معايير سلسلة الإمدادات خاصة بالقطاع البريدي	الحكم C 53	٣٢٤
	مواصلة العمل بشأن حماية الإيرادات البريدية	الحكم C 61	٣٣٧
	الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال بواسطة البريد	التوصية C 62	٣٣٩
٢-٤-١-٤ النماذج			
٢-٤-١-٥ الأسواق والعلاقات مع الزبائن	تنمية الأسواق البريدية	الحكم C 9	٣٣٩
	تنمية الأسواق البريدية للبريد الدعائي والتسويق المباشر	الحكم C 10	٢٥٢
	تنمية السوق البريدية - تيسير التجارة عن طريق البريد للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة عبر العالم	الحكم C 11	٢٥٣
	تطوير مشروع ".post"	الحكم C 43	٣٠٨

مفتاح التصنيف	العنوان والإحالات		طبيعة ورقم القرار	الصفحة
٢-٤-١-٦	الطوابع البريدية وهواية جمع طوابع البريد	تطوير هواية جمع الطوابع البريدية	الحكم C 38	٢٩٩
٢-٤-٢	مسائل تنطبق على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية			
٢-٤-٢-١	البريد الجوي			
٢-٤-٢-٢	المراقبة الجمركية	الأعمال المتعلقة بالمسائل الجمركية	الحكم C 55	٣٢٦
٢-٤-٢-٣	الاستعلامات والمسؤولية والتعويضات			
٢-٤-٢-٤	دفع الأجور	الأعمال المستقبلية بشأن نظام النفقات الختامية الخاص بالدورة ٢٠١٨-٢٠٢١	الحكم C 57	٣٢٩
		إنشاء آلية لتحديد العقوبات في حال التخلف عن سداد الديون الدائمة والطويلة الأمد الناجمة عن تسوية الحسابات العامة (CN 52) فيما بين المستثمرين المعينين.	الحكم C 58	٣٣٢
		تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة	الحكم C 77	٣٥٧
٢-٤-٢-٥	نوعية الخدمة	نظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 39	٣٠١
		برنامج "نوعية الخدمة" للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦	الحكم C 40	٣٠٣
		نوعية الخدمة أساسية لمستقبل الشبكة البريدية	الحكم C 41	٣٠٥
		معجم المصطلحات الخاصة بإدارة النوعية- اعتماد تعاريف للمعيار ISO 9000 (المفاهيم الأساسية والمفردات)	التوصية C 47	٣١٤
		صندوق تحسين نوعية الخدمة	التوصية C 67	٣٤٨
٢-٤-٢-٦	خدمة البريد العاجل الدولي			
٢-٤-٣	مسائل خاصة ببريد الرسائل	العمل المستقبلي حول تنمية بريد الرسائل والأجور الإضافية المصاحبة لأداء النوعية ومعاييرها وأهدافها	الحكم C 37	٢٩٧
		تحسين المعلومات الخاصة بسياسة العبور وإجراءاته ونفقاته	الحكم C 54	٣٢٥

مفتاح التصنيف	العنوان والإحالات	طبيعة ورقم القرار	الصفحة
٢-٤-٤ مسائل خاصة بالطرود البريدية	الاستفادة من الفرص البريدية التي يتيحها نمو التجارة الإلكترونية من خلال العمل المستقبلي حول إعادة تصميم خدمة رزم الاتحاد البريدي العالمي الصغيرة وتحديثها (الرزم الصغيرة والطرود خفيفة الوزن وبعائث البريد العاجل الدولي)	الحكم C 32	٢٩١
	البعائث الناجمة عن البيع بالتجارة الإلكترونية المعالجة كرزم صغيرة لغاية ٢ كلغ غير مسجلة	الحكم C 34	٢٩٣
	الاستراتيجية المستقبلية لتطوير خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها	الحكم C 35	٢٩٤
	العمل المستقبلي فيما يتعلق بالحصص البرية للبريد الوارد وغير ذلك من الأجور المطبقة على بعائث الطرود البريدية	الحكم C 36	٢٩٥
	الأعمال المقبلة الخاصة بإنشاء خدمة لإعادة البضائع بالطرود البريدية	الحكم C 83	٣٨٧
٢-٥ الخدمات المالية البريدية	تنمية الخدمات المالية البريدية	الحكم C 23	٢٧٨
	إنشاء نظام عالمي للاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية لخدمات الدفع البريدية	الحكم C 20	٢٧٢
	إدارة وتنمية شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية	الحكم C 21	٢٧٤
٣- أجهزة الاتحاد			
٣-١ عموميات	التدابير التي يتعين اتخاذها لإدارة ميزانية الاتحاد البريدي العالمي إدارة فعّالة	الحكم C 5	٢٤٢
	توصيل الجهات الفاعلة الخارجية في القطاع البريدي الأوسع نطاقا بمنتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته	الحكم C 7	٢٤٧
	تشجيع اعتماد القرارات بفعالية أكبر. سياسة الاتحاد البريدي العالمي بشأن تحسين تنظيم اجتماعات أجهزة الاتحاد وتحسين إدارة المستندات والإصدارات الإلكترونية	الحكم C 17	٢٦٤
	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 26	٢٨٣
	التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي	الحكم C 45	٣١١

مفتاح التصنيف	العنوان والإحالات	طبيعة ورقم القرار	الصفحة
	الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها	الحكم C 59	٣٣٣
	تعاونية البريد العاجل الدولي	الحكم C 60	٣٣٦
٢-٣	المؤتمر		
	تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي مهام نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون عضوا في اللجان المحدودة	القرار C 2	٢٣٥
	قبول وسائل الإعلام في المؤتمر	القرار C 4	٢٤٢
	مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين	القرار C 79	٣٧٢
٣-٣	المجلس التنفيذي/ مجلس الإدارة		
	عملية تتيح للمؤتمر توجيه مجلس الادارة حول ترتيب الأولويات الواجب إيلاؤها للأنشطة مع تزويد المجلس المذكور بقائمة المقترحات الأقل اولوية التي أقرها المؤتمر	الحكم C 3	٢٣٧
	هيكل مجلس الإدارة وتسيير عمله إداريا	التوصية C 18	٢٦٦
٤-٣	المجلس الاستشاري للدراسات البريدية /مجلس الاستثمار البريدي		
	هيكل مجلس الاستثمار البريدي وتسيير عمله إداريا	التوصية C 19	٢٦٩
٥-٣	اللجنة الاستشارية		
٦-٣	المكتب الدولي		
	إدارة موظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 74	٣٥٣
١-٦-٣	الموظفون		
٢-٦-٣	المستندات والنشرات		
	تعزيز نشر المعلومات البريدية المرسلة من خلال مناشير المكتب الدولي ونظام معلومات الطوارئ	الحكم C 30	٢٨٨
	الكشف عن تقارير التدقيق المتعلقة بمشاريع الاتحاد البريدي العالمي وأنشطته ووضعه المالي	الحكم C 75	٣٥٤
٤-	الشؤون المالية		
	نفقات الدعم الخاصة بأنشطة الأجهزة الفرعية الممولة من المستعملين	الحكم C 16	٢٦٣
	تمويل صندوق الاتحاد البريدي العالمي للطوارئ والتضامن	الحكم C 65	٣٤٤
	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١	الحكم C 69	٣٥٠

مفتاح التصنيف	العنوان والإحالات	طبيعة ورقم القرار	الصفحة
	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١	الحكم C 70	٣٥١
	الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد	الحكم C 71	٣٥٢
	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون	الحكم C 72	٣٥٢
	الفترة التي تغطيها القرارات المالية التي يتخذها المؤتمر الخامس والعشرون	الحكم C 73	٣٥٣
٥- التعاون من أجل التنمية	تطوير التجارة الإلكترونية	الحكم C 31	٢٩٠
	سياسة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التعاون من أجل التنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦	الحكم C 63	٣٤٠
٦- العلاقات الخارجية			
٦-١ الاتحادات المحدودة	الاتحادات المحدودة - تعزيز التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة	الحكم C 14	
٦-٢ منظمة الأمم المتحدة	طلب مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على إذنها بالتماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية	الحكم C 15	٢٦١
٦-٣ المؤسسات المتخصصة	التعاون مع قطاع الطيران المدني	الحكم C 51	٣٢١
٦-٤ المنظمات الأخرى	التعاون مع قطاع النقل الجوي	الحكم C 50	٢٤٢
	مشاركة الاتحاد الأوروبي في عمل مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 78	٣٧١
٦-٥ الإعلام العام	استراتيجية الاتصال	الحكم C 27	٢٨٤

الجزء الأول - القائمة العددية للأحكام والقرارات والتوصيات والآراء الرسمية، إلخ.

طبيعة القرار	الرقم	العنوان والمراجع	الصفحة
الحكم	C 1	إعادة صياغة النظام العام	٢٣٥
القرار	C 2	تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون طرفا في اللجان المحدودة	٢٥٣
الحكم	C 3	عملية تتيح للمؤتمر توجيه مجلس الادارة حول ترتيب الأولويات الواجب إيلاؤها للأنشطة مع تزويد المجلس المذكور بقائمة المقترحات الأقل اولوية التي أقرها المؤتمر	٢٣٧
القرار	C 4	قبول وسائل الإعلام في المؤتمر	٢٤٢
الحكم	C 5	التدابير التي يتعين اتخاذها لإدارة ميزانية الاتحاد البريدي العالمي إدارة فعّالة	٢٤٢
الحكم	C 6	مواصلة الدراسة بشأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي والمسائل المتعلقة بتعيين عدة مستثمرين في البلد الواحد	٢٤٤
الحكم	C 7	نفاذ الأطراف الفاعلة الخارجية في القطاع البريد الموسع إلى منتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته	٢٤٧
الحكم	C 8	تحسين الشفافية والوضوح لدى الجهات المسؤولة عن مراكز معالجة البريد الدولي	٢٤٨
الحكم	C 9	تنمية الأسواق البريدية	٢٥٠
الحكم	C 10	تنمية الأسواق البريدية للبريد الدعائي والتسويق المباشر	٢٥٢
الحكم	C 11	تنمية السوق البريدية - تيسير التجارة عن طريق البريد للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة عبر العالم الاقتصاد البريدي	٢٥٤ ٢٥٧
الحكم	C 12	الاقتصاد البريدي	
الحكم	C 13	المؤتمر حول التنظيم البريدي	٢٥٩
الحكم	C 14	الاتحادات المحدودة - تعزيز التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة	٢٦١

طبيعة القرار	الرقم	العنوان والمراجع	الصفحة
الحكم	C 15	طلب مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على إذنها بالتماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية	٢٦٢
الحكم	C 16	نفقات الدعم الخاصة بأنشطة الأجهزة الفرعية الممولة من المستعملين	٢٦٣
الحكم	C 17	تشجيع اعتماد القرارات بفعالية أكبر. سياسة الاتحاد البريدي العالمي بشأن تحسين تنظيم اجتماعات أجهزة الاتحاد وتحسين إدارة المستندات والإصدارات الإلكترونية	٢٦٤
التوصية	C 18	هيكل مجلس الإدارة وتسيير عمله إداريا	٢٦٦
التوصية	C 19	هيكل مجلس الاستثمار البريدي وتسيير عمله إداريا	٢٦٩
الحكم	C 20	إنشاء نظام عالمي للاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية لخدمات الدفع البريدية	٢٧٢
الحكم	C 21	إدارة وتنمية شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية	٢٧٤
التوصية	C 22	تطوير أحكام الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالحسابات البريدية	٢٧٥
الحكم	C 23	تنمية الخدمات المالية البريدية	٢٧٨
الحكم	C 24	مراجعة عامة للاتفاقية ونظاميها لجعل مجلس الاستثمار البريدي أكثر فعالية وأكثر سرعة في اتخاذ القرار	٢٨١
القرار	C 25	دخول وثائق مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ حيز التنفيذ	٢٨٢
الحكم	C 26	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي	٢٨٣
الحكم	C 27	استراتيجية الاتصال	٢٨٤
الحكم	C 28	مواصلة العمل المتعلق بدراسة إمكانية إرساء اتفاقية بريدية عالمية دائمة بعد المؤتمر الخامس والعشرين	٢٨٦
الحكم	C 29	مواصلة نشاطات الاتحاد البريدي العالمي في مجال الخدمة البريدية الشمولية	٢٨٧
الحكم	C 30	تحسين نشر المعلومات البريدية المرسلة عبر مناشير المكتب الدولي أو رسائل نظام المعلومات الطارئة	٢٨٨
الحكم	C 31	تنمية التجارة الإلكترونية	٢٩٠

طبيعة القرار	الرقم	العنوان والمراجع	الصفحة
الحكم	C 32	الاستفادة من الفرص البريدية التي يتيحها نمو التجارة الإلكترونية من خلال العمل المستقبلي حول إعادة تصميم خدمة رزم الاتحاد البريدي العالمي الصغيرة وتحديثها (الرزم الصغيرة والطرود خفيفة الوزن وبعائث البريد العاجل الدولي)	٢٩١
الحكم	C 33	ترويج التجارة الإلكترونية عبر الحدود	٢٩٢
الحكم	C 34	البعائث الناجمة عن البيع بالتجارة الإلكترونية المعالجة كرزم صغيرة لغاية ٢ كلغ غير مسجلة	٢٩٣
الحكم	C 35	الاستراتيجية المستقبلية لتطوير خدمة الطرود البريدية والأنشطة المصاحبة لها	٢٩٤
الحكم	C 36	العمل المستقبلي فيما يتعلق بالحصص البرية للبريد الوارد وغير ذلك من الأجور المطبقة على بعائث الطرود البريدية	٢٩٥
الحكم	C 37	العمل المستقبلي حول تنمية بريد الرسائل والأجور الإضافية المصاحبة لأداء النوعية ومعاييرها وأهدافها	٢٩٧
الحكم	C 38	تطوير هواية جمع الطوابع البريدية	٢٩٩
الحكم	C 39	نظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي	٣٠١
الحكم	C 40	برنامج نوعية الخدمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦	٣٠٣
الحكم	C 41	نوعية الخدمة أساسية لمستقبل الشبكة البريدية	٣٠٥
الحكم	C 42	الابتكار البريدي والخدمات الإلكترونية	٣٠٦
الحكم	C 43	تطوير مشروع "post."	٣٠٨
الحكم	C 44	الابتكار كمبدأ رئيسي لخدمة بريدية شمولية نشطة وفعالة	٣١٠
الحكم	C 45	التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي	٣١١
الحكم	C 46	سلطة إثبات التوقيع الرقمي	٣١٣
التوصية	C 47	معجم المصطلحات الخاصة بإدارة النوعية - اعتماد تعاريف للمعيار ISO 9000 (المفاهيم الأساسية والمفردات)	٣١٤
الحكم	C 48	الاستراتيجية الخاصة بالبنية التحتية للعناوين	٣١٥

طبيعة القرار	الرقم	العنوان والمراجع	الصفحة
الحكم	C 49	تنفيذ نظام محوسب لتبادل المعطيات مع السلطات الجمركية والسلطات المكلفة بأمن النقل فضلا عن سلطات أخرى	٣١٨
الحكم	C 50	التعاون مع قطاع شركات الطيران	٣٢٠
الحكم	C 51	التعاون مع قطاع الطيران المدني	٣٢١
الحكم	C 52	الأنشطة المتصلة بالعمليات والمحاسبة	٣٢٣
الحكم	C 53	وضع معايير سلسلة الإمدادات الخاصة بالقطاع البريدي	٣٢٤
الحكم	C 54	تحسين المعلومات الخاصة بسياسة العبور وإجراءاته ونفقاته	٣٢٥
الحكم	C 55	الأعمال المتصلة بالمسائل الجمركية	٣٢٦
الحكم	C 56	العمل المتعلق بمسائل النقل	٣٢٨
الحكم	C 57	الأعمال المستقبلية بشأن نظام النفقات الختامية الخاص بالدورة ٢٠١٨-٢٠٢١	٣٢٩
الحكم	C 58	إنشاء آلية لتحديد العقوبات في حال التخلف عن سداد الديون الدائمة والطويلة الأمد الناجمة عن تسوية الحسابات العامة (CN 52) فيما بين المستثمرين المعينين	٣٣٢
الحكم	C 59	الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها	٣٣٣
الحكم	C 60	تعاونية البريد العاجل الدولي	٣٣٦
الحكم	C 61	مواصلة العمل بشأن حماية الإيرادات البريدية	٣٣٧
التوصية	C 62	الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال بواسطة البريد	٣٣٩
الحكم	C 63	سياسة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التعاون من أجل التنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦	٣٤٠
التوصية	C 64	مبادرات لدراسة تدابير في مجال التنمية المستدامة والتعاون من أجل التنمية لتعزيز مقاومة المؤسسات البريدية للكوارث	٣٤٢
الحكم	C 65	تمويل صندوق الاتحاد البريدي العالمي للطوارئ والتضامن	٣٤٤
الحكم	C 66	الأعمال ذات الصلة بالتنمية المستدامة	٣٤٦

طبيعة القرار	الرقم	العنوان والمراجع	الصفحة
الحكم	C 67	صندوق تحسين نوعية الخدمة	٣٤٨
الحكم	C 68	دراسة التعاريف والعبارات الواردة في المادة ١ من وثائق الاتحاد	٣٥٠
الحكم	C 69	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١	٣٥١
الحكم	C 70	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١	٣٥١
الحكم	C 71	الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد	٣٥٢
الحكم	C 72	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون	٣٥٢
الحكم	C 73	الفترة التي تغطيها القرارات المالية التي يتخذها المؤتمر الخامس والعشرون	٣٥٣
الحكم	C 74	إدارة موظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي	٣٥٣
الحكم	C 75	الكشف عن تقارير التدقيق المتعلقة بمشاريع الاتحاد البريدي العالمي وأنشطته ووضعه المالي	٣٥٤
الحكم	C 76	وضع آلية طوعية لتعويض الكاربون خاصة بالمستثمرين المعينين في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي	٣٥٥
الحكم	C 77	تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة	٣٥٧
الحكم	C 78	مشاركة الاتحاد الأوروبي في عمل مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي	٣٧١
القرار	C 79	مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين	٣٧٢
الحكم	C 80	استراتيجية الدوحة البريدية	٣٧٢
الحكم	C 81	أنشطة التخطيط الاستراتيجي	٣٧٤
الإعلان	C 82	إعلان الدوحة بشأن دور البنية التحتية للعناوين في تنمية البلدان الأعضاء وتكاملها	٣٧٥
الحكم	C 83	الأعمال المقبلة الخاصة بإنشاء خدمة لإعادة البضائع بالطرود البريدية	٣٧٨

قرارات المؤتمر الخامس والعشرون غير تلك التي تُعدِّل الوثائق

الحكم ٢٠١٢/C 1

إعادة صياغة النظام العام

إن المؤتمر،

بعد الاطلاع على
الحكم ٢٠٠٨/C 21 الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين الذي عقد في جنيف في العام ٢٠٠٨ والمتعلقة بمتابعة أعمال دراسة وثائق الاتحاد وتحسينها،

وإذ اطلع بارتياح
على نتائج الدراسة التي أجراها مجلس الإدارة حول إعادة صياغة النظام العام،

وإذ يراعي
أنه قد أتيح لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أن تبدي ملاحظات حول النصوص المعادة صياغتها من خلال الاستشارات التي أمر بها مجلس الإدارة،

وإذ لاحظ أن
النصوص الجديدة تأخذ في الاعتبار ما أبدته البلدان الأعضاء من ملاحظات،

يقرر

اعتماد المشروع النهائي للنظام العام كي يكون بمثابة قاعدة لمداولاته.

(الاقتراح ١، اللجنة ٣، الجلسة الأولى)

القرار ٢٠١٢/C 2

تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي مهام نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون عضوا في اللجان المحدودة

إن المؤتمر،

يقرر

الموافقة على قائمة البلدان الأعضاء التالية التي عينها مجلس الإدارة والمستعدة لتولي مهام نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون عضوا في اللجان المحدودة:

أ- نيابات رئاسة المؤتمر:

- الجمهورية الدومينيكية (١)
- إستونيا (٢)
- إيطاليا (٣)
- جمهورية تنزانيا المتحدة (٥)

ب-[1] رؤساء لجان المؤتمر ونواب الرؤساء:

	الرئيس	*نواب الرئيس*
اللجنة ١ (وثائق التفويض)	مالي (٥)	ماليزيا (٤) الأرجنتين (١)
اللجنة ٢ (الشؤون المالية)	تونس (٥)	اليابان (٤) مولدوفا (٢)
اللجنة ٣ (الشؤون العامة وهيكل الاتحاد)	كندا (١)	النرويج (٣) جمهورية كوريا (٤)
اللجنة ٤ (الاتفاقية: المسائل النظامية)	بلجيكا (٣)	أستراليا (٤) ترينيداد وتوباغو (١)
اللجنة ٥ (الاتفاقية: المسائل الاقتصادية)	السويد (٣)	البرازيل (١) المغرب (٥)
اللجنة ٦ (خدمات الدفع البريدية)	إكوادور (١)	إسبانيا (٣) الهند (٤)
اللجنة ٧ (الأسواق والمنتجات البريدية)	هولندا (٣)	المملكة العربية السعودية (٤) الاتحاد الروسي (٢)
اللجنة ٨ (التعاون من أجل التنمية)	الصين (٤)	فرنسا (٣) كوبا (١) الكاميرون (٥)
اللجنة ٩ (الصياغة)	بولندا (٢)	السنغال (٥)

ج- تشكيل اللجنة ١ (وثائق التفويض): ١٠ بلدان أعضاء

المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣	المجموعة ٤	المجموعة ٥
الأرجنتين (نيابة الرئاسة)	المجر أذربيجان	تركيا	بنغلاديش ماليزيا (نيابة الرئاسة) تايلند	بوتسوانا مالي (الرئاسة) زمبابوي

د- تشكيل اللجنة ٩ (الصياغة): ٨ بلدان أعضاء

المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣	المجموعة ٤	المجموعة ٥
الولايات المتحدة الأمريكية	بولندا (الرئاسة)	فرنسا	لبنان	بوركينا فاسو كوت ديفوار السنغال (نيابة الرئاسة)

(الاقتراح ٢١، اللجنة ٣، الجلسة الأولى)

[1] المجموعة ١ = ٦ بلدان أعضاء؛ المجموعة ٢ = ٣ بلدان أعضاء؛ المجموعة ٣ = ٦ بلدان أعضاء؛ المجموعة ٤ = ٧ بلدان أعضاء؛ المجموعة ٥ = ٥ بلدان أعضاء.

الحكم 3 C/٢٠١٢

عملية تتيح للمؤتمر توجيه مجلس الادارة حول ترتيب الأولويات الواجب إيلاؤها للأنشطة مع تزويد المجلس المذكور بقائمة المقترحات الأقل اولوية التي أقرها المؤتمر

إن المؤتمر،

و إذ يقرّ
بأن مجلس الادارة ٢٠١١، قدّم استنادا إلى الارشادات المستنبطة من المؤتمر الرابع والعشرين، بعض المقترحات، ومن بينها توصية مجلس الادارة CA 7/٢٠١١-١ التي تستهدف مساعدة المؤتمر على تقرير ماهية الأحكام التي يتعين عليه إقرارها مع الحرص على أن تتوافق مع الميزانية العادية للاتحاد البردي العالمي،

إذ يشير إلى
أنه تم إعداد المراحل الأربع الأولى للتوصية سالفة الذكر من أجل المساعدة على تلافي وضع يُقر فيه المؤتمر أحكاما يتطلب تنفيذها موارد تتجاوز الميزانية المتاحة للاتحاد،

وإذ يحيط علما
بأنه إذا كان طرأ مثل هذا الوضع، بالرغم من التدابير المتخذة والمحددّة بالمراحل من ١ إلى ٤، فإنه ينبغي للمؤتمر أن يتخذ إجراء إضافيا (المرحلة ٥) بغية موافاة مجلس الادارة، بطريقة شفافة، بتوجيهات حول ترتيب الأولويات الواجب إيلائها للأحكام وحول تمويلها،

وإذ يؤكد
أنه من اختصاص المؤتمر، باعتباره الجهاز الأعلى للاتحاد البريدي العالمي، الاتفاق على عملية (المرحلة ٥) ثم تنفيذها، بما يُتيح له توجيه مجلس الادارة حول ترتيب الاولويات الواجب إيلاؤها للأحكام وحول تمويلها،

يقرر

أن يقوم المؤتمر الخامس والعشرون وكذلك جميع المؤتمرات المستقبلية، إذا اعتبر ذلك مناسبا، باتباع عملية تحديد الأولويات المعروضة بالمرفق ١ بغية إعداد قائمة بالمقترحات الأقل أولوية والتي يتم اقرارها، وإرسال هذه القائمة إلى مجلس الادارة لكي يتسنى لأعضاء المجلس المذكور أخذ تلك القائمة بعين الاعتبار عند بحث البرامج والميزانيات المستقبلية الخاصة بالاتحاد والموافقة عليها (انظر المادة ١٠٧-١-٤ من النظام العام).

(الاقتراح ٥٩، الجلسات العامة، الجلسة الافتتاحية)

الملحق ١

عملية تتيح للمؤتمر توجيه مجلس الادارة حول ترتيب الأولويات الواجب إيلاؤها للأنشطة مع تزويد المجلس المذكور بقائمة المقترحات الأقل أولوية التي أقرها المؤتمر

أولاً- المقدمة

١- سوف يكون كل اقتراح ذي طابع عام مُقدم إلى المؤتمر مصحوبا بتوصيف للآثار على البرنامج والميزانية يُحدد الموارد اللازمة لتنفيذه مع مراعاة موافقة المؤتمر على هذا الاقتراح.

٢- وسوف يتم تلخيص التفاصيل (بما في ذلك التكاليف) فيما يتعلق بالمقترحات ذات الطابع العام الواجب عرضها على المؤتمر، والتي لم يتم إقرارها بعد، وكذلك توصيفات الآثار على البرنامج والميزانية ذات الصلة، في مستند المؤتمر - المستند ٣٨، الذي سوف ينشر قبل افتتاح المؤتمر.

٣- وسوف يتم تحيين مستند المؤتمر- المستند ٣٨ خلال الأسبوعين الأوليين للمؤتمر، وذلك بُغية تقديم ملخص بالتفاصيل المتعلقة فقط بالأحكام وتوصيفاتها للآثار على البرنامج والميزانية التي وُوفق عليها من قبل اللجان ٣ إلى ٨ المنبثقة عن المؤتمر. ومن ناحية أخرى، إذا ما برّر مضمون الاقتراح وتعقّده ذلك، سيتم أيضا تفصيل المعطيات المالية الواردة في توصيف الآثار على البرنامج والميزانية، عند الاقتضاء.

٤- وسوف يتم حينئذ عرض مستند المؤتمر- المستند ٣٨ المحيّن على اللجنة ٢ (الشؤون المالية) المنبثقة عن المؤتمر، وهي آخر لجنة من لجان المؤتمر تنعقد، وذلك على سبيل الاحاطة ولكي تتخذ اللجنة المذكورة التدابير اللازمة، إذا لزم الأمر.

٥- وسوف تعرف اللجنة ٢ المنبثقة عن المؤتمر حينئذ المبلغ التقريبي للموارد السنوية اللازمة لتنفيذ مجمل الأحكام التي أقرها المؤتمر (على سبيل المثال ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري).

٦- وسوف يتعين أيضا في هذه الأونة على اللجنة ٢ المنبثقة عن المؤتمر تحديد سقف الميزانية العادية بالنسبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي لن يكون بالتأكيد أعلى بكثير من السقف الحالي (٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري بالنسبة لكل عام على سبيل المثال).

٧- وعندما تتجاوز قيمة الموارد اللازمة لتنفيذ مجمل المقترحات التي أقرها المؤتمر (مثلا ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري) سقف الميزانية العادية (٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري على سبيل المثال)، سوف يتم إطلاق العملية التي تتيح للمؤتمر تزويد مجلس الادارة بقائمة المقترحات الأقل أولوية على النحو الموضح فيما يلي.

ثانياً- عملية تحديد الأولويات

٨- سوف يتلقى أعضاء اللجنة ٢ المنبثقة عن المؤتمر بطاقات (بطاقة لكل بلد عضو) والتي يجب على كل بلد أن يستوفيها لبيان الخمسة عشر اقتراحا الأقل أولوية لديهم.

٩- وسوف يتم تجميع البطاقات من قبل أمانة المكتب الدولي التي سوف تستند إلى نتائج التصويت لكي تقوم بإعداد جدول أولي (أنظر على سبيل المثال الجدول ١ التالي). وسوف ينطوي الجدول على العناصر التالية:

(١) الخمسة عشر اقتراحا الأقل أولوية (ترتيب الأولوية من ١ إلى ١٥، وتُعتبر الرتبة ١ أقل الأولويات أهمية)؛

(٢) التفاصيل المتعلقة بالميزانية اللازمة لتنفيذ كل من هذه المقترحات.

مثال: الجدول ١ - مقترحات ذات طابع عام – الأولويات الأقل أهمية من ١ إلى ١٥

الاقتراحات الخمسة عشر الأقل أولوية (تمثل المرتبة ١ أقل الأولويات أهمية)	عدد النقاط	رقم الاقتراح	عنوان الاقتراح	الميزانية (بالفرنك السويسري)
المرتبة ١ (الأقل أولوية)	٣٠٠	XX	AAA	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٢	٢٩٠	XX	BBB	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٣	٢٨٠	XX	HHH	٧٥٠ ٠٠٠
المرتبة ٤	٢٧٠	XX	JJJ	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٥	٢٦٠	XX	PPP	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٦	٢٥٠	XX	TTT	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٧	٢٤٠	XX	YYY	٧٥٠ ٠٠٠
المرتبة ٨	٢٣٠	XX	DDD	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٩	٢٢٠	XX	SSS	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ١٠	٢١٠	XX	LLL	١٠٠ ٠٠٠
المرتبة ١١	٢٠٠	XX	CCC	٢٠ ٠٠٠
المرتبة ١٢	١٩٠	XX	EEE	١٠٠ ٠٠٠
المرتبة ١٣	١٨٠	XX	FFF	١٥٠ ٠٠٠
المرتبة ١٤	١٧٠	XX	KKK	٨٠ ٠٠٠
المرتبة ١٥	١٦٠	XX	RRR	٥٠ ٠٠٠
المجموع (بالفرنك السويسري)				٧ ٥٠٠ ٠٠٠

سقف الميزانية العادية المحدّدة من قبل المؤتمر	٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠
المبلغ اللازم لتنفيذ جميع المقترحات التي تم إقرارها	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
عجز الميزانية	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
مقترحات ذات طابع عام - الأولويات الأقل أهمية التي تتراوح ما بين ١ و١٥	٧ ٥٠٠ ٠٠٠
عجز الميزانية الجديد	٤ ٥٠٠ ٠٠٠

١٠- سيتم يتم تفسير ومعالجة نتائج التصويت على النحو التالي:

أ - عندما تُشير النتائج إلى أنه بعد خصم مجموع التكاليف الخاصة بالأولويات الخمس الأقل أهمية من المبلغ اللازم لتنفيذ مجمل المقترحات، لم يعد هناك عجز ميزاني، فيمكن اعتبار أن عملية تحديد الأولويات منتهية. وسوف ترد نتائج التصويت (التي تُشير فقط إلى الأولويات الخمس الأقل أهمية) في تقرير اللجنة وسوف يتم إبلاغها أيضا إلى مجلس الادارة، الذي سوف يتم انتخابه مُجددا سوف يأخذ هذه النتائج بعين الاعتبار عند بحث البرامج والميزانيات المستقبلية للاتحاد البريدي العالمي والموافقة عليها.

ب- وعندما تُشير النتائج إلى أنه لا يزال هناك عجز بالميزانية بالرغم من إلغاء الأولويات الخمس الأقل أهمية، يتم حينئذ أيضا إلغاء الأولويات الخمس الأقل أهمية التالية (ترتيب الاولويات من ٦ إلى ١٠). عندما تُشير النتائج إلى أنه بعد خصم مجموع التكاليف الخاصة بالأولويات العشر الأقل أهمية من المبلغ اللازم لتنفيذ مجمل المقترحات، لم يعد هناك عجز ميزاني، فيمكن اعتبار أن عملية تحديد الأولويات منتهية. وسوف ترد نتائج التصويت (التي تُشير فقط إلى الأولويات العشر الأقل أهمية) في تقرير اللجنة وسوف يتم إبلاغها أيضا إلى مجلس الادارة، الذي سوف يتم انتخابه مُجددا كما سيأخذ هذه النتائج بعين الاعتبار عند بحث البرامج والميزانيات المستقبلية للاتحاد البريدي العالمي والموافقة عليها.

ج- إذا أظهرت النتائج أنه لا يزال هناك عجز في الميزانية بعد أن تمت مراعاة الأولويات العشرة الأقل أهمية، فسوف يؤخذ في الاعتبار الترتيب من ١١ إلى ١٥ لأقل الأولويات أهمية، وسيتم اتباع نفس العملية التي جرى وصفها في الفقرة ١١ب.

١١- إلا أنه، عندما لايزال هناك عجز بالميزانية، على النحو المبين بالمثال سالف الذكر، (٤ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري) بعد أن تم تحديد الأولويات الخمسة عشر الأقل أهمية، سوف يتلقى أعضاء اللجنة ٢ بطاقة جديدة وتتم دعوتهم إلى التصويت مرة أخرى ببيان الأولويات العشرة التالية الأقل أهمية (ترتيب الأولوية من ١٦ إلى ٢٥ باعتبار أن المرتبة ١٦ تمثل الأولوية الأقل أهمية) من ضمن الاقتراحات المتبقية.[1]

١٢- سوف يتم تجميع البطاقات من قبل أمانة المكتب الدولي، التي سوف تستند إلى نتائج التصويت لكي تقوم بإعداد جدول ثان (أنظر على سبيل المثال الجدول ٢ التالي). وسوف ينطوي الجدول على العناصر التالية:

١- الخمسة وعشرين اقتراحا الاقل أولوية (ترتيب الأولوية من ١ إلى ٢٥، وتُعتبر العلامة ١ أقل الأولويات أهمية).

٢- التفاصيل المتعلقة بالميزانية اللازمة لتنفيذ كل من هذه المقترحات.

مثال: الجدول ٢- مقترحات ذات طابع عام – الأولويات الأقل أهمية من ١ إلى ٢٥

الاقتراحات الخمسة وعشرون الأقل أولوية (تمثل المرتبة ١ أقل الأولويات أهمية)	*عدد النقاط*	*رقم الاقتراح*	*عنوان الاقتراح*	*الميزانية (فرنك سويسري)*
المرتبة ١ (الأقل أولوية)	٣٠٠	XX	AAA	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٢	٢٩٠	XX	BBB	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٣	٢٨٠	XX	HHH	٧٥٠ ٠٠٠
المرتبة ٤	٢٧٠	XX	JJJ	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٥	٢٦٠	XX	PPP	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٦	٢٥٠	XX	TTT	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٧	٢٤٠	XX	YYY	٧٥٠ ٠٠٠
المرتبة ٨	٢٣٠	XX	DDD	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٩	٢٢٠	XX	SSS	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ١٠	٢١٠	XX	LLL	١٠٠ ٠٠٠
المرتبة ١١	٢٠٠	XX	CCC	٢٠ ٠٠٠
المرتبة ١٢	١٩٠	XX	EEE	١٠٠ ٠٠٠
المرتبة ١٣	١٨٠	XX	FFF	١٥٠ ٠٠٠
المرتبة ١٤	١٧٠	XX	KKK	٨٠ ٠٠٠
المرتبة ١٥	١٦٠	XX	RRR	٥٠ ٠٠٠
المرتبة ١٦	١٥٠	XX	MMM	٢٥ ٠٠٠
المرتبة ١٧	١٤٠	XX	III	٧٥٠ ٠٠٠

[1] ستتكرر هذه العملية التي تشمل مجموعات تضم كل واحدة منها خمس أولويات (من ١٦ إلى ٢٥، ومن ٢٦ إلى ٣٥، إلخ)، لغاية عدم تسجيل أي عجز في الميزانية.

الاقتراحات الخمسة وعشرون الأقل أولوية (تمثل المرتبة ١ أقل الأولويات أهمية)	عدد النقاط	رقم الاقتراح	عنوان الاقتراح	الميزانية (فرنك سويسري)
المرتبة ١٨	١٣٠	XX	UUU	٩٠٠ ٠٠٠
المرتبة ١٩	١٢٠	XX	QQQ	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٢٠	١١٠	XX	GGG	٧٥ ٠٠٠
المرتبة ٢١	١٠٠	XX	XXX	٨٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٢٢	٩٠	XX	NNN	٥٠ ٠٠٠
المرتبة ٢٣	٨٠	XX	OOO	٥٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٢٤	٧٠	XX	VVV	٢٠٠ ٠٠٠
المرتبة ٢٥	٦٠	XX	ZZZ	٧٠٠ ٠٠٠
المجموع (بالفرنك السويسري)				١٢ ٥٠٠ ٠٠٠

سقف الميزانية العادية المحدّدة من قبل المؤتمر	٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠
المبلغ اللازم لتنفيذ جميع المقترحات التي تم إقرارها	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
عجز الميزانية	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
مقترحات ذات طابع عام – الأولويات الأقل أهمية التي تتراوح ما بين ١ إلى ٢٥	١٢ ٥٠٠ ٠٠٠
عجز الميزانية الجديد	٥٠٠ ٠٠٠

١٣- عندما تُشير النتائج كما يبين ذلك في المثال أعلاه إلى أنه بعد خصم مجموع التكاليف الخاصة بالنسبة للأولويات الخمسة والعشرين الأقل أهمية من المبلغ اللازم لتنفيذ مجمل المقترحات، لا يعد هناك عجز ميزاني (أي -٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري)، فيمكن اعتبار أن عملية تحديد الأولويات منتهية.

١٤- وسوف ترد نتائج التصويت في تقرير اللجنة كما سوف يتم إبلاغها أيضا إلى مجلس الادارة الذي سوف يتم انتخابه مُجدداً كما سيستند إلى هذه النتائج عند بحث البرامج والميزانيات المستقبلية للاتحاد والموافقة عليها.

١٥- ومع ذلك، فعندما تُشير نتائج التصويت إلى أنه لا يزال هناك عجز ميزاني بالرغم من خصم التكلفة الكلية للأولويات الخمسة والعشرين الأقل أهمية من المبلغ اللازم لتنفيذ مجمل المقترحات، تتم مواصلة عملية التصويت، وذلك ببيان مجموعة مكونة من عشر أولويات، حتى يكف تسجيل عجز بالميزانية (أنظر الحاشية ١، الفقرة ١٢) . وسوف ترد النتائج النهائية للتصويت في تقرير اللجنة كما سوف يتم إبلاغها أيضا إلى مجلس الادارة الذي سيتم انتخابه مُجدداً كما سيستند إلى هذه النتائج عند بحث البرامج والميزانيات المستقبلية للاتحاد والموافقة عليها.

١٦- وعلاوة على ذلك، سوف يتم إرفاق نتائج عملية تحديد الأولويات بمشروع خطة الأنشطة التي يتعين على المؤتمر الموافقة عليها. وسوف يُكلف مجلس الادارة بإعداد خطة الأنشطة بما يتسق مع نتائج عملية تحديد الأولويات التي يتبعها المؤتمر.

القرار 4 C/٢٠١٢
قبول وسائل الإعلام في المؤتمر

إنّ المؤتمر،

يقرّر

السماح لوسائل الإعلام بحضور اجتماعات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الخامس والعشرين بصفة مستمعين دون الحق بأخذ الكلمة أو بالتصويت، بشرط أن يوافق المؤتمر على هذا القرار. غير أنه يحق لرئيس المؤتمر ورؤساء كل لجنة من اللجان إبعاد وسائل الإعلام إذا دعت الضرورة إلى ذلك بسبب سرية بعض الاجتماعات،

ويقرّر أيضا

إن هذا القرار سيظل ساريا لغاية أن يقرر المؤتمر عكس ذلك.

(الاقتراح ٦٦، اللجنة ٣، الجلسة الأولى)

الحكم 5 C/٢٠١٢

التدابير التي يتعين اتخاذها لإدارة ميزانية الاتحاد البريدي العالمي إدارة فعّالة

إنّ المؤتمر،

وإذ يقر مع التقدير
بنتائج الدراسات التي أجراها فريق مشروع إصلاح الاتحاد المنبثق عن اللجنة ١ (المسائل المتصلة بالإدارة الرشيدة)، الذي يتألف من ١٠ أعضاء من مجلس الإدارة و١٠ أعضاء من مجلس الاستثمار البريدي ويضم فضلا عن ذلك اللجنة الاستشارية تحت إشراف مجلس الإدارة،

وإذ يقر كذلك
بأن ميزانية الاتحاد التي تدخل في عداد أهم مجالات إصلاح الاتحاد، وأنه جُمّدت المساهمات فيها منذ سنة ١٩٩٤ إبان انعقاد مؤتمر سيول بصورة صارمة، وأن أنشطة الاتحاد البريدي العالمي - التنظيمية والتقنيائية - زادت في خلال المؤتمرات الأخيرة تعقيداً ومجالاً وكماً، زيادة ملحوظة من جراء تنامي الحاجات في بيئة بريدية سريعة التغير عالميا،

وإذ اتفق
على أنه من غير الواقعي أن يعمد الاتحاد البريدي العالمي إلى تغيير نظام المساهمات الطوعية إلى نظام قائم على الناتج المحلي الإجمالي استنادا إلى نتائج الدراسة المتعلقة باستساغة العمل بنموذج مساهمات للبلدان الأعضاء يقوم على مؤشرات اقتصادية و/أو صناعية قياسا على منظمات الأمم المتحدة الأخرى والاتحادات المحدودة،

وإذ يقدر
المساهمات المالية والفكرية التي يقدمها كل من البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ومستثمريها المعنيين من أجل إنجاز عمل الاتحاد الذي رُسمت معالمه في إطار استراتيجيات الاتحاد البريدي العالمي البريدية خلال الدورات السابقة،

وإذ يقدر أيضا
الجهود الجبارة والمساهمات المعتبرة التي قدمتها كل من البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ومستثمريهم المعينين من أجل اعداد أنشطة خارجة عن نطاق الميزانية وتنظيمها أسهمت بدورها إسهاما كبيرا في تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها جلّ البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ هو على اقتناع
بأنه يتعين على الاتحاد البريدي العالمي أن يبرهن على أن الخدمات التي يقدمها هي خدمات تلبي حاجات الأعضاء وتوظف المال أحسن توظيف،

وإذ هو على اقتناع أيضا
بأنه رغم أن أنشطة الاتحاد البريدي العالمي الأساسية تبقى ذات أهمية قصوى، فإنه يتعين على المنظمة أن تستثمر في أنشطة جديدة حتى تظل على صلة وثيقة بسوق البريد وبالأعضاء فيها تماشيا مع استراتيجيتها ومهمتها المحددة في ديباجة الدستور،

وإذ يعترف أيضا
بأن المساهمات المجمّدة في الميزانية العادية بلغت الآن حدها، ومع ذلك يبدو من الصعوبة بمكان ومن غير الواقعي الطلب إلى البلدان الأعضاء أن تزيد في مساهماتها المالية في الميزانية العادية في الوقت الذي تشهد فيه العديد من البلدان الأعضاء ركودا اقتصاديا وانخفاضا في أحجام البريد،

وإذ يقرّ
بضرورة أن يسعى الاتحاد البريدي العالمي إلى تنويع موارد تمويله من خلال سياسة وخطوط توجيهية واضحة، مثل القواعد المتعلقة بالأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون تمويلا ذاتيا الوارد ذكرها في النظام العام ومبدأ "المشاركون المموّلون" الذي أقرّه المؤتمر الخامس والعشرون،

وإذ يقتنع اقتناعا راسخا،
بأن عملية تحديد الأولويات في أنشطة الاتحاد البريدي العالمي كافة، التي كلفه بها المؤتمر ونصّت عليها استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي كذلك، عملية ذات أهمية بالغة حتى توظف الموارد المحدودة توظيفا فاعلا وفعّالا،

يكلّف

مجلس الإدارة، بالتشاور الوثيق مع مجلس الاستثمار البريدي، وبدعم من المكتب الدولي:

- ومنذ بداية دورة الدوحة، بوضع وتنفيذ آلية تحديد الأولويات للأنشطة المنصوص عليها في خطة أعمال الدوحة ٢٠١٣-٢٠١٦ التي أقرها المؤتمر، حتى تخصص الموارد لمختلف المشاريع والأنشطة التي ستدرج في البرنامج والميزانية السنويين أفضل تخصيص،
- بتحديد الخدمات الأساسية تحديدا واضحا (تلك المتعلقة بالخدمات الإلزامية المنصوص عليها في الوثائق ونظمها) بالنسبة إلى الخدمات غير الأساسية (تلك المتعلقة بالخدمات الاختيارية المنصوص عليها في الوثائق ونظمها)،
- بوضع وتنفيذ خطة ملموسة وخطوط توجيهية على وجه السرعة، فيما يتعلق بمبدأ "المشاركون المموّلون" لمنتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته مع اعتماد مفهوم تغطية التكاليف،

ويكلّف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي، بشرط موافقة مجلس الإدارة، بالسعي إلى وضع أجهزة فرعية يمولها المستخدمون تمويلا ذاتيا تشمل خدمات هي أصلا اختيارية ولكن أهميتها مع ذلك جد بالغة لتحسين فعالية الشبكة البريدية ثلاثية الأبعاد "المادية والإلكترونية والمالية"، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام العام،

ويحث

البلدان الأعضاء التي يشهد اقتصادها تطورا وانتعاشا كبيرين على رفع مرتبة مساهمتها الحالية،

ويكلف

مدير عام المكتب الدولي بالاتصال بهذه البلدان الأعضاء لتشجيعها على اختيار مرتبة مساهمة أعلى.

(الاقتراح ١٦، اللجنة ٣، الجلسة الثانية)

الحكم C 6/٢٠١٢

مواصلة الدراسة بشأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي والمسائل المتعلقة بتعيين عدة مستثمرين في البلد الواحد

إنّ المؤتمر،

وإذ يقرّ
بأن سياسة الاتحاد البريدي العالمي بشأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وتسجيل رموز مراكز معالجة البريد الدولي التي حددها المؤتمر في الحكمين C 44/٢٠٠٤ و C 63/٢٠٠٨، لا تزال منطبقة،

إذ يشدد على
أن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية هي مكاتب أو منشآت يشرف عليها أو يرتبط بها مستثمرون معينون في إقليم بلد آخر، وأن المستثمرين المعينين هم الذين ينشئون هذه المكاتب لأغراض تجارية تنمية تجارتهم في أسواق خارج إقليمهم الوطني،

وإذ يضع في الاعتبار
أن المادة ٢ من الاتفاقية التي اعتُمدت في خلال مؤتمر بوخارست تنص على أن تبلغ البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المكتب الدولي باسم المستثمر أو المستثمرين المعين/المعينين رسميا لاستثمار الخدمات البريدية وللتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمها،

وإذ يقر كذلك
بأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ليست في نفس وضع المستثمرين المعينين الذين يؤدون التزاماتهم على نحو ما نصت عليه وثائق الاتحاد،

وإذ يحيط علما
أنه منذ مؤتمر ٢٠٠٨، ما انفك عدد مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية يزداد (من ١١٠ في العام ٢٠٠٨ إلى ١٤١ في العام ٢٠١١)،

وإذ يحيط علما كذلك
بأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية هذه تخضع لإشراف ١٨ مستثمرا معينا في ٢٣ بلدا عضوا، وأن بعض مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية يشرف عليها مستثمرون غير معينون وهي مسجلة على أنها مراكز لمعالجة البريد الدولي، وأن تسجيل رموز مركز معالجة البريد الدولي للمستثمرين غير المعينين قد عُلق منذ العام ٢٠٠٧،

وإذ يقرّ
بأن السياسات الوطنية للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي فيما يخص مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية تختلف من بلد لآخر اختلافا كبيرا،

واقتناعا منه
بأن بعض المخاوف المشروعة من الناحية التشغيلية لا تزال تحوم فيما يخص معالجة البعائث الواردة من مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية فيما يتعلق على سبيل المثال بتحديد هوية المستثمر مُرسِل الرسالة وإعادة قوائم التدقيق والبعائث التي لا يمكن توزيعها والأجرة الصحيحة والعادلة لتوزيع البعائث المستلمة وتطبيق إجراءات الاتحاد البريدي العالمي والعمل بنماذجه في الإجراءات الجمركية والإجراءات مع شركات الطيران،

وإذ يقتنع أيضا
بأن هذا من شأنه أن يشكل خطرا يهدد سلامة الشبكة البريدية العالمية والاتحاد وينبغي أن يعالج معالجة شفافة وتدريجية،

وإذ يحيط علما أيضاً
بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة التي أجرتها جهة استشارية خارجية بشأن أثر الأطراف الفاعلة الجديدة في سوق البريد على مهمة الاتحاد البريدي العالمي وأنشطته، والتي بينت أن عدد الاتفاقات الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعينين والمستثمرين غير المعينين في تزايد (مزودو خدمة البريد بكل أشكالهم، بمن فيهم المستثمرون المعينون المنتمون إلى بلد ما ويمارسون في بلد آخر بوصفهم مستثمرين غير معينين)، وأن هذه الاتفاقات الثنائية جاءت لتكمّل اتفاقات متعددة الأطراف كانت قائمة فعلا،

وإذ يلاحظ أيضا
جملة التوصيات التي قُدمت على إثر الدراسة التي أجراها مستشار خارجي في إطار عمل فريق مشروع الترابط المنبثق عن اللجنة ١ التابعة لمجلس الإدارة بشأن آثار تعدد المستثمرين المعينين في البلد الواحد على تبادل البريد الدولي وفقا لوثائق الاتحاد،

وإذ يقر أيضاً
بالعمل الذي أنجزه بالفعل مجلس الاستثمار البريدي بإعادته النظر في المعايير التقنية، بما فيها المعيار S34، من أجل تيسير تحديد هوية المستثمرين المرسلين،

يدعو

البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي:

- إلى تقديم أحدث المعلومات عن سياساتها الوطنية بشأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وتسجيل مراكز معالجة البريد الدولي؛
- إلى الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الحكمين C 44/٢٠٠٤ و C 63/٢٠٠٨؛
- إلى مراعاة السياسات الوطنية التي حددتها البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي،

يكلّف

مجلس الإدارة، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بالقيام بما يلي:

- إجراء دراسة من أجل وضع سياسة نهائية تُحدد شروط نفاذ المستثمرين غير المعينين إلى رموز مراكز معالجة البريد الدولي ومنتجات الاتحاد البريد العالمي الأخرى مثل تطبيقات النظم البريدية الدولية (IPS, IPS Light) و POST*Net وPOST*Clear، حتى ينظّم هذه الشروط المتعلقة بالنفاذ تنظيما ملائما ضمانا للشفافية والنجاعة؛
- دراسة المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يأخذها في الاعتبار أي بلد عضو يقرر تعيين عدة مستثمرين لاستثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات الناشئة عن وثائق الاتحاد على أراضيهم، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، و إعداد اقتراحات للمؤتمر عند الاقتضاء،

ويكلّف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي:

- بالنظر في كل التوصيات التشغيلية التي خلصت إليها الدراسة التي أجراها فريق مشروع الترابط بشأن آثار تعدد المستثمرين المعينين في البلد الواحد على تبادلات البريد الدولي وفقا لوثائق الاتحاد، والأخذ بها في أسرع وقت ممكن حيثما اقتضت الضرورة ذلك؛
- بمواصلة البحث عن طرائق ووسائل تستجيب من خلالها المعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي أفضل استجابة لحاجيات بيئة بريدية يتوفر للبلد الواحد فيها مستثمرون معينون متعددون وحيث تتفاعل أطراف فاعلة،

ويكلّف كذلك

المكتب الدولي، بالتعاون مع مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- الإشراف على عملية تسجيل مراكز معالجة البريد الدولي ووضع ونشر قائمة لمراكز معالجة البريد الدولي الناشطة وتيسير النفاذ إلى هذه القائمة؛
- إصدار التعديلات المتعلقة بالقائمة ١٠٨ لرموز مراكز معالجة البريد الدولي بوصفها من المعلومات الأساسية؛
- توفير المعايير المحينة لمراكز معالجة البريد الدولي في الوقت المناسب؛
- إعلام كل المستثمرين بانتظام برموز مراكز معالجة البريد الدولي الملغاة؛
- جمع وتبادل أحدث المعلومات عن سياسات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي بشأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية،

(الاقتراح ١٩، اللجنة ٣، الجلسة الثانية)

الحكم 7 C/٢٠١٢

توصيل الجهات الفاعلة الخارجية في القطاع البريدي الأوسع نطاقا بمنتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته

إنّ المؤتمر،

إذ يؤكّد
أن هناك هياكل مختلفة تتصل بنظم إدارة المعطيات البريدية الإلكترونية ضمن أنشطة الاتحاد البريدي العالمي، وأن مهام المكتب الدولي المتصلة بالإدارة التشغيلية للنظم الإلكترونية تشكل أنشطة "جديدة"، وبالتالي فإنها تفتقر إلى خطوط توجيهية سياسية واضحة،

وإذ يقر
بنتائج الدراسات التي أجراها فريق مشروع إصلاح الاتحاد المنبثق عن اللجنة ١ (المسائل المتصلة بالإدارة الرشيدة) التابعة لمجلس الإدارة بشأن مختلف المسائل المتصلة بمشاركة الأطراف الفاعلة في القطاع الأوسع نطاقاً في أنشطة الاتحاد،

وإذ يأخذ في الاعتبار
نتائج الدراسة التي أجرتها جهة استشارية خارجية بشأن أثر الجهات الفاعلة الجديدة في السوق البريدية على مهمة الاتحاد وأنشطته والتي سجلت تزايدا في عدد الاتفاقات الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعينين والجهات الفاعلة في القطاع البريدي الأوسع نطاقا، وأن هذه الاتفاقات الثنائية تكمّل الاتفاقات المتعددة الأطراف السارية بين المستثمرين المعينين أنفسهم وبين المستثمرين المعينين والجهات الفاعلة في القطاع البريدي الأوسع نطاقا (كل فئات مقدمي خدمة البريد، بما في ذلك المستثمرين المعينين الذين ينتمون إلى بلد ما ويعملون في بلد آخر كمستثمرين غير معينين)،

وإذ يحيط علما
بالمبادئ التوجيهية الحالية بشأن التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي ومجتمع الأعمال والتي وافق عليها مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٦،

وإذ يوافق
على أنه آن الأوان للاتحاد أن يتغير ويُعدّ خطة عمل بشأن كيفية تعزيز مشاركة ومساهمة الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي الأوسع نطاقاً في أنشطة الاتحاد البريدي العالمي، والحفاظ على مواطن قوة الاتحاد الفعلية مثل استقلاليته وحياده، وضمان تقديمه خدمات بريدية شمولية فعالة ومقبولة وذات نوعية جيدة على المستوى العالمي،

وإذ يأخذ في الاعتبار
نتائج الدراسات التي أجراها فريق مشروع "الترابط" المنبثق عن اللجنة ١ التابعة لمجلس الإدارة (المسائل المتصلة بالإدارة الرشيدة) بشأن المسائل القانونية والتنظيمية والتشغيلية المتصلة باستخدام رموز مراكز معالجة البريد الدولي وغيرها من منتجات الاتحاد البريدي العالمي مثل النظام البريدي الدولي الذي تستخدمه الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي الأوسع نطاقاً على غرار مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية،

وإذ يدرك
أن هناك طلبا متزايدا على توصيل الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي الأوسع نطاقاً (مثل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وكبار مودعي البريد ومكاتب الجمارك وموظفي التوزيع ومستثمري النقل والمستثمرين البريديين الخواص وغير المعينين) بمختلف خدمات ومنتجات الاتحاد البريدي العالمي،

واقتناعا منه
بأن هناك حاجة ملحة للاتحاد لوضع مبادئ الإدارة الرشيدة فيما يتعلق بالمسألة التي ينبغي لمجلس الاستثمار البريدي أن يأخذها في الاعتبار عند ما ينجز عمله في هذا الشأن،

واقتناعا منه أيضا
بأن الوضع الحالي الذي يتسم بغياب التنظيم في توفير المنتجات والخدمات يشكل خطرا حقيقيا على سلامة الشبكة البريدية العالمية وفرع الاتحاد البريدي العالمي،

يكلّف

مجلس الإدارة، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عند الضرورة، وبدعم من المكتب الدولي بالقيام بما يلي:

- إجراء عملية تدقيق كاملة لعروض المنتجات والخدمات التي أنشأها ويقدمها الاتحاد؛
- تقييم الأخطار والفوائد الناجمة عن السماح للجهات الفاعلة في القطاع البريدي الأوسع نطاقا بالاستفادة من منتجات وخدمات محددة؛
- وضع مبادئ وقواعد الإدارة الرشيدة التي ستُطبق على كل منتج أو خدمة يرغب الاتحاد في إتاحتها للجهات الفاعلة في القطاع البريدي الأوسع نطاقا؛
- تنفيذ هذه السياسة والقواعد خلال دورة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- تقديم اقتراحات لمؤتمر عام ٢٠١٦ عند الاقتضاء.

(الاقتراح ٢٠، اللجنة ٣، الجلسة الثانية)

الحكم C 8/٢٠١٢

تحسين الشفافية والوضوح لدى الجهات المسؤولة عن مراكز معالجة البريد الدولي

إنّ المؤتمر،

إذ يعتبر
أن مراكز معالجة البريد الدولي تؤدي وظائف بالغة الأهمية باعتبارها مكاتب تبادل ضمن الشبكة البريدية الدولية،

وإذ يدرك
أن مراكز معالجة البريد الدولي يشغّلها حاليا المستثمرون المعيّنون وغيرهم من المستثمرين، في بيئة بريدية تزداد تعقدا، وذلك دعماً لتحقيق أغراض اجتماعية وتجارية ودبلوماسية وعلمية وعسكرية وغيرها من الأغراض،

وإذ يضع في الاعتبار
أنه في ظل استمرار تطور البيئة البريدية تزداد أهمية وجود وسيلة لتحديد الجهات التي تصدر تراخيص لمراكز معالجة البريد الدولي وتتولى الإشراف عليها تحديدا واضحا ومباشرا،

وإذ يلاحظ
أن مراكز معالجة البريد الدولي تُعرّف هويتها بواسطة رمز من ستة حروف، وهي طريقة ثبتت قيمتها وبساطتها وفعاليتها لتمييز هذه المراكز لأغراض تشغيلية ومحاسبية وغيرها،

وإدراكا منه
أن رموز مراكز معالجة البريد الدولي تستخدم يوميا في الوقت الحالي استخداما واسعا لا ينحصر في نطاق الرسائل والطرود وقوائم التسليم، وهو عنصر موجود فيما يزيد على ٥٠٪ من قائمة نماذج الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يقرّ
بأن تحديد الجهة التي أصدرت الترخيص لمركز من مراكز معالجة البريد الدولي والتي تتولى الإشراف عليه يتطلب استخدام قاعدة بيانات إلكترونية يتم تعهُّدها وتحيينها بانتظام،

وإذ يقرّ
بأن المناطق التي يُستخدم فيها رموز مراكز معالجة البريد الدولي لا تُتاح لها كلّها سبل الوصول إلى قاعدة البيانات الإلكترونية أو غيرها من القدرات اللازمة،

واقتناعا منه
بأن التحديد المباشر للجهات التي تصدر تراخيص لمراكز معالجة البريد الدولي وتتولى الإشراف عليها عنصر ضروري من عناصر رموز مراكز معالجة البريدي الدولي من أجل ضمان اتخاذ تدابير مناسبة بشأن المحاسبة والمعالجة والأمن،

وإذ يقتنع أيضا
بأن الإشارة الواضحة إلى الجهة المسؤولة ضمن رموز مراكز معالجة البريد الدولي يزيد من مستوى الشفافية والمساءلة ويعزز جوانب أخرى من جوانب الكفاءة مثل سهولة التخصيص، وزيادة مرونة الاستخدام،

وإذ يدرك
أن الاتحاد البريدي العالمي له تراث غني من حيث روح المسؤولية والمساءلة بين أعضائه، وأن الشفافية والوضوح هي أفضل وسيلة للاستعداد للتطور في المستقبل،

وإذ يلاحظ كذلك
أن الاتحاد البريدي ومؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة تستخدم قائمة رموز مشتركة وبسيطة ودولية لتحديد البلدان والأقاليم، ممّا يوفر الوضوح فيما يتعلق بأسماء البلدان التي قد تختلف بسبب الاختلافات اللغوية،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بأن يعدل رموز مراكز معالجة البريد الدولي من أجل زيادة الشفافية والوضوح فيما يتعلق بالجهة التي أصدرت الترخيص لمركز معالجة البريد الدولي وتتولى الإشراف عليه،

يكلف أيضا

مجلس الإدارة بأن يقوم، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بدراسة إمكانية تعديل المادة ١٣١ من النظام العام بغية إدراج رمز البلد ISO 3166 الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي لكل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، وكذلك لإدراج رمز البلد المطبّق على الجهة المسؤولة عن تشغيل الخدمات البريدية في الأقاليم التي تمثلها البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي،

يكلف كذلك

المكتب الدولي، بالتعاون مع مجلس الاستثمار البريدي، بأن:

- ينسق مع الدول الأعضاء أيّ تعديلات يلزم إجراؤها على قائمة رموز مراكز معالجة البريد الدولي القائمة توخّياً لزيادة الشفافية والوضوح؛
- ينسق مع الأفرقة ذات الصلة المنبثقة عن مجلس الاستثمار البريدي لرسم خطة وجدول زمني بما يُتيح للأطراف فرصة مناسبة للقيام بما يلزم من أعمال من أجل إعداد نظمها للأخذ برموز مراكز معالجة البريد الدولي المعدلة هذه التي ستصبح سارية في أجل أقصاه عام ٢٠١٥.

(الاقتراح ٧٢- المراجعة ١، اللجنة ٣، الجلسة الثانية)

الحكم C9/٢٠١٢

تنمية الأسواق البريدية

إن المؤتمر،

وإذ يأخذ في اعتباره
تطور الأسواق البريدة والبيئة التجارية تطورا سريعا من جراء العولمة وتحرير الأسواق والتنظيم وحاجات الزبائن التي تزداد تعقيدا يوما بعد يوم،

وإذ يحيط علما
أن التقارب التكنولوجي واعتماد تقنياءات المعلومات والاتصال من جانب المؤسسات البريدية يؤثر تأثيرا كبيرا على تصميم المنتجات والخدمات والجديدة،

وإذ يحيط علما أيضا
بتحول العلاقات المجتمعية والتغييرات الناجمة عليها في مجال الاتصالات،

وإذ يقرّ
أن المعارف التجارية والأسواق تشكل عنصرا رئيسيا لمواجهة التحديات على صعيد تنمية القطاع البريدي وميزة ينبغي الاستفادة منها في البيئة التجارية لتحسين آفاق التنمية المستدامة،

وإذ يقر ايضا
بالمكانة المركزية المخصصة لتنمية السوق البريدية في استراتيجية الدوحة البريدية،

وإذ يدرك
بالدور الذي تضطلع به مصالح البريد في التنمية الاقتصادية والآثار التي يستفيد منها كل أطراف القطاع البريدي،

وإذ يبدي قلقه إزاء
إمكانية أن تحول التنمية غير المتوازنة حاليا دون الحد من الهوة التي تفصل البلدان المصنعة عن البلدان النامية وأنه ينبغي أن تشمل أهداف تطوير الأسواق البريدية وتنميتها كل البلدان لضمان فعالية السوق وتكاملية حلقات الشبكة البريدية العالمية،

وإذ يقر أيضا
بقيمة مجالات تطوير الأسواق التي يضطلع بها كل من مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، وخاصة ما يتصل بالأنشطة التي تستهدف تخطي العقبات وضمان تطوير المشاريع الابتكارية والتوصل إلى تطوير القدرات التجارية وتحسين التعاون فيما بين الأطراف وإجراء بحوث في السوق،

يرجو بإلحاح

حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد:

- أن توفر الإطار الضروري لتطوير الأسواق على الصعيد الوطني، وخاصة من خلال توفير بيئة تجارية تتيح تعاون كل الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي وتشجعها على ذلك مما يعود بالفائدة على الجميع؛
- وأن تستمر في تحويل الخدمة البريدية الوطنية ومركزها كي تغدو شريكا تجاريا يعول عليه ويكون موضع ثقة داخل الاقتصاد الوطني، وشريكا قيما للوكالات الحكومية المكلفة بتنفيذ السياسات في مجال استراتيجيات التنمية وتحفيض الفقر،

يدعو

مجلس الإدارة إلى أن يدرج الحاجة الدائمة لمراعاة تنمية الأسواق البريدية في هياكل الاتحاد البريدي العالمي ونظمه في أعماله المستقبلية التي تشمل إصلاح الاتحاد،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بتحويل تنمية الأسواق وتطويرها ليغدو كل منها أحد العناصر الرئيسية في برنامج عمله للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- بمراقبة العوامل الرئيسية لتطور الأسواق وتعريف تقنياءات الانقطاع التي تؤثر على التجارة البريدية والتي قد توجب استجابة من القطاع البريدي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- بتعريف وتحليل التقنياءات الآخذة في الظهور والأسواق المتحول والنماذج التجارية لمساعدة القطاع البريدي على إنجاز الاستدامة في الاقتصاد الرقمي والمتنقل عالي النمو والاستجابة إلى حاجات زبائنه التي ما فتئت تزداد تطلبا؛
- بتعريف ومراقبة تحديات الحكومات في ميدان التجارة البريدية على الصعيدين الوطني والإقليمي وضمان إعداد حلول بريدية مكيفة لمواجهة هذه التحديات؛
- بضمان تطبيق نهج متكامل لضمان مراعاة كل مجالات الخدمة وكل حاجات الزبائن لدى تصميم وتنفيذ استراتيجيات ومشاريع تنمية الأسواق؛
- بتسهيل تطوير المنتجات الدولية من خلال بيان المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني أو الإقليمي التي تكللت بالنجاح والتعريف بها؛
- بتعزيز قدرات أكثر الحلقات ضعفا في الشبكة البريدية العالمية في مجال استراتيجية الأسواق والتنمية التجارية والأسواق مما يتيح توفير فعالية السلسلة برمتها،

ويكلّف ايضاً

المكتب الدولي:

- بتعزيز قدراته كطرف أساسي في تنمية الأسواق؛
- بمساعدة المستثمرين المعينين على تحسين معارفهم بشأن السوق وبتحويل كل من تنمية القدرات وتجميع المعلومات حول السوق وتقاسمها وتقاسم الممارسات المثالية وتقييم النتائج إلى عناصر أساسية في التعاون من اجل التنمية،

ويدعو كذلك

الاتحادات المحدودة و المستثمرين المعينين:

- إلى التعاون مع أجهزة الاتحاد لتسهيل تنمية الأسواق؛
- إلى نشر مبادرات تعزيز قدرات الاتحاد البريدي العالمي على الصعيد الإقليمي،

ويدعو ايضا

اللجنة التوجيهية إلى المشاركة مشاركة نشيطة في أعمال مجلس الاستثمار البريدي لتسهيل نمو الأسواق.

(الاقتراح ٢٥، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 10/٢٠١٢

تنمية الأسواق البريدية للبريد الدعائي والتسويق المباشر

إنّ المؤتمر،

إذ يحيط علماً
بالأنشطة التي أُنجزت خلال فترة الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢ والتي تهدف إلى تنمية أسواق البريد الدعائي في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

- الانخفاض الحالي في كميات بريد الرسائل من جراء الأزمة الاقتصادية والاستعاضة عنها بديل إلكتروني؛
- رأي اللجنة ١ (بريد الرسائل) المنبثقة عن مجلس الاستثمار البريدي التي اعتبرت أن البريد الدعائي ما زال يمثل فرصة نمو هامة لمصالح البريد؛
- أن الزبائن التجاريين يستخدمون أكثر فأكثر البريد الدعائي المندمج مع وسائط تسويق مباشر أخرى؛
- وأن هناك عدة فرص متاحة للبريد الدعائي المادي في بيئة متعددة القنوات؛
- وأن المستثمرين المعينين في البلدان النامية والبلدان المصنعة يقدمون أكثر فأكثر منتجات وخدمات في كامل سلسلة قيم البريد الدعائي؛
- زيادة عدد الخدمات الإلكترونية المقدمة في جميع أنحاء العالم؛
- تنوع أنشطة المستثمرين المعينين في قنوات أخرى من قنوات التسويق المباشر،

وإذ يدرك
اختلاف مراحل نمو أسواق البريد الدعائي والتسويق المباشر من بلد إلى آخر ومن إقليم إلى آخر،

وإذ يقر
بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها كل من البلدان والمستثمرين المعينين وسائر الأطراف البريدية الفاعلة في سلسلة قيم البريد الدعائي والتسويق المباشر،

وإذ هو على اقتناع
بقيمة تعزيز العلاقات مع كل هذه الجهات الفاعلة من أجل المصلحة المشتركة،

وإذ هو على اقتناع أيضا
بضرورة دمج مزيد من أدوات التسويق المباشر وجعل القناة البريدية عنصرا أساسيا للتسويق المباشر،

وإذ يقرّ أيضا
بقيمة الاتحاد البريدي العالمي ودوره الإيجابي في توجيه مجلس الاستثمار البريدي في المسائل المتعلقة بالبريد الدعائي والتسويق المباشر وفي تقديم خبرة القطاع البريدي القيمة للمستثمرين البريديين عموما،

يرجو بإلحاح

البلدان الأعضاء ومستثمريها البريديين المعينين على تنفيذ أنشطة تهدف إلى:

- زيادة كميات البريد الدعائي وقيمته في جميع أنحاء العالم؛
- تعزيز تنمية أسواق التسويق المباشر بوصفه عاملا من عوامل التنمية الاقتصادية والتجارية؛
- تعزيز خبرات المؤسسات التي تستخدم البريد الدعائي والتسويق المباشر كوسائل للمحافظة على زبائنهما ولاستقطاب زبائن جُدد؛
- توعية الجهات المعنية الأخرى بشأن البريد الدعائي والتسويق المباشر، توعية تربوية، لتمكينها من اكتساب المهارات الضرورية؛
- تحسين المعارف بشأن أسواق البريد الدعائي والتسويق المباشر بوصفها تشكل أداة أساسية لاتخاذ القرارات الاستراتيجية،

ويكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي:

- بمواصلة وتوسيع مجال عمل منتدى تنمية البريد الدعائي ليغدو "منتدى تنمية التسويق المباشر" أوسع نطاقا يهدف إلى تعزيز نمو التسويق المباشر عبر البريد من خلال وضع المستثمرين المعينين موضع قنوات هامة للتسويق المباشر وكعوامل تساعد على توسيع الاقتصاد والسوق بزيادة المعرفة بالسوق وتنمية خبرات الجهات المعنية على جميع المستويات؛
- بمواصلة الجهود في سبيل تشجيع تنمية أسواق البريد الدعائي في مختلف أنحاء العالم بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاع،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي بالحفاظ على الأقل على المستوى الحالي للموارد المخصصة لإدارة وتنفيذ خطط الأنشطة التي يضعها منتدى تنمية التسويق المباشر الجديد.

(الاقتراح ٢٨، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 11/٢٠١٢

تنمية السوق البريدية - تيسير التجارة عن طريق البريد للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة عبر العالم

إنّ المؤتمر،

بالنظر إلى
القوى المحركة الاستراتيجية التي تؤثر في المحيط البريدي الذي ما فتئ يتغير بشكل سريع، والتي تتضمن العولمة وتفتيت المعلومات، والمنافسة المحتدة والأولويات الوطنية الممنوحة لتنمية تجارة المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فضلا عن إضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد غير النظامي بالإضافة إلى طلبات الزبون المتطورة أكثر فأكثر،

وإذ يقرّ
بالتحديات التي تواجهها الحكومات في البلدان النامية ولاسيما من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الوارد في استراتيجية تحقيق النمو والحد من الفقر وورقات الاندماج التي تضعها البلدان، فضلا عن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يحيط علما
بالأهداف والاستراتيجيات والخطط التي سطرتها البلدان الأعضاء للنهوض بقطاع الصادرات من خلال تمكين المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة من اختراق الحواجز المفروضة على التصدير وخاصة من خلال تقديم نفاذ ميسر وحلول مناسبة لتيسير التصدير عبر الشبكة البريدية في كافة أرجاء العالم،

وإذ يحيط علما أيضاً
بآراء العديد من المنظمات الدولية التي تقر بأن استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي الرامية إلى تيسير وتعزيز التكامل بين الأبعاد المادية والإلكترونية والمالية للقطاع البريدي وتنميتها على الصعيد الدولي وفيما بين البلدان الأعضاء من شأنها أن تسهل عملية توسيع نطاق التجارة العالمية بشكل كبير،

وإذ يدرك
النتائج التي حققتها مبادرة البرازيل المتمثلة في تقديم حلّين بريديين للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة فيما يخص تيسير التصدير والاستيراد، يشار إليهما بـ (Exporta Fácil) و(Importa Fácil) واللذين يجمعان بين الخدمات الاستشارية الخاصة بالتصدير وتنمية القدرات وتدخل الجمارك لتسريع عملية تخليص السلع المنقولة في الطرود و/أو الرزم الصغيرة،

وإذ يدرك أيضا
أهمية استخدام حكومات البلدان الأعضاء البنية التحتية للمستثمرين المعينين كمحرك للتنمية والإدماج الاجتماعي والاقتصادي لكل من السكان والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وعدد الشراكات المتزايد بين الحكومات والمؤسسات البريدية والعدد المتنامي للأدوات والبرامج البريدية المتعلقة بالتصدير والتي أعدها المستثمرون البريديون،

وإذ يقرّ
بالتعهدات التي أخذها المكتب الدولي على نفسه فيما يخص تنمية الأسواق والمجالات الاقتصادية وبنتائج البحث القائم على أساس البلد ونموذج تيسير التجارة المستدام الذي وضعه المكتب الدولي في مجال تيسير تجارة المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة عبر الشبكات البريدية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يقرّ كذلك
بالاحتياجات الخاصة والتطلعات ومتطلبات الخدمة التي تهم الحكومات والزبائن والمستثمرين المعينين والأطراف الفاعلة الأخرى في مجال تيسير التجارة للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة،

وإذ يدرك
أن الاستراتيجيات وإعداد الخطط والأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد البريدي العالمي على النحو الوارد في استراتيجية الدوحة البريدية العالمية يجب أن تكفل استمرار القطاع البريدي في تبوء مكانته كعنصر لا غنى عنه في الاقتصاد العالمي وكشريك أيضا يتمتع بقيمة وثقة لدى التجار والمشترين على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

يرجو بإلحاح

الحكومات على:

- إنشاء هياكل وشبكات بريدية أساسية تغطي كامل أقاليمها الترابية واستغلالها استغلالا كاملا، حيث إنها تشكل قاعدة لا غنى عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتيسير التجارة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- تشجيع كافة الأطراف الفاعلة الرئيسية بما فيها القطاع البريدي على التعاون بهدف رفع مستوى إمكانيات المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة من خلال إتاحة نفاذ ميسر ومناسب وتنفيذ حلول التصدير والاستيراد،

يكلّف

مجلس الإدارة:

- بالنظر في ضرورة إتاحة التعاون في إطار الشبكة البريدية، بما في ذلك اللوازميات والإجراءات الجمركية، والمبادئ المشتركة، والأمن وحماية الخصوصية، وإجراءات الإعادة والشكاوى، ومعايير التشغيل المشترك، ووسائل الدفع؛
- بالموافقة على الشراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى المهتمة بمجال سياسات تيسير التجارة وتطوير قدرات البلدان،

ويكلّف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي:

- استخدام الشبكات البريدية (المادية والإلكترونية والمالية) باعتباره عاملا لتيسير التجارة للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة عنصرا أساسيا من ضمن عناصر برنامج عمله للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- بإضافة قيمة إلى إجراءات التصدير والاستيراد المبسّطة على أساس أفضل ممارسات البلدان الأعضاء بهدف تحويلها إلى حل متكامل وعالمي خاص بشبكة الاتحاد البريدية وتوسيع نطاق تعميمهما وإتاحتهما على الشبكة البريدية العالمية برمتها؛
- بالنظر في ضرورة إتاحة التعاون في إطار الشبكة البريدية، بما في ذلك اللوازميات والإجراءات الجمركية، والمبادئ المشتركة، والأمن وحماية الخصوصية، وإجراءات الإعادة والشكاوى، ومعايير التشغيل المشترك، ووسائل الدفع؛
- بتحديد الفجوات المتعلقة بالأداء والتحديات التي تواجه المستثمرين البريديين والفرص المتاحة لهم في مجال لوازميات التجارة والخدمات؛

- برفع مستوى الشبكات البريدية المادية والإلكترونية والمالية وحافظة الخدمات البريدية الأساسية كلما كان ذلك ضروريا لاستجابة للمتطلبات التجارية للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

- باستغلال أكثر فأكثر الفرص التي يتحها الاقتصاد وتقييم وتنفيذ استراتيجية لنموذج تجاري هيكلي مشترك خاص بالاتحاد من شأنه تسريع القضاء على هفوات الأداء المتعلقة بتيسير التجارة الثلاثية الأبعاد عبر الشبكة البريدية في شتى أنحاء العالم، وذلك تفاديا لاحتمال الانقطاع الذي قد يلحق بتقنياء المعلومات؛

- بإعداد برامج مصممة لرفع مستوى قدرة وإمكانيات المستثمرين البريديين حتى يمكن أن يُنظر إليهم من قبل كافة الأطراف الفاعلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية على أنهم شركاء جديرون بالثقة لتيسير التجارة؛

- بأن تُحدد، في إطار الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة وغيرها من المنظمات الدولية، المبادرات والمشاريع التي يمكن إدراجها في إجراءات التصدير والاستيراد المبسطة والتي يمكن أن تحمل قيمة مضافة لها، لا سيما في مجال حلول تقنياء المعلومات، وتوفير البيانات مسبقا لأغراض التخليص الجمركي، ووسائل الدفع؛

- بتحديد الشراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى المهتمة بمجال سياسات تيسير التجارة وتطوير قدرات البلدان والتوصية بها،

ويكلّف كذلك

المكتب الدولي بما يلي:

- تعزيز قدراته وإمكانياته الداخلية لكي يصبح مركزا لإشعاع المعارف وفي مكانة تمكنه من الاعتماد على مهاراته ومداركه لتقديم خدمات فعالة من شأنها تلبية احتياجات المستثمرين البريديين؛

- تيسير نشر وتحسين أدوات سلسلة الإمدادات للاتحاد من حيث تيسير التجارة؛

- مساعدة المستثمرين البريديين على اعتماد حلول تجارية سهلة واكتساب معرفة مناسبة بقطاع المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة وليكونوا موردين للمعلومات والحلول فيما يتعلق بإجراءات التصدير والاستيراد المبسطة؛

- مساعدة البلدان الأعضاء والمستثمرين البريديين المعينين على تحديد وتأمين الموارد لإطلاق أنشطة تيسير التجارة عن طريق البريد أو القيام بها؛

- تنفيذ الشراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى المهتمة بمجال سياسات تيسير التجارة وتطوير قدرات البلدان التي وافق عليها مجلس الإدارة؛

- إعداد تقرير بشأن التقدم المحرز،

يدعو

كُلاً من البلدان الأعضاء والاتحادات المحدودة إلى أن:

- تُعِد وتُنفذ استراتيجية لتأمين التعهد السياسي الإقليمي والوطني والتعاون بين الأطراف الفاعلة على الصعيد الإقليمي والوطني وآليات التمويل الإقليمية وتعميم حلول التصدير السهل وحلول الاستيراد السهل على المستوى الإقليمي؛

- التعاون مع أجهزة الاتحاد لرفع مستوى المعرفة وتبادلها بشأن السوق والتجارة عن طريق البريد، واكتساب معرفة مناسبة بديناميكيات الأعمال التجارية بما فيها تلبية احتياجات المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الوقت المناسب وبشكل فعال؛

- الاستفادة من كثافة الشبكة البريدية لتيسير التجارة عبر الشبكات البريدية لفائدة المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في كافة البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي؛
- اقتسام على أساس منتظم وفي الوقت المناسب البيانات الإحصائية الشاملة المتعلقة بالتبادلات البريدية مع المكتب الدولي،

ويدعو كذلك

اللجنة الاستشارية للمشاركة بنشاط في أعمال مجلس الاستثمار البريدي في سبيل تيسير نمو السوق والمساهمة في الأنشطة المتعلقة بتيسير التجارة عن طريق البريد لفائدة المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

(الاقتراح ٢٦، الذي عدلّه الاقتراح ١٠٤، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 12/٢٠١٢

الاقتصاد البريدي

إنّ المؤتمر،

إذ يدرك
التقدم الذي أحرزه فريق مشروع الاقتصاد البريدي التابع لمجلس الإدارة فيما يخص إعداد بحث اقتصادي حول القطاع البريدي عبر العالم ونشر نتائجه لضمان أن تكون جهات صنع القرار على اطلاع أوسع على المستوى القطاع وتيسير حشد الموارد والتمويل لأجل الاستثمار في الهياكل البريدية الأساسية،

وإذ يدرك كذلك
الخبرة التي أبان عنها في تقدير الأزمات المالية وأزمات الاقتصاد الكلي وأحيانا الأزمات البيئية أو الأمنية من أثر على القطاع البريدي – وكذلك أثر سياسات الاندماج البريدي على التنمية من ناحية أخرى – سواء من خلال الاندماج المالي والرقمي أو أنظمة العنونة أو تيسير التجارة للمؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة،

وإذ يذكّر
بأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية والأثر التاريخي للشبكة البريدية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يدرك
العمل الذي بدأه فريق مشروع الاقتصاد البريدي لفهم وظيفة التنظيم من الناحية الاقتصادية وتطورها على الصعيدين القطري والإقليمي،

وإذ يدرك كذلك
العمل الذي بدأ إنجازه على مستوى قواعد البيانات للاتحاد البريدي العالمي والإحصائيات البريدية لاستخلاص مؤشرات السوق البريدي الدولي المتصلة بالتجارة وبإجمالي البيانات الأخرى الخاصة بالقياس الاقتصادي التي تتيح إمكانية إدراك القوى المحركة لتبادلات البريد الدولي على المدى القصير والطويل وتنبؤ توجهات البريد الدولي في الأوقات المناسبة،

وإذ يقرّ بصورة خاصة
بندرة البحوث الاقتصادية البريدية في البلدان الناشئة والنامية مقارنة بالبلدان المصنعة،

واقتناعا منه
بضرورة مواصلة البحث الاقتصادي البريدي للاتحاد في الوقت الذي يشهد فيه القطاع البريدي تغيرات وتحولات هيكلية،

وإذ يقتنع أيضا
بضرورة تحديد الممارسات والاستراتيجيات المرجعية لإذكاء النقاش على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتيسير عملية صنع القرار بشكل أفضل،

يدعو

البلدان الأعضاء إلى إعداد سياسة وطنية خاصة بتجميع الإحصائيات ونشرها، ولاسيما في البلدان الناشئة والنامية وذلك بهدف تحقيق فهم اقتصادي أفضل لأسواقها البريدية وآثارها على الاقتصاد من خلال التعاون مع الوكالات المعنية الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن الزبائن والموردين،

ويكلف

مجلس الإدارة:

- بمواصلة إنجاز بحوث الاقتصاد البريدي خلال دورة الدوحة؛
- بإعداد منهجيات للتحليل الاقتصادي والبحوث التنظيمية ذات الصلة بالبلدان الأعضاء والمتعلقة بالتنظيم الاقتصادي للقطاع البريدي؛
- بإعداد مجموعات من مؤشرات سوق البريد الدولي تتعلق بأي موضوع من المواضيع التي تعتبر ذات أولوية من حيث وضع نماذج للاقتصاد البريدي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- بتصميم أدوات للقياس الاقتصادي خاصة بالتبادلات البريدية الدولية؛
- برصد الآثار الاقتصادية لأي أزمة من الأزمات الكبرى التي قد يُواجهها القطاع البريدي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- بتقييم آثار سياسات الاندماج البريدي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما تلك السياسات التي تساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛
- باتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ برنامج البحث الاقتصادي البريدي،

ويكلّف أيضا

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، كل حسب مجال خبرته، بالأخذ في الاعتبار نتائج البحث الاقتصادي البريدي بهدف تعزيز تحاليل القطاع الاقتصادي في عمل مختلف أجهزة الاتحاد ولفائدة البلدان الأعضاء،

ويكلّف كذلك

المكتب الدولي بما يلي:

- بالاستثمار الكامل للإمكانات التي تتيحها قواعد بيانات الاتحاد التشغيلية والإحصائيات البريدية المتاحة واستكمال ما ينقص من بيانات باللجوء إلى أكثر التقديرات موثوقية وأفضلها دقة من الناحية الإحصائية؛
- بإجراء تحاليل اقتصادية على القطاع البريدي من خلال تطبيق مناهج صائبة لتحقيق فهم اقتصادي للأسواق البريدية عبر العالم، ولاسيما أسواق البلدان النامية والناشئة؛

- بتقديم الدعم من أجل تطوير التحاليل الاقتصادية البريدية للبلدان الأعضاء وإيجاد نماذج لها، وذلك لأغراض وضع سياسات بريدية وتصميم تنظيمي وتقييمي؛
- بتوجيه دعوة إلى الأقسام الاقتصادية في المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات العامة الدولية للمشاركة في البحوث والنقاشات التي يجريها الفريق وتقاسم التحاليل التي تجريها بدورها عن اقتصاد القطاع البريدي، ولاسيما فيما يخص إيجاد النماذج الاقتصادية وتقييم السياسات؛
- بتقاسم نتائج البحوث الاقتصادية مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بالموضوع من خلال المنشورات وورشات العمل والمؤتمرات؛
- رفع تقارير بذلك إلى مجلس الإدارة.

(الاقتراح ٤١، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 13/٢٠١٢

المؤتمر حول التنظيم البريدي

إن المؤتمر،

إذ يراعي
التغير السريع الذي تشهده البيئة الداخلية والخارجية والذي حدا بالبلدان الأعضاء إلى الإسراع بالإصلاح البريدي في السنوات الأخيرة، وعزز عملية الفصل بين الوظائف التنظيمية والتشغيلية، جاعلاً ضمان خدمة بريدية مستدامة مسألة هامة بالنسبة للاتحاد،

وإذ يضع نصب عينيه
المهمة الرئيسية التي يضطلع بها الاتحاد والتي تكمن في تشجيع التنمية المستدامة لخدمات بريدية شمولية فعالة وفي متناول الجميع،

واقتناعا منه
بأنه من أجل إنجاز هذه المهمة، يتعين على البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المضي نحو المزيد من تطوير الوظائف التنظيمية والتكيف على نحو أفضل مع مطالب الجمهور ومطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منه أيضا
بأنه في سياق انفتاح الأسواق البريدية، أصبحت حماية المنافسة العادلة وتحسين نوعية الخدمة شأنا مشتركا للحكومات والمنظمين، ومن هنا تبرز أهمية تبادل الخبرات في المجال التنظيمي فيما بين الأجهزة المختصة في هذا المجال في البلدان الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يقر
بأن المؤتمر الرابع والعشرين من خلال الحكم C 41/٢٠٠٨ الصادر عنه، دعا إلى تنظيم منتديات وحلقات دراسية حول التنظيم البريدي في إطار مجلس الإدارة، وذلك بهدف جمع ونشر معلومات سنوية ذات صلة بالخدمة الشمولية وبالإصلاح والتشريع البريديين وكذلك بتنظيم الأسواق في البلدان الأعضاء،

وإذ يقر أيضا
بأن المنتديات اجتذبت قدرا كبيراً من الاهتمام من جانب الكيانات الحكومية والتنظيمية والتشغيلية، وكذلك من جانب الأطراف الفاعلة الخارجية في القطاع البريدي،

وإذ يدرك
أن المنتديات التي عقدت خلال الدورة الأخيرة بحثت مسائل متنوعة ذات صلة بالنماذج الاقتصادية للمؤسسات البريدية التي يتعين عليها تقديم خدمات ذات نوعية بأسعار معقولة، وبتحرير الأسواق وتمويل الخدمة الشمولية، وكذلك بدور التنظيم في عصر الاستعاضة عن البريد التقليدي بوسائل اتصال إلكترونية وتحرير الأسواق،

واقتناعا منه
بأنه من المفيد بل ومن الضروري بالنسبة للاتحاد أن يقوم بمأسسة هذه المنتديات حول التنظيم من أجل تلبية احتياجات البلدان الأعضاء على نحو أفضل،

وإذ يدرك أيضا
أن مؤتمر ٢٠٠٨ الذي عقد في جنيف قد أقر بالخبرة الفنية للمنظمين البريديين وذلك باختيارهم، من خلال الحكم 52 C/٢٠٠٨ (برنامج نوعية الخدمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢) لمهمة وضع معايير وطنيـــة وعالمية للنوعية والعمل على أن تُطبّق هذه المعايير،

يقرر

تنظيم مؤتمرات بصفة دورية لبحث مختلف القضايا التي تهم البلدان الأعضاء في الاتحاد في مجال التنظيم البريدي، وذلك تحت إشراف مجلس الإدارة،

ويكلف

مجلس الإدارة، بالتعاون مع المكتب الدولي بما يلي:

- تنظيم مثل هذه الاجتماعات خلال الدورات السنوية لمجلس الإدارة، وذلك للترويج للممارسات المثلى فيما يخص تنظيم الأسواق البريدية ولإثارة النقاش وتبادل الآراء حول القضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالتنظيم البريدي؛
- الترويج لتنظيم مثل هذه الاجتماعات وتيسيرها على أساس إقليمي، بالتعاون مع الاتحادات المحدودة، وذلك لبحث القضايا والاهتمامات الخاصة لمختلف مناطق الاتحاد البريدي العالمي؛
- تبادل النتائج التي تسفر عنها مثل هذه الاجتماعات مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين، وكذلك مع أي كيانات أخرى لديها اهتمام بالقطاع البريدي، وذلك من خلال نشرة سنوية أو من خلال الموقع الشبكي للاتحاد؛
- اتخاذ الخطوات اللازمة ليتواصل الترويج لهذه المؤتمرات على نطاق واسع عبر الإنترنت،

ويدعو

جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي إلى أن ترسل خبراءها أو موظفين من موظفيها المسؤولين عن الشؤون التنظيمية للمشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات حول التنظيم البريدي والإسهام فيها.

(الاقتراح ٣، اللجنة ٣، الجلسة الثالثة)

الحكم C 14/٢٠١٢

الاتحادات المحدودة - تعزيز التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة

إنّ المؤتمر،

إذ يذكر
بالمادة الثامنة من الدستور التي تسمح للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيّنين بإنشاء اتحادات محدودة وإبرام اتفاقات خاصة بالخدمة البريدية الدولية بشرط أن لا تُدرج فيها إطلاقاً أحكاماً أقل فائدة للجمهور من تلك المنصوص عليها في وثائق الاتحاد التي تُعَد البلدان الأعضاء طرفاً فيها،

وإذ يقرّ
بأهمية الدور الذي تضطلع به الاتحادات المحدودة من حيث تنسيق عمل الخدمات البريدية وتسهيله على الصعيد الإقليمي،

وإذ يقرّ كذلك
بأهميّة دور الاتحادات المحدودة في تنظيم موائد مستديرة قبل المؤتمر لبحث القضايا الأساسيّة مثل استراتيجية الاتحاد والنفقات الختامية وغيرها، ولتقديم اقتراحات بشأن هذه المواضيع،

وإذ يدرك
أنّ الاتحادات المحدودة تدعم التنفيذ المشترك لخطط التنمية الإقليمية وأنها توفر الموارد الضرورية لذلك،

وإذ يأخذ في الاعتبار
المساهمة الفعّالة التي قدمتها وتقدمها الاتحادات المحدودة من حيث الارتقاء بأنشطة الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يذكر
بأنّ عدداً من أحكام المؤتمر تقر بإسهامات الاتحادات المحدودة وتدعوها إلى المشاركة في مجالات من قبيل التعاون من أجل التنمية، والعلاقات مع الزبون، والأسواق وتنميتها، والتنمية المستدامة، وإعداد استراتيجية الاتحاد البريدية، ونوعية الخدمة، وغيرها،

وإذ لديه قناعة
بأن توثيق الأواصر وتعزيز التعاون بين الاتحادات المحدودة والإتحاد البريدي العالمي ستعود بالنفع على الخدمة البريدية الدولية،

وإذ يعي
ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات بين الاتحادات المحدودة بالنظر إلى اختلافات وجهات النظر ومستويات التنمية والأولويات، والقدرات التقنية والإدارية في مختلف المناطق،

وإذ يعي أيضا
أن موارد ميزانية الاتحاد محدودة، مما يعني أن أية احتياجات مالية في المجال المعني ينبغي تغطيتها من قِبل الاتحادات المحدودة وليس من قِبل الاتحاد البريدي العالمي،

يدعو

الاتحادات المحدودة:

- إلى تعزيز التفاعل فيما بينها بهدف العمل بتبادل أفضل الممارسات، لاسيما فيما يتعلق بالتوفير الدائم لخدمة بريدية شمولية وإدارة فعالة وسليمة للسوق، ووضع نظم لنوعية الخدمة ونظم بريدية خاصة بكل منطقة، وبهدف تبادل المعلومات مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد بتوجيه أو إشراف من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛
- السعي إلى تحديد أهداف وأفق على الصعيد الإقليمي بهدف تنمية قطاع البريد وتعزيزه؛
- مواصلة الإسهام في إعداد استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي بالمشاركة في الموائد المستديرة المنظَّمة لهذا الغرض؛
- المشاركة بحيوية في أنشطة الاتحاد بالتعاون مع المكتب الدولي، ومن ثم المساهمة في إنجاز مهمة الاتحاد وأهدافه؛
- مواصلة العمل بخطط التنمية الإقليمية بصفتها عنصرا رئيسيا في تقدم البريد على المستوى الإقليمي،

ويوعز

إلى المكتب الدولي بتنسيق الأنشطة مع الاتحادات المحدودة لتنظيم اجتماعات منتظمة لهذه الاتحادات خلال دورتي المجلسين وعلى نحو يتيح رفع تقارير هذه الاجتماعات إلى مجلس الإدارة.

(الاقتراح ٤، اللجنة ٣، الاجتماع الثالث)

الحكم 15 C/٢٠١٢

طلب مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على إذنها بالتماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية

إنّ المؤتمر،

وإذ يدرك

الإجراء المتاح للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل التماس آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المثارة في إطار أعمالها من محكمة العدل الدولية،

وإذ يقرّ

بأهمية الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية للإسهام في تفسير القانون الدولي وتطويره ومن ثم ترسيخ العلاقات السلمية بين الدول،

واقتناعا منه

بأن الحجج القانونية المتجسدة في الآراء الاستشارية التي تقدمها محكمة العدل الدولية تعكس وجهة نظر مسؤولة للمحكمة في مسائل هامة من مسائل القانون الدولي،

وإذ يعترف كذلك

بأن للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية أثر قانوني كبير وسلطة معنوية قوية،

وإذ يؤكد

المزايا التي يمكن أن يستفيد منها الاتحاد البريدي العالمي باللجوء إلى هذا الإجراء الذي تستفيد منه الوكالات المتخصصة،

يقرّر

تقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتمتع بصلاحية التماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية،

ويكلّف

المدير العام للمكتب الدولي بتقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لالتماس الحصول منها على الترخيص اللازم لتقديم طلبات للحصول على آراء استشارية من محكمة العدل الدولية،

ويسند إلى

مجلس الإدارة سلطة تقدير الحالات التي ينبغي فيها التماس آراء محكمة العدل الدولية.

(الاقتراح ٥، اللجنة ٣، الجلسة الثالثة)

الحكم C 16/٢٠١٢

نفقات الدعم الخاصة بأنشطة الأجهزة الفرعية الممولة من المستعملين

إنّ المؤتمر،

إذ يدرك
أن رد نفقات الدعم للميزانية العادية للاتحاد يجب أن يقوم بوجه خاص على معطيات موثوق فيها ذات صلة بالتكاليف الفعلية للأنشطة الخارجة عن الميزانية،

وإذ يقرّ
بأهمية الأموال الخارجة عن الميزانية في تنفيذ مهمة الاتحاد،

وإذ يحيط علما
بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة حول تحديد نفقات دعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية في نطاق منظومة الأمم المتحدة ومختلف سياسات رد هذه النفقات التي تنتهجها كل منظمة،

وإذ يضع في الاعتبار
حكمي المؤتمر C 28/١٩٩٩ وC 75/٢٠٠٤، اللذين تحددت في إطارهما مفاهيم التمويل من التبرعات واسترداد نفقات هذه الأنشطة الطوعية نتيجة ذلك،

وإذ يسلم
بالحاجة إلى المزيد من الشفافية في إطار ميزانية الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ نظر في
التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر - المستند ٣٥)،

يكلّف

- مجلس الإدارة بما يلي:
  - إجراء تحليل مفصل للقيمة المضافة التي تحملها أنشطة الأجهزة الفرعية الممولة من المستعملين لمهمة الاتحاد وأهدافه؛
  - تحديد ما إذا لا يزال من الضروري لهذه الأنشطة رد مبلغ معين من نفقاتها من تمويلاتها؛
  - الوضع في إطار عادل ومحايد لمبادئ تنظم الطريقة التي يتعين من خلالها أن يُعكَس الاسترداد في الميزانية العادية وفي هذه الأنشطة،
- المكتب الدولي، بدعم من مجلس الإدارة، بالقيام بما يلي:
  - وضع أدوات دائمة لتحديد تكلفة كل مشروع أو برنامج على حدة يموّل من ميزانية الاتحاد العادية أو كلياً أو جزئياً من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
  - وضع أساس مناسب لتقدير التكاليف الثابتة والمتغيرة المباشرة لهذه المشاريع/البرامج مع الكيانات/الأفرقة المسؤولة عن التمويل من خارج الميزانية؛ واقتراح مبادئ وأساليب لاعتمادها بهدف تحديد نسب الاسترداد، حيثما اقتضى الحال، فيما يتعلق بتكاليف الدعم للمشاريع/البرامج الممولة من المستعملين، وذلك على أساس بيانات موثوقة تتصل بالتكاليف وبأهمية هذه المشاريع في إطار مهمة المنظمة مع مراعاة تمويل الأجهزة الفرعية الممولة من المستعملين؛
  - توضيح الآثار المحتملة للاقتراحات المتعلقة بالاسترداد على ميزانية الاتحاد العادية ونظام المساهمة الإلزامية؛
  - إدراج مساهمات الأجهزة الفرعية الممولة من المستعلمين في سياق استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي.

(الاقتراح ٤٨، اللجنة ٣، الجلسة الثالثة)

الحكم C 17/٢٠١٢

تشجيع اعتماد القرارات بفعالية أكبر. سياسة الاتحاد البريدي العالمي بشأن تحسين تنظيم اجتماعات أجهزة الاتحاد وتحسين إدارة المستندات والإصدارات الإلكترونية

إنّ المؤتمر،

وإذ يقر
بالنتائج التي تمخضت عن الدراسة التي أجراها فريق مشروع إصلاح الاتحاد المنبثق عن اللجنة ١ (المسائل المتصلة بالإدارة الرشيدة) التابع لمجلس الإدارة، ولا سيما تلك المتعلقة بالسعي إلى أن تكون عملية صنع القرارات أكثر فعالية عن طريق بدء العمل بنظام جيد لإدارة المستندات في محيط الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يقدر
الإجراء المؤقت الذي اتخذه مجلس الإدارة القاضي بالاستغناء عن إرسال نسخ ورقية من مستندات اجتماعات المجلسين وأجهزتهما إلى الكيانات الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، وإتاحتها بدلا من ذلك في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي،

وبالنظر إلى
الاقتراح 15.129.1 القاضي بتعديل المادة ١٣٠ (إعداد وتوزيع مستندات أجهزة الاتحاد) من النظام العام لتشمل إصدار المستندات في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يحيِّي
الجهود التي بذلتها أجهزة الاتحاد البريدي العالمي والبلدان الأعضاء من أجل الحثّ على تطبيق التدابير الرامية إلى الحدّ من تأثيرها في البيئة عن طريق التنمية المستدامة وحماية البيئة، ولاسيما الجهود التي بذلها في هذا المجال فريق مشروع (التنمية المستدامة) المنبثق عن اللجنة ٢ المشتركة التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي،

وإذ يعترف
بأنه يتعين على الاتحاد البريدي العالمي ألا يوفر جهدا في الحث على العمل في بيئة لا تستخدم الورق وأن يرسم سياسة لاستخدام الإصدارات الإلكترونية في محيط الاتحاد البريدي العالمي ويطبقها في أقرب الآجال على كل الإصدارات الصادرة حاليا،

وإذ يعترف أيضا
بأنه يتعين على الاتحاد البريدي العالمي استكشاف كل السبل الممكنة الكفيلة بتنظيم الاجتماعات تنظيما ناجعا، وضمان توفير المعلومات الضرورية مسبقا لكل البلدان المشاركة وكل ما يلزمها من مستندات في الوقت المناسب،

يقرّر

أنه يتعين على الاتحاد البريدي العالمي أن يدعم وينفذ التدابير اللازمة للحد من استخدام المستندات الورقية، وأن يولي الأولوية في جداول أعمال أجهزة الاتحاد إلى البنود التي تقتضي اتخاذ قرار في خلال اجتماعات اللجان والجلسات العامة،

ويكلّف

المجلسين بدعم من المكتب الدولي بإعداد جداول أعمال الاجتماعات بحسب أهمية القرارات المرتقبة وأولويتها، تليها من بعد ذلك كل المستندات التي لا تقتضي اتخاذ قرارات والتي من المفترض أن تعرض، مبدئيا، وتنشر في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي،

ويكلف أيضا

المكتب الدولي والبلدان التي تتولى رئاسة من الرئاسات وكل بلد عضو بتقديم كل المستندات الخاصة باللجان والجلسات العامة والتي تقتضي بأن يتخذ الجهاز المعني قراراً بشأنها أو مناقشتها، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوم عمل، وذلك بهدف ترجمتها بجميع اللغات المستخدمة في المداولات خلال الاجتماع المعني،

ويكلّف كذلك

مجلس الإدارة بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي ومع المكتب الدولي:

- باستعراض كل إصدارات الاتحاد البريدي العالمي من أجل تحديد مدى حاجة البلدان الأعضاء لكل إصدار من هذه الإصدارات، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الأنظمة، أي في المادة ٢٦٢ من نظام بريد الرسائل والمادة ٢١٤ من نظام الطرود البريدية؛

- بالنظر في إمكانية إصدار كل إصدارات الاتحاد البريدي العالمي إلكترونيا، ما لم يطلب بلد عضو كتابة نسخة ورقية من إصدار محدد؛
- بتطبيق سياسة الإصدار الإلكتروني للمستندات خلال دورة الدوحة وعرض النتائج على المؤتمر السادس والعشرين.

ويكلّف في الختام

المكتب الدولي بأن يتخذ التدابير اللازمة للحد بأكبر قدر من توزيع المستندات الورقية على البلدان المشاركة خلال دورات المجلسين.

(الاقتراح ١٧، اللجنة ٣، الجلسة الثالثة)

التوصية C 18/٢٠١٢

هيكل مجلس الإدارة وتسيير عمله إداريا

إن المؤتمر،

بهدف
ضمان عمل مجلس الإدارة بأعلى درجة من الفعالية وبغية تسهيل إطلاق عمل مجلس الإدارة على وجه السرعة بعد مؤتمر الدوحة ٢٠١٢،

وإذ يأخذ في الاعتبار
القواعد الأساسية ألا وهي الدستور والنظام العام الذين يعرفان وظائف مجلس الإدارية ومسؤولياته الأساسية بأن "يضمن مجلس الادارة فيما بين مؤتمرين استمرار أعمال الاتحاد،

إذ يأخذ في الاعتبار
مختلف الوظائف والمسؤوليات بين مجلس الإدارة (المسؤولية عن المسائل الإشرافية والحكومية والتنظيمية) ومجلس الاستثمار البريدي (المسؤولية عن المسائل التشغيلية والتجارية والفنية والاقتصادية)،

وإذ يقرّ
بأنه يستحسن نقل بعض الانشطة المنظمة في إطار مجلس الإدارة ذات المتطلبات التشغيلية العالية من قبيل الاقتصاد البريدي والترويج للتجارة الإلكترونية والتنمية المستدامة إلى مجلس الاستثمار البريدي إلا في حال شملت المسألة اعتبارات تتصل بالإدارة الرشيدة،

وإذ يوافق على
ميزة اعتماد القرارات بصورة واضحة فيما بين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في بعض الميادين من قبيل التعاون التنموي والاستراتيجية من خلال تنظيم هذه الأنشطة حول أفرقة مشتركة عوضا عن إنشاء لجان مشتركة بين مجلس الإدارة/مجلس الاستثمار البريدي،

وإذا يقدر بدرجة عالية
العمل الذي قام به كل من فريق مشروع هيكل الاتحاد وتكوينه واللجنة ١ المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن المضي في إصلاح الاتحاد،

يكلف

كلا من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بدعم كامل من المكتب الدولي بضمان المزيد من التنسيق على صعيد أنشطتهم بحيث يمكن للاتحاد البريدي العالمي الاستفادة بأعلى درجة من التآزر بغية إنجاز مهمته وكي يستجيب استجابة أفضل لحاجات البلدان الاعضاء في ظل بيئة بريدية سريعة التغير،

ويوصي

مجلس الإدارة في اجتماعه التأسيسي:

- بالنظر في مستند المؤتمر - المستند ١٧ بقدر ما يرى ذلك مناسبا؛
- وبالاستيحاء من وجهات نظر المجلسين المبينة في الملحق ١ بشأن تكوين اللجان ووظائفها؛
- وبتنظيم دورة إضافية لمجلس الإدارة في بداية العام ٢٠١٣ بصورة مشتركة مع أول دورة لمجلس الاستثمار البريدي بغية النظر في المسائل الواردة في برنامج وميزانية الاتحاد البريدي العالمي اللذان يجب أن يعتمد مجلس الإدارة قرارا بشأنهما لضمان إمكان أن يبدأ كلا من المكتب الدولي وأجهزة مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة عمله بأسرع ما امكن خلال الدورة التي تلي انعقاد مؤتمر الدوحة.

(الاقتراح ٤٩، اللجنة ٣، الجلسة الرابعة)

Annex 1
الملحق ١

مجلس الإدارة – الإشراف على كل أعمال الاتحاد البريدي العالمي فيما بين المؤتمرين

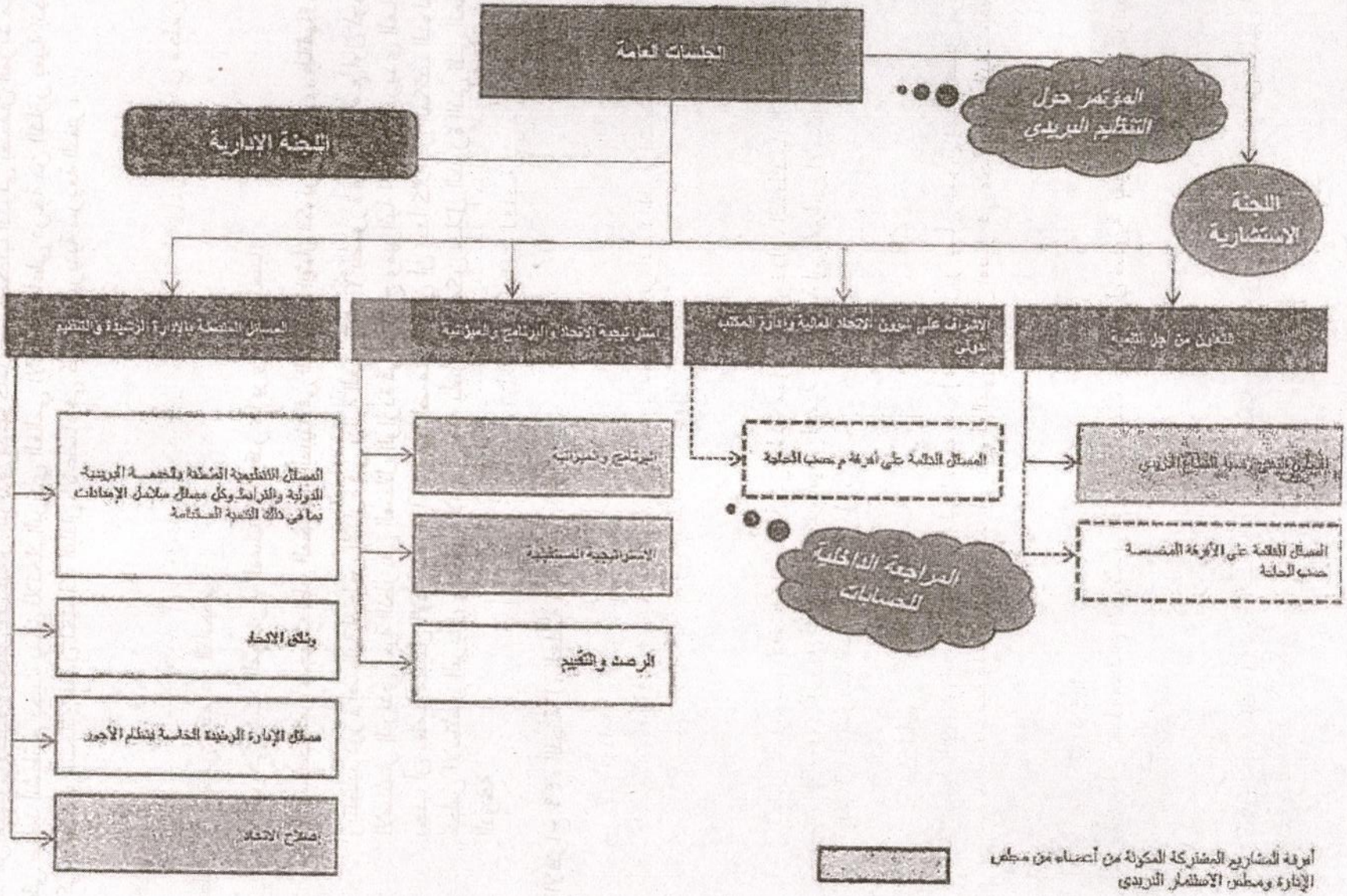

التوصية C 19/٢٠١٢

هيكل مجلس الاستثمار البريدي وتسيير عمله إداريا

إنّ المؤتمر،

بهدف
ضمان عمل مجلس الاستثمار البريدي بأعلى درجة من الفعالية وبغية تسهيل إطلاق عمل مجلس الإدارة على وجه السرعة بعد مؤتمر الدوحة ٢٠١٢،

وإذ يأخذ في الاعتبار
القواعد الأساسية ألا وهي الدستور والنظام العام الذين يعرفان الوظائف والمسؤولية الرئيسية لمجلس الاستثمار البريدي التي تقوم على "المسؤولية عن المسائل التشغيلية والتجارية والفنية والاقتصادية" في حين يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن الوظائف الاشرافية والحكومية والتنظيمية،

وإذ يقرّ
بأن التغيرات الأخيرة في البيئة الاقتصادية والسياسية والتقنيائية أثرت تأثيرا كبيرا على القطاع البريدي برمته (انخفاض كميات البريد والشواغل الأمنية والتجارة الإلكترونية) بيّنت الحاجة إلى مزيد من المرونة واعتماد قرارات سريعة لعمل مجلس الاستثمار البريدي،

وإذ هو على اقتناع
بأن مجلس الاستثمار البريدي يتطلب هيكلا فعالا ومرنا يتيح للمجلس اتخاذ القرارات بشكل أسرع وأفضل من أجل معالجة المسائل الراهنة والطارئة بمختلف أنواعها،

وإذ يقرّ كذلك
بأنه يستحسن نقل بعض الانشطة المنظمة في إطار مجلس الإدارة ذات المتطلبات التشغيلية العالية من قبيل الاقتصاد البريدي والترويج للتجارة الإلكترونية والتنمية المستدامة إلى مجلس الاستثمار البريدي إلا في حال شملت المسألة اعتبارات تتصل بالإدارة الرشيدة،

وإذ يقرّ من جهة أخرى
بحاجة الاتحاد البريدي العالمي للتشديد على الاقتصاد وإعداد التقارير بشأن السوق بغية تحسين مراقبة الأسواق والتوجهات الاقتصادية والترويج للاتحاد البريدي العالمي كمصدر امتياز في مجال إحصائيات القطاع البريدي ومعلوماته،

وإذ هو على اقتناع كذلك
بأنه ينبغي أن يعمل مجلس الاستثمار البريدي حسب خطة عمل سنوية بميزانية مستقلة ترتبط بالبرنامج والميزانية السنويين،

وإذا يقدر بارتياح
العمل الذي قام به كل من فريق مشروع هيكل الاتحاد وتكوينه واللجنة ١ المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن المضي في إصلاح الاتحاد،

يكلف

كلا من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بدعم كامل من المكتب الدولي بضمان المزيد من التنسيق على صعيد أنشطتهم بحيث يمكن للاتحاد البريدي العالمي الاستفادة بأعلى درجة من التآزر بغية إنجاز مهمته وكي يستجيب استجابة أفضل لحاجات البلدان الاعضاء في ظل بيئة بريدية سريعة التغير،

ويوصي

مجلس الاستثمار البريدي في اجتماعه التأسيسي:

- بالنظر في مستند المؤتمر: المستند ١٧ حسب رغبته؛
- وبالاستيحاء من وجهات نظر المجلسين المبينة في الملحق ١ بشأن تكوين اللجان ووظائفها المعروضة في الملحق ١ بمراعاة الملاحق بالاقتراحات 95 و103 و106 المحالة إليه والملاحظات والاقتراحات المصاغة من جانب البلدان الأعضاء بهذا الصدد بمناسبة اجتماع اللجنة ٣ في المؤتمر الخامس والعشرين.

ويكلف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي بدعم من المكتب الدولي بوضع خطة أعمال سنوية من العام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ على أساس البرنامج والميزانية السنويين اللذين وافق عليهما مجلس الإدارة.

(الاقتراح ٥٠، اللجنة ٣، الجلسة الرابعة)

مجلس الاستثمار البريدي – مسؤول عن المسائل التشغيلية والتقنية والاقتصادية والتجارية

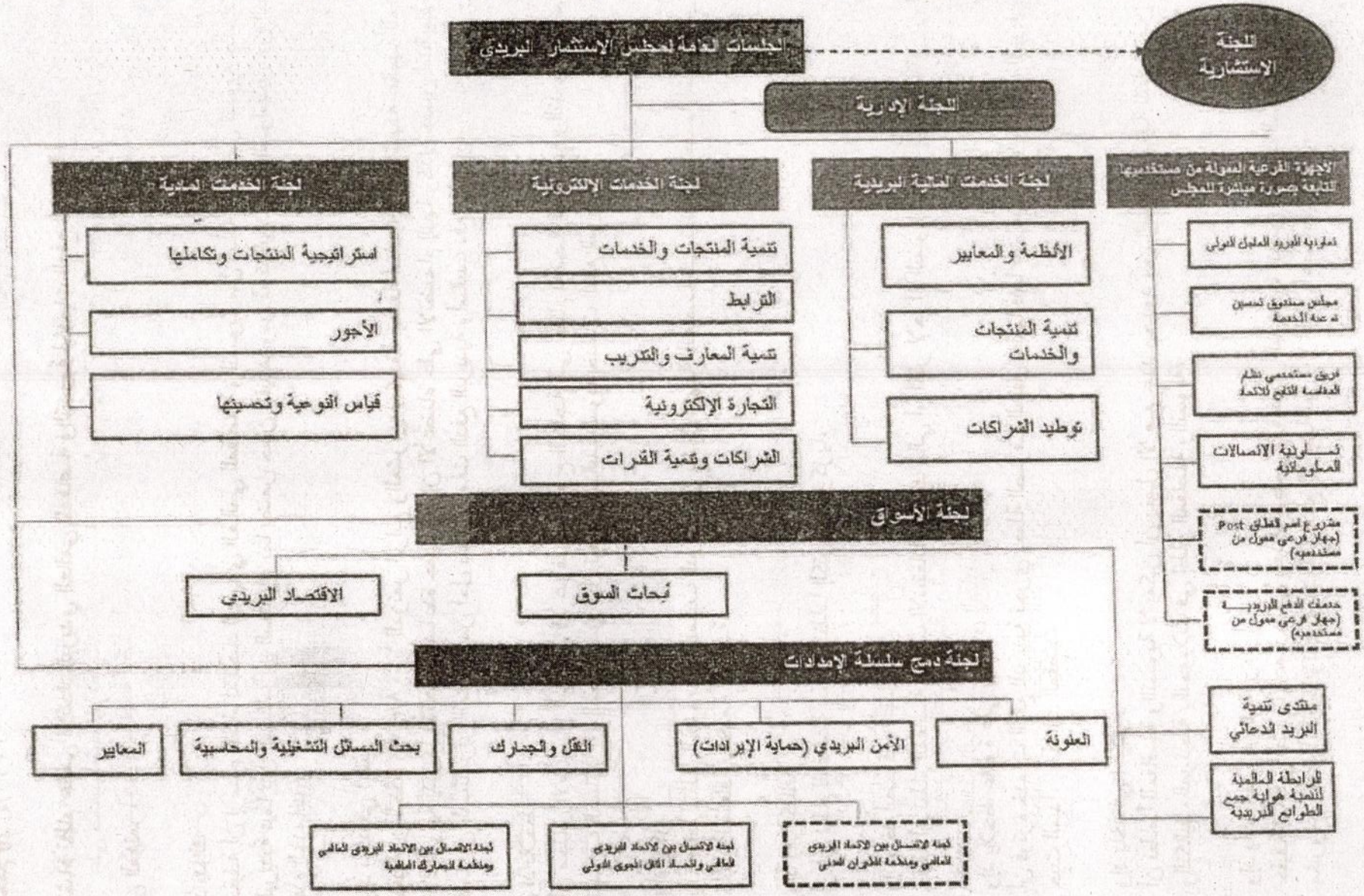

الحكم C 20/٢٠١٢

إنشاء نظام عالمي للاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية لخدمات الدفع البريدية

إن المؤتمر،

إذ يدرك
حقيقة أن إرساء نظام للاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية من شأنه أن يؤمن تسوية خدمات الدفع البريدية فيما بين المستثمرين المعينين، بما يضمن حسن تنفيذها ومن ثم تمكين جميع المواطنين من النفاذ إلى هذه الخدمات،

وإذ يأخذ في اعتباره
حقيقة أن الحكم C 76/٢٠٠٨ للمؤتمر الرابع والعشرين استهدف بصفة أساسية إنشاء شبكة عالمية للمدفوعات الالكترونية يديرها الاتحاد ومساعدة جميع البلدان الأعضاء على الانضمام إليها وكذا تحسين أساليب التسوية فيما بين المستثمرين المعينين من أجل تنفيذ خدمات الدفع البريدية وأساليب دفع الأجور،

وإذ يلاحظ
أن مجلس الاستثمار البريدي قد عرّف بوضوح الحاجة إلى نظام للاتحاد للمقاصة والتسوية يوضع تحت تصرف المستثمرين المعينين من أجل تحسين أساليب تسوية خدمات الدفع البريدية،

وإذ يذكر
بأنه طبقا للنظام العام، يمكن للمكتب الدولي أن يتدخل كهيئة للمقاصة في تصفية الحسابات من أي طبيعة كانت، المتعلقة بالخدمة البريدية،

وإذ يعي كذلك
أن أي نظام للمقاصة يستلزم نظاما إلكترونيا مركزيا،

وإذ يأخذ أيضا في اعتباره
حقيقة أن نظام المقاصة يتطلب الاستعانة بشريك مالي أو أكثر لإجراء التسويات فيما بين المستثمرين المعينين،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك
أن فوترة خدمات الدفع البريدية تجري بعملة الصرف المتفق عليها فيما بين مستثمرين معينين اثنين، وهي، من حيث المبدأ، عملة بلد المقصد،

وإذ يأخذ في اعتباره
أن نظاماً للمقاصة والتسوية لا يمكن أن يعمل إلا مع عدد محدود من العملات بغية التقليل من المخاطر والتكاليف المرتبطة بالتحويلات في إطار المقاصة والتسوية،

وإذ يأخذ أيضا في اعتباره
حقيقة أنه في إطار الأعمال التي ينفذها مجلس الاستثمار البريدي، يباشر المكتب الدولي منذ ٢٠١٠ تنفيذ مشروع ريادي لمقاصة وتسوية خدمات الدفع البريدية بين ١٠ بلدان أعضاء بالاتحاد،

وإذ يلاحظ أيضا،
أن هذا المشروع الريادي من المتوقع أن يخدم كاختبار خلال عام ٢٠١٢ قبل توسعه المحتمل ليشمل المستثمرين المعينين لبلدان أخرى أعضاء بالاتحاد،

وإذ يلاحظ
أولى النتائج الإيجابية لتشغيل النظام الريادي التي عرضت على المؤتمر،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- بحث الأعمال التي نفذت في إطار المشروع الريادي؛
- ضمان استمرار الأعمال واتخاذ التدابير الضرورية لتوسيع نظام المقاصة والتسوية على النطاق العالمي ليشمل بلداناً أخرى أعضاء في الاتحاد،

ويكلف أيضاً

المكتب الدولي بأن يساعد مجلس الاستثمار البريدي على وضع نظام ممركز للمقاصة/التسوية طبقاً للقرارات المتخذة،

ويدعو

البلدان الأعضاء إلى حث مستثمريها المعينين على اعتزام مساهمتهم في نظام الاتحاد للمقاصة والتسوية.

(الاقتراح ٥٢، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

الحكم C 21/٢٠١٢
إدارة وتنمية شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية

إنّ المؤتمر،

اقتناعا منه
بالدور الهام الذي تؤديه خدمات الدفع البريدية بالنسبة للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي فيما يخص تحسين المستويات المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها وتنمية المؤسسات التجارية المتوسطة والصغيرة،

وإذ يلاحظ بارتياح
النمو الهائل وتحسن النوعية اللذين سجلتهما الشبكة الإلكترونية العالمية للاتحاد خلال السنوات الثماني الماضية،

وإذ يلاحظ كذلك
أنه بسبب الارتفاع الهائل في عدد المستعملين، أصبح الهيكل الإداري الحالي لشبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية بحاجة للإصلاح حيث إنه لم يعد يوفر التركيز المتواصل ومستوى الاستجابة المطلوبين لتنمية المنتجات والخدمات في بيئة سوق خدمات الدفع التي أصبحت تتميز بقدرة تنافسية ونشاط عالبين،

وإذ يقرّ
بالتجربة الإيجابية الهامة المتمثلة في إنشاء تعاونية البريد العاجل الدولي وتعاونية الاتصالات المعلوماتية في إطار مجلس الاستثمار البريدي بغرض ضمان إدارة فعالة لشبكة البريد العاجل الدولي وتطوير تقنياءات حديثة،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن أكثر من عشرة برامج في مشروع استراتيجية الدوحة البريدية تهدف إلى دعم تطوير شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية في الأبعاد الثلاثة واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلّف

مجلس الإدارة بمواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار اختصاصاته وتقديم توجيهاته لمجلس الاستثمار البريدي لضمان إدارة فعالة لشبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية، ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والقضايا المبدئية ومسائل الإدارة الرشيدة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية، فضلا عن السياسات أو الهياكل، كيفما كانت، التي تعدها الأجهزة الدائمة التابعة للاتحاد في هذا المضمار،

ويكلّف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي باتخاذ أية قرارات واجراءات بغرض ضمان تنمية وإدارة فعالتين لشبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية بناء على التجربة المكتسبة في مجال أنشطة تعاونية البريد العاجل الدولي وتعاونية الاتصالات المعلوماتية،

ويُسند إلى

المكتب الدولي مواصلة ضمان التنسيق والتنفيذ الشاملين والفعالين لمشاريع خدمات الدفع الإلكتروني البريدية كما كُلّفت بذلك الأجهزة الدائمة للاتحاد.

(الاقتراح ٥٣، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

التوصية 22 C/٢٠١٢
تطوير أحكام الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالحسابات البريدية

إنّ المؤتمر،

إذ يقر
بالدور التاريخي للاتحاد في تنمية الحسابات البريدية من خلال اتفاق خدمات التحصيل، والاتفاق الخاص بالتحويلات البريدية، واتفاق الخدمة الدولية للتوفير وأثره في مصرفة سكان البلدان الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقات،

وإذ يحيط علماً
بقرار مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ القاضي بإلغاء الخدمة الدولية للتوفير بسبب وجود نظم أخرى أكثر فعالية تتيح ضمان نفس الخدمات (المؤتمر- المستند ٦٢)

وإذ يلاحظ
إلغاء مؤتمر بكين ١٩٩٩ لجميع الأحكام الخاصة بالحسابات البريدية وعمليات وطرائق الودائع ودفع أذون الدفع البريدية في اتفاق خدمات الدفع البريدية،

وإذ يأخذ في الاعتبار،
تقديرات فريق العمل المالي المبينة في المستند الصادر عنه في العام ٢٠١١ والمعنون "Anti- Money Laundering and Terrorist Financing Measures and Financial Inclusion" فيما يتعلق بعدد البالغين الذين ينفذون إلى حسابات في البلدان النامية وحتى في البلدان المصنعة،

وإذ يحيط علماً،
بتوصيات اللجنة الأوروبية حول النفاذ إلى حساب دفع أساسي وتحليلها لأثر هذا النفاذ،

وإذ يقر أيضاً،
بأوجه الإخفاق في البلدان النامية وبقدر أقل في البلدان المصنعة لنظم المصرفة الأخرى في إدماج السكان الأكثر فقرا في المصرفة، بمعنى الأشخاص المستفيدين غالبا من الأداءات الاجتماعية الحكومية،

وإذ يعترف،
بإمكانية تسهيل الشبكة البريدية لعملية التنمية الاقتصادية لاسيما عن طريق توزيع الخدمات الاجتماعية أو تحصيل الضرائب،

وإذ يؤكد مجدداً،
أهمية النفاذ إلى حساب أساسي في تنمية آلية الإدماج المالي وتنمية التجارة الالكترونية،

وإذ يشدد على،
الدور الاجتماعي الحيوي للشبكة البريدية في إطار سياسات الإدماج المالي وبلوغ أهداف الألفية لاسيما بفضل انتشارها والسهولة الكبيرة للنفاذ إليها،

وإذ يرغب في،
تسهيل نفاذ أكبر عدد ممكن إلى حساب أساسي من خلال الشبكة البريدية،

وإذ يلاحظ أيضاً،
التدفق المكثف للأموال على الحسابات البريدية المرتبط بالأزمة المالية في البلدان الأعضاء المتوفرة فيها هذه الحسابات،

وإذ يقر كذلك،
بحاجة السكان إلى الاستفادة من النفاذ إلى حسابات لا تنطوي على مخاطر السحب على المكشوف واهتمام الحكومات و/أو المصارف المركزية بالتزود بأداة إضافية لمكافحة الأزمة وتنمية المرافق البريدية وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يلاحظ أيضاً،
تدهور خدمة بريد الرسائل وضرورة تنويع أنشطة المستثمرين المعينين لإيجاد علاج لذلك،

وإذ يقر في الختام،

- بضرورة استخدام، بل تدعيم، أوجه تضافر القوى فيما بين الخدمات البريدية القائمة على أساس الاتفاقية البريدية العالمية وخدمات الدفع البريدية لتشجيع الإدماج الاجتماعي والمالي للشعوب، مع ضمان ديمومة مجمل الخدمات البريدية في نفس الوقت،

- بفائدة إدراج أحكام حول الحسابات البريدية بوثائق الاتحاد البريدي العالمي (فتح ومسك الحساب وإقفاله) وكذا رابط بين هذه الحسابات وخدمات الدفع البريدية للتنسيق بين خدمات الدفع البريدية على المستوى الدولي وتشجيع تطورها وكذا الإدماج المالي للمهاجرين وتنمية التجارة الدولية،

وإذ يعي،
وجود تشريعات وطنية تتعلق بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المالية في مجال فتح ومسك الحسابات وكذا وجود أحكام وطنية تتعلق بأنشطة الوسيط المالي مثل إدارة الحسابات،

وإذ يسلم أيضاً،
بحقيقة أن إدارة مخاطر الإقراض تستلزم ترخيصا نوعيا تمنحه سلطات الإشراف المالي الوطنية طبقا لتشريعها الوطني،

وإذ يحيط علماً أيضاً،
بإمكانية إدارة الحسابات البريدية الأساسية في الوقت الفعلي باستخدام تقنيات جديدة،

وإذ يلاحظ أخيراً،
حقيقة أن إدارة الحسابات في الوقت الفعلي، مقترنة باستخدام وسائل الدفع المصحوبة بتصريح مسبق، تتيح تجنب مخاطر السحب على المكشوف، أي مخاطر للاقتراض،

وإذ يسلم كذلك،
بحقيقة أن عمليات تحصيل الأموال وفتح ومسك وإقفال الحسابات البريدية يمكن أن تنظم ضمن وثائق الاتحاد البريدي العالمي،

يوصي

مجلس الإدارة، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بما يلي:

- إرساء منتدى سنوي للتناقش مع المصارف المركزية و/أو سلطات الإشراف لدى البلدان الأعضاء الموقعة على اتفاق خدمات الدفع البريدية؛
- إرساء تعريف الحسابات البريدية الأساسية، بالتعاون مع المصارف المركزية و/أو سلطات الإشراف؛
- إرساء المبادئ التي تنظم جمع الأموال، بالتعاون مع المصارف المركزية و/أو سلطات الإشراف؛
- تحديد الرابط بين خدمات الدفع البريدية والحسابات البريدية الأساسية؛
- عرض اقتراحات على المؤتمر القادم، تستهدف تنظيم الحسابات البريدية في الوثائق، لاسيما حول مختلف هذه الجوانب.

(الاقتراح ٥٥، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

الحكم C 23/٢٠١٢
تنمية الخدمات المالية البريدية

إنّ المؤتمر،

بعد الاطلاع على
النتائج المشجعة لتنفيذ المشاريع العديدة التي تمت في إطار الحكم C 74/٢٠٠٨ الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي والخاص بتنمية الخدمات المالية البريدية،

وإذ يراعي

- أن أداء خدمات مالية بريدية أساسية عن طريق شبكة مكاتب البريد يُسهم بصورة ملموسة في الإدماج وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ويلعب دورا هاما في تحسين مستوى المعيشة؛
- وأن الشبكة البريدية، من خلال تغطيتها العالمية وتنسيق الأبعاد الإلكترونية، والمالية والمادية، تُتيح أن تضمن لسكان العالم بأسره النفاذ إلى خدمات الدفع البريدية الإلكترونية وبصورة أكثر عمومية إلى خدمات مالية بريدية فعالة، وموثوق بها، وآمنة ومعقولة؛
- وأن الخدمات المالية البريدية تساهم بنشاط في إنجاز أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة، ولاسيما في مجال مكافحة الفقر، وعلى الأخص من خلال وجود هذه الخدمات في المناطق الريفية؛
- وأن الشبكة البريدية تُساعد على تنمية التجارة لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة على الصعيدين المحلي والدولي؛
- وأن تنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية والخدمات المالية ينبغي أن يتم في إطار التعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛
- وأن القرار (A/RES/60/1) الصادر في عام ٢٠٠٥ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكد من جديد على "الحاجة إلى اتباع سياسات، والتعهد باتخاذ تدابير، من أجل الحد من تكاليف التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية ورحّب بالجهود التي يبذلها كل من الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد."؛
- وأن رؤساء الدول والحكومات أقروا في عام ٢٠٠٩ خلال قمة مجموعة الثمانية المنعقدة في لاكيلا هدفا كميا للحد من تكاليف التحويلات المالية وأن رؤساء الدول والحكومات شددوا مجددا في عام ٢٠١١ خلال قمة مجموعة العشرين المنعقدة في مدينة كان على هذا الهدف وأعلنوا ما يلي: "سوف نعمل على الحد من متوسط تكاليف التحويلات المالية من ١٠٪ إلى ٥٪ بحلول عام ٢٠١٤، الأمر الذي قد يسهم في توفير ١٥ مليار دولار أمريكي إضافي سنويا لصالح الأسر المستفيدة من هذه الأموال"؛
- وأن الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠١٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ينص على: "ونسلّم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث السبل الرامية إلى خفض تكاليف إرسال التحويلات وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ومباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين."،

وإذ يلاحظ

- أن ثمة جوانب تقدم هائلة تم إحرازها في توسيع نطاق شبكة الاتحاد العالمية لخدمات الدفع الإلكتروني البريدية منذ المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي؛

- مزايا الخدمات المالية لتنمية نشاط المستثمرين المعينين، وعلى الأخص زيادة الإيرادات، التي تُسهم في قُدرة الشبكة البريدية على الاستمرار؛
- أن السوق العالمية تشهد حاليا تحولا سريعا وعميقا وأن المرتفقين يطالبون بخدمات سريعة، وآمنة ومتميزة؛
- الدور الهام للخدمات المالية في التوازن الاقتصادي للمستثمر المعين وحماية المدخرين المهددين خلال فترة الأزمة الاقتصادية العالمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛
- أن الأزمة المالية الحالية تُشير إلى أن سكان مختلف بلدان العالم يعكفون على بدائل من أجل تأمين مدخراتهم ومدفوعاتهم الدولية،

وإذ يلاحظ أيضا

- أن استخدام النظم المحوسبة لتبادل المعطيات، مثل نظام IFS (النظام المالي الدولي) بالاتحاد، يُتيح الاستعاضة عن أذون الدفع البريدية المرسلة على ركيزة ورقية أو المرسلة بالبرق أو التلكس بأذون الدفع البريدية المرسلة عبر الشبكة الإلكترونية للاتحاد، بما في ذلك المدفوعات العاجلة والعادية "نقداً - نقداً"، "نقداً - حساب"، "حساب - نقداً" و"حساب - حساب"؛
- أن لتطوير شبكة خدمات الدفع البريدي الإلكتروني أثرا مباشرا في تكاليف عمليات التحويل إذ إنها توفر خيارات أقل تكلفة للمهاجرين؛
- أن الشبكة البريدية للبلدان الأعضاء يُمكن أيضا استخدامها من أجل تقديم خدمات مالية بريدية تعتمد على حساب، الأخص من أجل تيسير الإدماج المالي في المناطق الريفية، بشرط أن تخضع أية خدمات مالية يقدمها المستثمرون المعينون للمعايير المالية الدولية ذات الصلة وفقاً لما هو معمول به وفقاً للتشريعات الوطنية أو أن تخض لمراقبة السلطة الوطنية ذات الصلة؛

وإذ يعترف

بضرورة قيام الاتحاد بمواصلة وتعزيز أنشطته الرامية إلى تنمية خدمات الدفع البريدية وتيسير الوصول إلى الخدمات المالية البريدية على الصعيد العالمي،

يُكلّف

مجلس الإدارة:

- بتوجيه الأعمال في مجال الخدمات المالية البريدية للاتحاد البريدي العالمي لصالح التعاون والتنمية والمستفيدين؛
- وضع أساليب تتيح توفير حوار مع الأطراف الفاعلة في السياسات النقدية، والتنظيم المالي والإدماج المالي، مثل المصارف المركزية وسلطات التنظيم المالي، وكذلك هيئات التطبيع المالي (فريق العمل المالي، مصرف التسويات الدولية، إلخ)؛
- والسهر على أن تنم أنشطة الاتحاد البريدي العالمي بمشاركة الأطراف الفاعلة في التعاون الدولي، مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق التجهيزات التابع للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمؤسسة العالمية لصناديق الادخار، ووكالات التعاون الوطني، ومؤسسة Bill & Melinda Gates بهدف دعم تنمية شبكة الدفع البريدية والإدماج المالي؛
- وبتشجيع البلدان الأعضاء على منح الأولوية لتنمية الخدمات المالية البريدية وللبنية التحتية الوطنية الضرورية،
- إخطار البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين بمراعاة عناصر الأمن ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي لا بد منها وتشجيع الأطراف في هذا المجال بما يتلاءم مع توصيات فريق العمل المالي حول غسل الأموال.

ويُكلّف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بأن يُسهم بالتعاون مع مجلس الإدارة في تنمية الخدمات المالية لكي تواكب متطلبات البيئة المتغيرة؛
- وبتشجيع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين على تنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية المتميزة، والفعالة، والموثوق بها، والآمنة والمعقولة؛
- وبتيسير زيادة عدد نقاط النفاذ إلى شبكة خدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛
- وبتشجيع تطوير النظام المحوسب لتبادل المعطيات (EDI) الخاص بالاتحاد؛
- وبتحديث خدمات الدفع البريدية الإلكترونية من خلال التقنياءات الحديثة (التهاتف المتنقل، إلخ)؛
- وبتشجيع استخدام خدمات الدفع البريدية في إطار التجارة الإلكترونية من خلال تنمية الخدمات الإضافية لخدمات الدفع البريدية؛
- وبمواصلة تطوير وتحسين الدليل التشغيلي بإدراج مجموعة جديدة من الإجراءات ونماذج جديدة موحدة قياسيا فيما يخص الدفع البريدي لتُستخدم في النظم الدولية والمحلية؛
- وبمواصلة تنمية الإطار متعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية، بما في ذلك الاتفاق متعدد الأطراف، ومجموعة البيانات الإلكترونية وغيرها من الآليات؛
- وبإرساء المعايير التقنية والمعايير الخاصة بنوعية الخدمة فيما يتعلق بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛
- وبتعزيز وتشجيع التعاون مع شركاء من القطاعين العام والخاص بقصد تنمية الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد وتشجيع ترابطها مع شبكات أخرى؛
- وبإدارة تنمية الشبكة العالمية لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد، (بما في ذلك الدليل التشغيلي والاتفاق متعدد الأطراف والعلامة الجماعية)؛
- وبتشجيع المستثمرين المعينين على تأمين أنشطة التسويق والترويج لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية؛
- وبتطوير نظام الأجور المرتبط بنوعية خدمات الدفع البريدية؛
- وتسهيل عملية إرساء خدمات مالية تعتمد على حساب، مثل خدمات التوفير وغيرها، وتنمية هذه الخدمات في البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- وبتشجيع تقديم خدمات مالية، مباشرة بواسطة المستثمرين المعينين أو بالشراكة مع مصارف، أو مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة أو مستثمري التهاتف المتنقل بهدف تشجيع الإدماج للسكان؛
- تقديم معلومات ونصائح، إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، وكذلك إلى المستثمرين المعينين، في مجال الخدمات المالية البريدية، وعلى وجه الخصوص في مجال الإدماج المالي،

ويُكلّف أيضا

المكتب الدولي:

- بمساعدة المجلسين على تنفيذ المهام التي يُقررها المؤتمر؛
- وبالبحث عن إمكانيات الحصول على أموال من منظمات أخرى دولية وإقليمية ووطنية من أجل التشجيع على أمور أخرى، من بينها الإدماج المالي بوساطة الشبكة البريدية؛
- وبإعداد أنشطة تعاونية بغية تشجيع تنويع أنشطة المستثمرين في البلدان النامية لتشمل الخدمات المالية،

ويدعو

البلدان الأعضاء في الاتحاد:

- إلى الانضمام إلى الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛
- إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنتديات الدولية التي تُعقد على أرفع المستويات (مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين) من أجل الحد من التكاليف؛
- التفكير في الفائدة الناجمة عن تنويع أنشطة المستثمرين لتشمل خدمات الدفع البريدية؛
- واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية البريدية، شريطة أن تخضع أية خدمات مالية يقدمها المستثمرون المعينون للمعايير المالية الدولية ذات الصلة كما هو معمول وفقاً لتشريعاتهم الوطنية أو سلطة التنظيم الوطنية المناسبة،

والمستثمرين المعينين:

- إلى القيام بالأنشطة اللازمة التي تستهدف تلبية متطلبات سوق المدفوعات الدولية وسائر الخدمات المالية بما يتقيد بتشعريها الوطني؛
- وإلى استخدام العلامة الجماعية ومعايير النوعية فيما يتعلق بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية الخاصة.

(الاقتراح ٥٤- المراجعة ٢، الذي عدّله الاقتراح ١٠١، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

الحكم 24 C/٢٠١٢

مراجعة عامة للاتفاقية ونظاميها لجعل مجلس الاستثمار البريدي أكثر فعالية وأكثر سرعة في اتخاذ القرارات

إن المؤتمر،

بعد الاطلاع على
الحاجة المتزايدة دوما إلى مرونة الاتحاد البريدي العالمي وقدرته على التكيف في ضوء التطور السريع الذي تشهده البيئة الخارجية،

وإذ يراعي
الحاجة إلى قواعد واضحة وبسيطة وقادرة على التكيف من أجل استثمار الخدمات البريدية الدولية،

وإذ يحيط علماً
بإنجازات اللجنة ١ (المسائل المتصلة بالإدارة الرشيدة) التابعة لمجلس الإدارة خلال دورة ٢٠٠٨-٢٠١٢ في مجالي إصلاح الاتحاد وإعادة صياغة وثائقه،

واقتناعا منه
بأن نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية ينبغي أن يستمرا في توفير الشروط التفصيلية لتطبيق الخدمات المقدمة إلى الزبائن والإجراءات العملية التي تحكم العلاقات بين المستثمرين المعينين،

وإذ يقدر
ضرورة إجراء دراسة بشأن تحيين الاتفاقية ونظاميها، يستطيع الاتحاد من خلالها الاستجابة للتطور في مجال الخدمات البريدية،

يكلف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بتنفيذ دراسة مشتركة تستهدف:

- حذف أحكام من الاتفاقية ومن نظاميها تعتبر الآن بالية؛
- بحث التعديلات المقترحة والتي تستهدف إدخال تحسينات على الاتفاقية ونظاميها والتي حددها فريق مشروع "وثائق الاتحاد" خلال الدورة السابقة؛
- تعديل أو استعمال بعض الأحكام من أجل مراعاة التطورات الأخيرة فيما يخص متطلبات الزبائن؛
- استعراض الأحكام كافة في الاتفاقية ونظاميها وإعادة تصنيفها حسب طبيعتها، أي الطبيعة الحكومية، والتشغيلية والتقنية أو الإدارية والتنفيذية، وذلك من أجل تحديد الأحكام التي يمكن تفويضها إلى الأجهزة الدائمة للاتحاد، مع أخذ مسؤوليات وتفويضات كل جهاز بعين الاعتبار؛
- مراجعة نظامي بريد الرسائل والطرود البريدية بمساعدة فريق مصغر من الخبراء يضم بلدين أو ثلاثة بلدان أعضاء ومستثمريهم المعينين بقصد تقديم القواعد المشتركة الواجب تطبيقها على بريد الرسائل والطرود البريدية، في نسخة واحدة، مع الحافظ في ذات الوقت على البنية المنطقية التي تساعد المختصرات الحالية على توفير المعلومات بشأن استثمار الخدمة البريدية الدولية بلغة واضحة ومباشرة؛
- تنفيذ إعادة صياغة نظامي بريد الرسائل والطرود البريدية بقدر المستطاع بحيث تدخل الاتفاقية الجديدة والنظامين الجديدين حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤؛
- عرض الاقتراحات التي تستهدف تعديل وثائق الاتحاد على المؤتمر القادم.

(الاقتراح ٢، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم C 25/٢٠١٢

دخول وثائق مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ حيز التنفيذ

إن المؤتمر،

يقرر

أن تدخل وثائق المؤتمر الخامس والعشرين حيز التنفيذ في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٤.

(الاقتراح ٧، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم 26 C/٢٠١٢

إدارة عمل الاتحاد - مواصلة الاتحاد البريدي العالمي

إن المؤتمر،

إذ يؤكد
أن الاتحاد البريدي العالمي منظمة حكومية دولية ووكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تتمثل مهمتها في تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية ذات نوعية جيدة وفعالة وسهلة المنال، بغية تسهيل الاتصالات بين سكان العالم،

وإذ يلاحظ
أن البيئة البريدية تشهد حاليا تطورا سريعا وعميقا، مما يحتم على الاتحاد البريدي العالمي أن يكيّف أسلوب تشغيله واتخاذ قراراته، فضلا عن طرائق عمله وأنشطته،

وإذ يقرّ
بأنه منذ انعقاد مؤتمر واشنطن في العام ١٩٨٩، ما فتئ الاتحاد البريدي العالمي يبذل جهودا لتكييف مهمته وهيكله وطرائق عمله بانتظام من أجل مواكبة التطور السريع للبيئة البريدية، مع مراعاة مصالح كل من البلدان الأعضاء فيه وجميع الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي،

وإذ يحيط علما
أن مؤتمر سيول ١٩٩٤ وضع الهيكل الحالي للاتحاد البريدي العالمي، وأنشأ بعد ذلك اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس الإدارة والتي تعتبر بمثابة إطار لحوار فعال بين جميع الأطراف الفاعلة في مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ بارتياح
كل الأعمال التي أنجزها فريق مشروع "إصلاح الاتحاد" المنبثق عن اللجنة ١ (المسائل المتصلة بالإدارة الرشيدة) التابعة لمجلس الإدارة، والتي ستساهم في تحسين أداء أجهزة الاتحاد البريدي العالمي وتزيد من فعاليتها،

وإذ يؤكد مجددا
أن إصلاح الاتحاد البريدي العالمي هي عملية تتطور باستمرار في بيئة سريعة التغير وتؤثر على الاتحاد والبلدان الأعضاء فيه، على نحو ما ورد في الحكم 16 C/٢٠٠٨ الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين،

وإذ يؤكد مجددا كذلك
الحاجة إلى مواصلة الدراسة بشأن تنظيم مختلف أجهزة الاتحاد الدائمة واللجنة الاستشارية وهياكلها وطريقة عملها بغية التمييز بشكل أوضح بين دور كل واحد منها وتحسين عمل الاتحاد مع مراعاة استراتيجية الدوحة البريدية،

وإذ يضع في اعتباره
أحكام دستور الاتحاد البريدي العالمي التي تنص على أن مجلس الإدارة يضمن استمرارية أعمال الاتحاد وفقا لأحكام وثائق الاتحاد، وأن مجلس الاستثمار البريدي مسؤول عن المسائل التشغيلية والتجارية والتقنية والاقتصادية التي تخص الخدمة البريدية، وأن المكتب الدولي هو مكتب مركزي يعمل في مقر الاتحاد ويرأسه المدير العام ويخضع لمراقبة مجلس الادارة ويقوم بوظيفة جهاز تنفيذ ودعم واتصال وإعلام واستشارة،

يكلف

مجلس الإدارة، بالتعاون الوثيق مع كل من مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، بالقيام بما يلي:

- بحث السبل الكفيلة بتحسين هيكلة أجهزة الاتحاد البريدي العالمي وتنظيمها وتشغيلها بغية تيسير إنجاز الاستراتيجية، ودراسة سبل إضفاء المزيد من الفعالية على عملية اتخاذ القرارات لهذه الأجهزة وطرائق عملها، فضلا عن كيفية تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة؛
- دراسة وظائف مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي كافة بغية التمييز بوضوح بين الوظائف ذات الطابع الحكومي وتلك التي تكتسي طابعا تشغيليا؛
- إجراء دراسة بشأن وضع وطريقة عمل وأنشطة ومهمة مجلس الاستثمار البريدي؛
- دراسة مسألة نظام تعيين/انتخاب مسؤولي[1] الأجهزة الفرعية من قبل المستخدمين، سواء بصفة شخصية أو كممثل لبلد عضو؛
- وضع سياسة ترمي إلى تشجيع مشاركة أوسع للأطراف الفاعلة استنادا إلى النموذج "3 C" (الاستشارة، والتعاون، والمساهمة) الذي يرد وصفه في مستند "المؤتمر - المستند ١٧"، ووضع مبادئ الإدارة الرشيدة الخاصة به؛
- إعادة النظر في صلاحيات المكتب الدولي المحددة في المادة ٢٠ من الدستور وفي أحكام النظام العام المقترنة بها، وذلك لتمكينه من مواكبة تطور القطاع البريدي؛
- بحث واستخدام جميع الوسائل الممكنة من أجل تحسين إدارة عمل الاتحاد في جميع المجالات؛
- صياغة اقتراحات بشأن الإصلاح لتقديمها إلى المؤتمر السادس والعشرين،

ويشجع

البلدان الأعضاء على المشاركة بنشاط في الأعمال الرامية إلى إصلاح الاتحاد، وهو ما سيساهم في تحديد رؤية جديدة للمنظمة تعكس احتياجات المجتمع البريدي العالمي، وتمكينها من الحفاظ على مكانتها المركزية في العالم البريدي.

(الاقتراح ١٨، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم C 27/٢٠١٢

استراتيجية الاتصال

إن المؤتمر،

إذ يشدد على

- ضرورة سعي الاتحاد البريدي العالمي إلى توعية الجماهير بما ينجزه من أعمال وما ينظمه من أنشطة وإلى تقديم صورة إيجابية وواضحة للقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي يكتسيها القطاع البريدي عموماً اليوم، ومن ثم دعم استراتيجية الدوحة البريدية وتحقيق أهدافها؛

- ضرورة توفر الاتحاد البريدي العالمي على استراتيجية اتصال محكمة، تنطوي على تنظيم أنشطة توعية مبتكرة وفعالة من أجل تقديم خطابات في الوقت المناسب تكون مصممة خصيصاً للجماهير الرئيسية (البلدان الأعضاء، المستثمرون المعينون، شركاء القطاع الخارجيين، منظومة الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، وسائل الاعلام، الجماهير)،

وإذ يدرك

- أن البلدان الأعضاء والأطراف الفاعلة في القطاع البريدي والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والجماهير عموماً، ما انفكت تسعى بانتظام للحصول على شتى المعلومات عن الاتحاد البريدي العالمي والقطاع البريدي العالمي عموماً حتى تستوعب خير استيعاب المسائل القائمة أو تتخذ قرارات حاسمة أو تقتدي بالممارسات المثلى؛
- أن بيئة الاتصالات تشهد تغيرا سريعا وأن الحاجة إلى تبادل المعلومات والمعارف على الفور ما فتئت تنمو وتزيد؛
- أنه بظهور وسائل الاعلام الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة برزت تحديات وفرص جديدة في مجال الاتصالات؛
- أنه ينبغي للاتحاد البريدي العالمي أن يسعى باستمرار إلى تحسين أدوات وقنوات الاتصال الخاصة به مع استخدام تقنيات اتصال جديدة بما فيها وسائل الإعلام الاجتماعية حتى تزداد الجماهير وعيا بالمنظمة وبأنشطتها،

وإذ يقرّ

- بأن الاتحاد البريدي العالمي أصبح شيئا فشيئا أكثر نشاطا في شتى المجالات التي تقتضي مساعدة في ميدان الاتصالات والتوجهات الاستراتيجية من أجل دعم إنجاز المشاريع واتخاذ مبادرات في مجالات من قبيل التنمية المستدامة والبيئة والأمن البريدي وإنشاء خدمات إلكترونية بريدية ونوعية الخدمة وتطوير منتجات الطرود البريدية وبريد الرسائل والإدماج المالي والعنونة وتيسير التجارة وما إلى ذلك؛
- بأن الاتصالات النزيهة والشفافة التي تستند إلى الوقائع أمر أساسي لصون مصداقية المنظمة وسمعتها؛
- بأن أنشطة الاتصالات ينبغي أن توكل بمهنيين مؤهلين،

وإذ يلاحظ بارتياح

الجهود التي بذلها المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي والنتائج التي حققها على مرّ السنين من أجل الترويج للمنظمة وصون سمعتها وسمعة القطاع البريدي ككل بفضل أنشطة اتصال وتوعية ذائعة الصيت بما في ذلك:

- العلاقات الوطيدة القائمة مع وسائل الإعلام/الصحافة ومع الأخصائيين في الاتصالات التابعين للهيئات البريدية في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والأطراف الفاعلة الخواص في القطاع ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- حملات الاتصال العالمية التي أُطلقت من قبيل اليوم العالمي للبريد الذي يحتفل به سنويا والمبادرة الخاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة عن طريق الشبكة البريدية والمشاركة مشاركة أكبر في التظاهرات الخارجية والمنتديات التي تعود بالفائدة على قطاع البريد؛
- التحسن الذي طرأ على أدوات الاتصال القائمة مثل مجلة *"الاتحاد البريدي"* الصادرة فصليا والتقرير السنوي للاتحاد البريدي العالمي وغير ذلك من أدوات الترويج؛
- التطور الذي شهده الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي والذي أصبح المصدر الأساسي للمعلومات، وتطور استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية لاستهداف فئات جديدة من الجمهور؛

- إعداد أدوات مبتكرة والحرص على حث البلدان الأعضاء على أن تشارك مشاركة أكبر في التظاهرات والمبادرات التي ينظمها الاتحاد البريدي العالمي على غرار اليوم العالمي للبريد والمسابقة الدولية لكتابة الرسائل وما إلى ذلك من تظاهرات،

يدعو

المكتب الدولي إلى أن يواصل جهوده في التوعية بعمل الاتحاد البريدي العالمي وأنشطته والحرص على تقديم صورة واضحة لقيمة ومزايا القطاع البريدي الاجتماعية والاقتصادية من أجل حشد الدعم للمشاريع والمبادرات الرامية إلى تعزيز الشبكة البريدية ثلاثية الأبعاد: البعد المادي والبعد الإلكتروني والبعد المالي،

ويدعو أيضا

مجلس الإدارة:

- إلى الموافقة على استراتيجية المكتب الدولي للاتصال؛
- إلى ضمان توفر ما يكفي من الموارد للمكتب الدولي لتحمل هذه المسؤوليات بواسطة أدوات الاتصال الحالية والمستقبلية.

(الاقتراح ٤٢، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم C 28/٢٠١٢

مواصلة العمل المتعلق بدراسة إمكانية إرساء اتفاقية بريدية عالمية دائمة بعد المؤتمر الخامس والعشرين

إنّ المؤتمر،

إذ يشيد
بإنجازات كل من فريق مشروع وثائق الاتحاد واللجنة ١ (المسائل المتصلة بالإدارة الرشيدة) المنبثقة عن مجلس الإدارة خلال دورة الأربع سنوات الممتدة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ والمتعلقة بدراسة إمكانية إضفاء الطابع الدائم على وثائق الاتحاد،

وبالنظر إلى
النتائج الإيجابية للاستقصاء بشأن إضفاء الطابع الدائم على الاتفاقية البريدية العالمية والذي أبدت فيه غالبية البلدان الأعضاء دعمها لفكرة تغيير الممارسة الحالية التي تُجدد فيها جميع نصوص الاتفاقية خلال كل مؤتمر،

وإذ يقرّ
بأن مثل هذا العمل قد يتطلب مزيدا من الدراسة الرصينة للاستجابة لتوقعات الحكم C 42/ ٢٠٠٨ الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين الذي عقد في جنيف،

واقتناعا منه
بأن البلدان الأعضاء ستستفيد من مزايا ضمان الاستقرار القانوني للخدمات البريدية الدولية وخفض عبء العمل الناجم عن عملية الموافقة من خلال إرساء اتفاقية ذات طابع دائم،

يكلّف

مجلس الإدارة، بالتعاون مع المكتب الدولي، بما يلي:

- مواصلة دراسة مشاريع الأحكام وأثر إرساء اتفاقية ذات طابع دائم؛
- ضمان أن تتاح لجميع البلدان الأعضاء المهتمة فرصة المشاركة في الدراسة المذكورة سالفاً؛
- تقديم اقتراحات لتعديل وثائق الاتحاد ذات الصلة إلى المؤتمر السادس والعشرين.

(الاقتراح ٤٧، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم C/29 ٢٠١٢

مواصلة نشاطات الاتحاد البريدي العالمي في مجال الخدمة البريدية الشمولية

إنّ المؤتمر،

إذ يعترف
بأن مهمّة الاتحاد البريدي العالمي تقضي في جوهرها بتحفيز التنمية المستدامة لخدمة بريدية شمولية تتميّز بجودتها وفعاليتها وتيسّرها بغية تسهيل التواصل بين سكّان العالم أجمع،

وإذ يدرك
أنّ الخدمة البريدية الشمولية قد أنشئت بهدف ضمان خدمة بريدية أساسيّة عالية الجودة توفّر باستمرار للمستخدمين/الزبائن وتسمح لهم بإرسال السلع والرسائل واستلامها من أيّ منطقة في العالم،

وإذ يؤكّد
أنّ أحد أهداف استراتيجية الدوحة البريدية يكمن في توفير المعرفة التقنية والكفاءة والخبرة الفنية للقطاع البريدي من خلال تقوية قدرة الأعضاء على تنفيذ وإدارة خدمتهم الشمولية،

وإذ يقرّ
بأنّه من الضروري أن يستمرّ الاتحاد البريدي العالمي في توفير منّصة للحكومات والهيئات الناظمة وغيرها من الجهات لتناقش تطوّر الخدمة البريدية الشمولية،

يقرّر

أنه ينبغي لمجلس الإدارة مواصلة نشاطاته في مجال الخدمة البريدية الشمولية بعد مؤتمر الدوحة ويتعين عليه أن:

- يقترح تدابير ترمي إلى ضمان توفير خدمة بريدية شمولية دائمة التطوّر؛
- ويشارك في المناقشات والإجراءات وغيرها من التدابير المتعلّقة بالخدمة البريدية الشمولية والمندرجة في نشاطات أجهزة الاتحاد المختلفة؛
- ويتابع الإجراءات المتخذة في مجال التعاون التقني للتأكد من أن تقديم الخدمة البريدية الشمولية مضمون؛
- ويجمع معلومات عن دور الجهة الناظمة ويحلّل هذا الدور على ضوء الخدمة البريدية الشمولية المقدّمة في البلدان الأعضاء؛
- ويرصد على أساس سنوي وبوساطة الاستقصاءات الإلكترونية التقدّم الذي تحرزه البلدان الأعضاء في توفير الخدمة البريدية الشمولية.

(الاقتراح ٦، المعدل بموجب الاقتراح ٩٢، اللجنة ٣، اللجنة الخامسة)

الحكم 30 C/٢٠١٢

تعزيز نشر المعلومات البريدية المرسلة من خلال مناشير المكتب الدولي ونظام معلومات الطوارئ

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار
حاجة البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين والاتحادات المحدودة والمكتب الدولي إلى نشر المعلومات البريدية،

وإذ يشدد
على أن ناشري هذه المعلومات البريدية هم كذلك مستلموها وأن لهم مصلحة في أن يعمل نظام نشر المعلومات الذي يستخدمه المكتب الدولي بصورة مرنة،

وإذ يقرّ
بأنه جرت العادة على نشر مثل هذه المعلومات البريدية عبر مناشير المكتب الدولي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار
نشر المعلومات البريدية الطارئة عبر نظام التبليغ بالبريد الإلكتروني باستخدام قائمة عناوين عالمية (النظام EmIS)،

وإذ يحيط علما كذلك
بأن الأطراف التي تنشر المعلومات البريدية التي تشكل موضوع مناشير المكتب الدولي تود تسريع نشر هذه المعلومات،

وإذ يقرّ
بالحاجة إلى الحد من مجموع الأطراف الذين توجه لها المعلومات البريدية في الحالات التي تتم العملية فيها عن طريق نظام التبليغ بالبريد الإلكتروني باستخدام قائمة العناوين العالمية،

وإذ يقرّ أيضاً
بالمصاعب التي يواجهها المكتب الدولي على صعيد نشر المعلومات البريدية من خلال رسائل نظام معلومات الطوارئ المتصل باستخدام عناوين البريد الإلكتروني التي تحمل اسم فرد واحد و/أو اسم ميدان يتعذر على الاتحاد البريدي العالمي التعرف عليه على أنه اسم ميدان مؤسسي، فضلا عن مستوى التوصيل التقني المتيسر لأعضاء الاتحاد وخاصة في البلدان النامية.

ويشدد كذلك
على حاجة المكتب الدولي إلى النفاذ إلى عناوين البريد الإلكتروني العامة التي تحمل اسماء ميادين مؤسسية يتعرف الاتحاد البريدي العالمي عليها للتبليغات بالبريد الإلكتروني باستخدام قائمة العناوين العالمية للمعلومات البريدية،

وإذ يقرّ كذلك
بالفائدة التي تعود على الأطراف التي توجه إليها مناشير المكتب الدولي من جراء إمكان نفاذها بصورة أسرع إلى معلومات النفاذ البريدية التي ينشرها المكتب الدولي،

وإذ يرغب
في الترويج لنشر المعلومات البريدية نشرا سريعا وإنما آمنا،

يكلف

- مجلس الإدارة بما يلي:

  - الإشراف على إعداد المكتب الدولي نظام آمن للمعلومات البريدية من خلال البريد الإلكتروني باستخدام قائمة عناوين عالمية تتكون من عناوين خدمة عامة بأسماء ميادين مؤسسية بإمكان الاتحاد البريدي العالمي التعرف عليها؛
  - اعتماد قرار حول إمكانية الكف عن توزيع مناشير المكتب الدولي نشرا ماديا بمجر بدء العمل بالنظام بصورة كاملة، في حين ينظر في ترتيبات تلائم أعضاء الاتحاد البريدي العالمي الراغبين في استلام المناشير بنسخ ورقية تدعم النسخ الموزعة بالبريد الإلكتروني،

- المكتب الدولي بما يلي:

  - إدارة ونشر قائمة العناوين العامة التي يقدمها كل من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين والاتحادات المحدودة والتي تحتوي على أسماء ميادين بإمكان الاتحاد البريدي العالمي التعرف عليها على أنها ترتبط بكيانات تنشر المعلومات البريدية؛
  - وضع نظام آمن للتبليغ بالمعلومات البريدية عن طريق البريد الإلكتروني باستخدام قائمة العناوين العالمية المكونة من عناوين خدمة عامة يكون بإمكان الاتحاد البريدي العالمي التعرف على اسماء ميادينها المؤسسية لنشر المعلومات المرسلة عن طريق المناشير بصورة أسرع؛
  - إنشاء قاعدة مركزية محمية بكلمة سر ترد فيها معلومات محينة ترتبط بحسابات التسوية بين المستثمرين المعينين (مثل معلومات الاتصال والمعلومات المصرفية واسعار تحويل وحدات السحب الخاصة السنوية الخ) بما أنه غالبا ما تحين هذه المعلومات من خلال منشورات المكتب الدولي؛
  - إنشاء قاعدة مركزية محمية بكلمة سر تحتوي على معلومات محينة ترتبط بعمليات مكاتب التبادل وتستخدم لتحسين تنسيق تبادل البريد بين المستثمرين المعينين (مثل معلومات الاتصال ومعلومات المنشآت وساعات العمل والشروط الخاصة) بما أنه غالبا ما تحين هذه المعلومات عن طريق مناشير المكتب الدولي؛
  - استشارة الأطراف التي تنشر وتستلم المعلومات البريدية على اساس سنوي بمجرد تأسيس هذا النظام حول إمكانية الكف عن توزيع المناشير بنسخ ورقية؛
  - إعداد تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة حول التقدم المحرز،

يُشجع بشدة

كلاً من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة على:

- تبليغ المكتب الدولي بعناوين البريد الإلكتروني العامة للخدمة المرتبطة باسم الميدان المؤسسي الذي يتعرف الاتحاد البريدي العالمي عليه من أجل نشر المعلومات البريدية؛
- إعداد علبة بريدهم الفردية على نحو ينفذ فيه كل مديريهم وثيقي الصلة إلى كل المعلومات البريدية التي ينشرها المكتب الدولي؛
- ضمان الاستمرار في إدارة علبهم البريدية العامة.

(الاقتراح ١٤ المعدل بموجب الاقتراح ٩٣، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم 31 C/٢٠١٢

تطوير التجارة الإلكترونية

إنّ المؤتمر،

إذ يحيط علماً
بالأنشطة المنفذة خلال فترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ والتي تهدف إلى تطوير التجارة الإلكترونية في البلدان النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ يأخذ في الاعتبار
الزيادة الكبيرة في حجم معاملات التجارة الإلكترونية باعتبارها جزءا من المبيعات بالتجزئة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا
النسبة المئوية الإجمالية المنخفضة نسبيا لمعاملات التجارة الإلكترونية مقارنة بإجمالي المبيعات بالتجزئة،

واقتناعا منه
بفرص النمو المتاحة للمستثمرين المعينين بفضل الأعمال التجارية التي تنشأ من التجارة الإلكترونية،

وإذ يقرّ
بأن النمو وفرص النمو متاحة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر كذلك
بأن توفر سلسلة توريد بريدية متكاملة من البداية إلى النهاية سوف ييسّر نمو التجارة الإلكترونية بفضل شبكة فعالة وآمنة لمعالجة البريد وتوزيعه،

وإذ يحيط علما
أن التباين في الأسعار ونوعية الخدمة يعيق نمو التجارة الإلكترونية عبر الحدود،

يكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بإدراج مجموعة من الأنشطة، مثل إزالة الحواجز التي تعيق نمو التجارة الإلكترونية عبر الحدود، في برامجه للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ من أجل ضمان استفادة جميع أعضاء الاتحاد البريدي العالمي من الفرص التي تتيحها التجارة الإلكترونية،

ويدعو
الاتحادات المحدودة إلى تقديم دعمها لتطوير التجارة الإلكترونية في مناطقها،

ويحث
البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين على تنفيذ أنشطة تهدف إلى زيادة حجم أعمالها من خلال الاستفادة من الفرص التي تتيحها التجارة الإلكترونية،

ويدعو كذلك
اللجنة الاستشارية إلى المشاركة بنشاط في أعمال مجلس الاستثمار البريدي المتصلة بالتجارة الإلكترونية.

(الاقتراح ٢٤، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 32/٢٠١٢

الاستفادة من الفرص البريدية التي يتيحها نمو التجارة الإلكترونية من خلال العمل المستقبلي حول إعادة تصميم خدمة رزم الاتحاد البريدي العالمي الصغيرة وتحديثها (الرزم الصغيرة والطرود خفيفة الوزن وبعائث البريد العاجل الدولي)

إنّ المؤتمر،

وإدراكا منه
أن مهمة الاتحاد المنصوص عليها في ديباجة دستوره تتمثل في "تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية الفعالة والمتيسرة وذات النوعية، وذلك بغية تسهيل إقامة الاتصالات بين سكان العالم"،

إذ يحيط علما
أن دراسة السوق التي أعدها الاتحاد البريدي العالمي حول بعائث الرسائل والطرود خفيفة الوزن وخدمة البريد السريع (البريد العاجل الدولي) الدولية لفتت انتباه المستثمرين المعينين لدى أعضاء الاتحاد إلى فرص نمو السوق وتعزيز الخدمات من خلال الأعمال المنسقة التي تتيحها زيادة معاملات التجارة الإلكترونية،

وإذ يحيط علما كذلك
بالدراسة المذكورة أعلاه بينت العوائق التي تحول دون استفادة المستثمرين المعينين من جزء سوق التجارة الإلكترونية هذا ودون تلبية حاجات الزبائن وتوقعاتهم من قبيل تراكب عتبات الوزن الخاصة لكل من الرزم الصغيرة والطرود خفيفة الوزن وبعائث البريد (خدمات رزم الاتحاد البريدي العالمي خفيفة الوزن)، كما أن هناك مجالا واسعا لإرباك الزبائن وتآكل الخدمات فيما بينها،

وإذ يحيط علما أيضاً
أنه لا بد للاتحاد البريدي العالمي من اعتماد نهج متكامل حول المسائل المتصلة "بسلسلة الإمدادات" بما في ذلك الجمارك والأمن والنقل ومعايير التشغيل بالنظر إلى قدرة النمو الكاملة لخدمات رزم الاتحاد البريدي العالمي خفيفة الوزن وأهمية الأمن والنقل والجمارك بالنسبة إلى أداء هذه الخدمات وتنافسيتها،

يكلّف
مجلس الاستثمار البريدي بالتشديد بدرجة أكبر خلال الدورة المقبلة على العمل الذي تم الشروع به في دورة نيروبي بغية:

- اعتماد نهج متكامل فيما يخص إعداد المنتجات وأنشطة البحوث في المجموعة الكاملة لخدمات الرزم خفيفة الوزن (الرزم الصغيرة والطرود خفيفة الوزن وبعائث البريد العاجل الدولي) بغية تحديث خدمات الاتحاد البريدي العالمي هذه على ضوء ما عرف من حاجات الزبائن وتوقعاتهم؛
- إعداد خدمات تلبي حاجات مختلف الزبائن على صعيد السرعة والأبعاد والاعتمادية والسعر الخ. بغية تحديد مجموعة خدمات الاتحاد بحيث تيسر حلول الخدمات لتغطية مختلف حاجات كل قسم من سوق الزبائن بما في ذلك خدمة فعالة وتنافسية لإعادة البضائع تشمل البعائث خفيفة الوزن والثقيلة؛
- دمج عمل الاتحاد البريدي العالمي حول الخدمات الإلكترونية والاستفادة منه والتشجيع على اللجوء إلى الدعم الإلكتروني لكل خدمات الرزم الصغيرة بصورة أكبر أكان على شكل التتبع أو التوقيع أو التوزيع مقابل تأدية الخدمة أو التخليص الجمركي الإلكتروني أو المحاسبة؛
- اعتماد نهج متكامل حول المسائل المتصلة بسلسلة الإمدادات والأمن والنقل ومعايير التشغيل بالنظر إلى أن شبكة الاتحاد عرضة للأخطار الخارجية في هذا المجال وتتطلب استجابة منسقة على الصعيد العالمي من جانب الاتحاد البريدي العالمي،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي:

- بدعم العمل الموكل إلى مجلس الاستثمار البريدي وتنفيذ قراراته؛
- وبإجراء الدراسات وثيقة الصلة لدعم العمل الموكل إلى مجلس الاستثمار البريدي.

(الاقتراح ٤٥، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 33/٢٠١٢

ترويج التجارة الإلكترونية عبر الحدود

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ في الاعتبار
أن القرن الواحد والعشرين هو عصر مجتمع المعلومات الذي يشهد نمو عدة أشكال من الأنشطة الاقتصادية القائمة على أساس الإنترنت بسرعة غير مسبوقة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا
أن النمو الهائل للتجارة الإلكترونية يغير طريقة حياة الناس،

وإذ يقرّ
بأن التجارة الإلكترونية أداة فعالة للبلدان بهدف تقوية اقتصادها وتخصيص الموارد بالوجه الأمثل،

وإذ يدرك
أن الثورة الاستهلاكية الناجمة عن التجارة الإلكترونية تتيح فرص تنمية سليمة لقطاع الأعمال،

وإذ يدرك كذلك
أن معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود تزيد زيادة كبيرة نتيجة نمو التجارة الإلكترونية الكبير، وأن ثمة إمكانات هائلة لتنمية الأسواق وزيادة هامش الربح،

كما يدرك
أن المؤسسات البريدية تستكشف الطرق التي تمكنها من أن تغدو من المقدِّمين الرئيسيين لحلول التجارة الإلكترونية عبر الحدود،

وإذ يقر كذلك
بأن تيسير التجارة الإلكترونية الدولية جزء لا يتجزأ من استراتيجية الدوحة البريدية،

وإذ يقرّ أيضا
بأن عدداً من المشاكل مطروحة في تنمية التجارة الإلكترونية،

وإذ لديه قناعة
بأن هذه المسائل مسائل هامة وأن للحكومات والمستثمرين المعينين مصلحة مشتركة فيها،

يحث
البلدان الأعضاء على تعزيز مبادلات التجارة الإلكترونية عبر الحدود وتبادل الخبرات بهدف ترويج أفضل الممارسات والبحث عن قنوات التجارة الإلكترونية عبر الحدود الفاعلة والفعالة والملائمة،

ويحث أيضا
مجلس الاستثمار البريدي على تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات البريدية بوضع إطار تعاون للتجارة الإلكترونية عبر الحدود تُتاح داخله إمكانية تشجيع تبادل أفضل الممارسات للدفع نحو الابتكار في مجال الأعمال وزيادة حجم مبادلات التجارة الإلكترونية عبر الحدود،

ويحث كذلك
مجلس الإدارة على تعزيز التعاون في مجال السياسات والتكنولوجيا بين المستثمرين المعينين والجمارك وغير ذلك من الوكالات بتعزيز أمن خدمات التجارة الإلكترونية عبر الحدود وفعالية الجمارك،

يكلف

المكتب الدولي:
- بجمع المعلومات عن القوانين والنظم ذات الصلة بالجمارك وعمليات قطاع البريد والمعاملات المالية واستخدام المعلومات المجمعة أساساً لإجراء الدراسات؛
- بدراسة وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بقواعد التجارة الإلكترونية التي بنتها المؤسسات البريدية للتحفيز على نمو الصادرات، خاصة صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- بتزويد البلدان الأعضاء بالمعلومات بانتظام عن تحاليل عوائق تنمية التجارة الإلكترونية عبر الحدود بهدف تمكينها من مواءمة استراتيجياتها التشغيلية في الوقت المناسب.

(الاقتراح ٥١، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 34/٢٠١٢

البعائث الناجمة عن البيع بالتجارة الإلكترونية المعالجة كرزم صغيرة لغاية ٢ كلغ غير مسجلة

إن المؤتمر

بالنظر إلى:
- الزيادة الكبيرة التي شهدتها البعائث البريدية الناجمة عن التجارة الإلكترونية خلال السنوات الماضية؛
- وأن طريقة إرسال البعائث الصغيرة غير المسجلة لغاية ٢ كلغ غالبا ما تستخدم من جانب الأشخاص والشركات للشراء عبر الشبكة العالمية للمعلومات بسبب سعرها المنخفض؛
- وأن الزبون المشتري لا يخطر كما ينبغي بخصائص الإرسال؛
- وأنه لا يوفر التتبع لهذا النوع من الإرسال كي يتاح لكل من المشتري والمستثمر المعين تحديد وضعه ومكانه،

يكلف
مجلس الاستثمار البريدي بإجراء دراسة واقتراح آلية تواصل بين المستثمرين البريديين المعينين وشركات التجارة الإلكترونية كي تقوم هذه الشركات بإخطار الزبائن بمزايا طريقة الإرسال هذه.

(الاقتراح ٦٥، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

حكم C 35/٢٠١٢

الاستراتيجية المستقبلية لتطوير خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها

إن المؤتمر،

وإذ بحث
في تقرير مجلس الاستثمار البريدي عن الاستراتيجيات المستقبلية لتنمية خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها (المؤتمر- المستند ٢١)، فضلا عن أهداف استراتيجية الدوحة البريدية،

وإذ يلاحظ
النتائج الهامة للغاية التي توصلت إليها اللجنة ١ (الطرود) المنبثقة عن مجلس الاستثمار البريدي في إطار أنشطته خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (المؤتمر- المستند ٢١- الملحق ١)،

وإذ يدرك
أن تطوير خدمة الطرود البريدية يمثل نشاطا أساسيا من أنشطة الاتحاد البريدي العالمي وأنه يضطلع بدور حيوي في عمل الاتحاد،

وإذ هو على قناعة
بأنه ينبغي للاتحاد البريدي العالمي أن يستمر في خط الطريق في مجال تنمية خدمة الطرود البريدية وفي بذل الجهود لتسهيل التقدم والتخطيط لما يكفي من التمويل في إطار ميزانية الاتحاد العادية بغية الاستجابة للمتطلبات المعروضة في الفصل الثالث من مستند: المؤتمر- المستند ٢١،

وإذ يشير إلى
إلى أهمية تحسين التعريف بخدمة الطرود البريدية في سياق الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يأخذ في الاعتبار
ضرورة اعتماد تدابير لزيادة حصة سوق الطرود العادية التي يعالجها المستثمرون المعينون في سوق الطرود العالمية الآخذ في التوسع، وخاصة في جزء التجارة الإلكترونية،

وإذ يدرك أيضا
الحاجة إلى إقناع الزبائن أن بإمكان المستثمرين المعينين تقديم منتج "الطرود" التنافسي على صعيد النوعية، كما أنه يستجيب استجابة كاملة لمتطلبات السوق،

وإذ يعي كذلك
الحاجة الملحة للمضي في إعداد خصائص جديدة لمنتج "الطرود" وتحسين نوعية الخدمة المعنية كي يغدو هذا المنتج تنافسيا والاستفادة على أفضل وجه من إمكانيات نمو السوق، وخاصة بفضل استخدام التقنيات الجديدة،

يدعو

البلدان الأعضاء:

- إلى اتخاذ التدابير لتمكين المستثمرين المعيَّنين من تقديم خدمة طرود بريدية جيدة النوعية في إطار الخدمة الشمولية، وذلك لتحفيز الاقتصاد وتعزيز التماسك الاجتماعي؛
- إلى الإقرار بدور أنشطة تنمية خدمة الطرود البريدية في تحسين نوعية الخدمة المقدمة إلى مواطنيها وشركاتها وخاصة الشركات صغيرة ومتوسطة الحجم؛
- إلى اعتماد تدابير لضمان أن يدير مستثمروها المعينون علاقاتهم مع زبائنهم إدارة افضل من وجهة النظر التجارية والتنافسية والفعالية؛
- وضمان ألا يركز مستثمروهم المعينون على المشاكل التي يواجهها قطاع الطرود البريدية الدولية فحسب، وإنما على الاستراتيجيات الضرورية للتغلب عليها؛
- والمشاركة مشاركة نشيطة في تنمية خدمات الطرود البريدية للاتحاد البريدي العالمي.

ويدعو كذلك

المستثمرين المعينين إلى المشاركة بنشاط في تطوير خدمة الطرود البريدية من جانب الاتحاد البريدي العالمي،

ويكلف

مجلس الإدارة بتخصيص ما يكفي من الموارد والتمويل بغية إنجاز أنشطة تطوير الطرود البريدية الوارد وصفها في مستند: المؤتمر- المستند ٢١،

ويكلف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي:

- بإدارة الاستراتيجية المستقبلية لتطوير خدمة الطرود البريدية وتسهيل وضعها موضع التنفيذ مع التركيز على برنامج الأنشطة الموصى بها في مستند: المؤتمر- المستند ٢١؛
- بإجراء فحص سنوي يشمل التقدم المحقق في مجال إنجاز الأهداف المحددة واعتماد تدابير لوضع تراتبية للأعمال حسب الموارد المتيسرة.

(الاقتراح ٦٧، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 36/٢٠١٢

العمل المستقبلي فيما يتعلق بالحصص البرية للبريد الوارد وغير ذلك من الأجور المطبقة على بعائث الطرود البريدية

إنّ المؤتمر،

إذ نظر في
تقرير مجلس الاستثمار البريدي عن الاستراتيجيات المستقبلية لتنمية خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها (المؤتمر- المستند ٢١)، فضلا عن أهداف استراتيجية الدوحة البريدية،

وإذ يحيط علما
بالإنجازات المعتبرة التي حققتها اللجنة ٢ (الطرود) التابعة لمجلس الاستثمار البريدي، ولا سيما التقدم الذي أحرزته في مراجعة الحصص البرية للبريد الوارد التي أجرتها في خلال دورة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة ٢- ٢٠١٢-١- المستند ٤- المراجعة ١)،

وإذ يحيط علما كذلك
بنتائج الدراسة العميقة الخارجية التي أشرف عليها مجلس الاستثمار البريدي بشأن الأجور الخاصة ببريد الطرود وأوضاع السوق وإيجابيات ربط الأجور بنوعية الخدمة،

وإذ يقرّ
بأن مجلس الاستثمار البريدي أقر بالضرورة الملحة لإصلاح نظام الحصص البرية للبريد الوارد وغير ذلك من الأجور حتى تلبي حاجيات السوق وتسهم في استمرار نمو سوق الطرود،

وإذ يقر كذلك
بأن نظام الحصص البرية للبريد الوارد المراجَع سيقوم على المبادئ المتفق عليها التالية:

- سهل الفهم وشفاف؛
- الاستناد على أساس التكلفة وسعر معقول؛
- تنافسي؛
- عادل ومنصف؛
- الابقاء على نظام العلاوات؛
- يشجع على تحسين أداء الخدمة؛
- يساعد على تحسين فعالية سلسلة الإمدادات من البداية إلى النهاية؛
- يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات المتعلقة بالموارد والتنفيذ؛
- يمكن تطبيقه في أسرع الآجال؛
- يتطابق مع الخصائص الدنيا في مجال الطرود،

وإذ يضع نصب عينيه
الحاجة إلى التنسيق بين هذا العمل والعمل الجاري بشأن نظم الأجور فيما يتعلق بأصناف البريد الأخرى من قبيل بريد الرسائل والبريد العاجل الدولي،

يكلّف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بتنسيق هذه الأعمال مع الأعمال الخاصة بنظم الأجور لأنواع البعائث الأخرى من قبيل بعائث البريد العاجل الدولي أو بعائث بريد الرسائل؛
- بمواصلة عملية الإصلاح استنادا إلى التوصيات الرفيعة المستوى الواردة في مستند مجلس الاستثمار البريدي - اللجنة ٢- ٢٠١٢-١- المستند ٤ وتحديد التحسينات التي ينبغي إدخالها على نظام الحصص البرية للبريد الوارد؛
- بالإشراف على عملية تنفيذ الحصص البرية للبريد الوارد المراجَعة وتيسيرها؛
- بإعادة النظر في إجراءات الطعن الخاصة بالحصص البرية للبريد الوارد المتاحة للمستثمرين المعينين على أساس هيكل مجلس الاستثمار البريدي؛
- باقتراح خيارات فيما يخص الأسعار تكون مرنة بما فيه الكفاية حتى تلبي حاجيات الزبون، مع المحافظة على تغطية التكاليف التغطية المناسبة من أجل دعم تفعيل الشبكة؛

- بإعادة النظر في نظم الدفع الخاصة بالطرود فيما يتعلق بالعبور المفتوح والعبور المغلق، وفيما يتعلق بالطرود الموجهة خطأ والطرود غير الموزعة؛
- بإنشاء نظام أجور خاص بخدمة إعادة البضائع الخاصة ببعائث الطرود البريدية،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي:

- بإعداد نموذج مرن من أجل تحديد خيارات فيما يتعلق بالأسعار وتقييم أثر هذه الخيارات في المستثمرين المعينين؛
- بوضع وتنفيذ خطة اتصال خاصة بنظام الحصص البرية للبريد الوارد ضمانا للشفافية وحرصا على أن يظل أعضاء الاتحاد البريدي العالمي مطلعين على كل شاردة وواردة في أقرب الآجال؛
- بعرض تقارير بشأن هذه الأنشطة على مجلس الاستثمار البريدي.

(الاقتراح ٦٩، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 37/٢٠١٢

العمل المستقبلي حول تنمية بريد الرسائل والأجور الإضافية المصاحبة لأداء النوعية ومعاييرها وأهدافها

إنّ المؤتمر،

وإدراكا منه
أن مهمة الاتحاد المنصوص عليها في ديباجة دستوره تتمثل في "تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية الفعالة والمتيسرة وذات النوعية، وذلك بغية تسهيل إقامة الاتصالات بين سكان العالم"،

وإذ يقرّ
بأن الخدمة البريدية الشمولية تشكل إحدى القيم الأساسية للاتحاد وأعضائه في دعمهم لمفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ "الخدمة البريدية الشمولية" من الاتفاقية البريدية العالمية،

وإذ يدرك
أن توفير خدمات بريدية أساسية ذات نوعية جيدة على نحو دائم و بأسعار معقولة في جميع نقاط إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد يستلزم " توفير الخدمة البريدية الشمولية على أجل طويل بما يضمن استدامتها" وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية، وأن خدمات بريد الرسائل الأساسية والخاصة تشكل أساس جودة الخدمات البريدية الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر كذلك
بأن مجالات المنتجات والخدمات الأخرى المشمولة في وثائق الاتحاد، مثل الطرود البريدية والخدمات المالية البريدية، والمنتجات والخدمات الإلكترونية، والبريد العاجل الدولي قد استرشدت بهذه الخطة المتكاملة الشاملة التي تراعي جميع أبعاد النهج الذي اتبعه كل من الاتحاد والجهات المعنية الشريكة في حشد الموارد والابتكار لضمان نجاح عمل البلدان الأعضاء في الاتحاد في هذه المجالات بشكل مستمر، والنهوض بالتجارة الدولية وتعزيز التنمية البريدية،

وإذ يحيط علما
أن المؤتمر الرابع والعشرين كلف مجلس الاستثمار البريدي بالنظر في كيفية تحسين مختلف خدمات بريد الرسائل وإعداد خطة عمل متكاملة وتطلعية كفيلة بالاستجابة لاحتياجات سكان العالم الأساسية فيما يتصل بتوفير خدمات بريد رسائل محدثة، وبمعالجة التحديات التي تواجه خدمات بريد الرسائل والفرص التي تتاح لها في بيئة القرن الحادي والعشرين،

وإذ يحيط علما أيضاً
أن مثل خطة العمل هذه المخصصة لبريد الرسائل قد رُفعت إلى المؤتمر من خلال المستند: المؤتمر - المستند ٢٠أ،

يحث

مجلس الاستثمار البريدي على:

- دعم كل وسيلة كفيلة بتعزيز الخدمة البريدية الشمولية في مجال خدمات بريد الرسائل من خلال الابتكار والاستثمار بشكل ملائم في تحديث خدمات بريد الرسائل الأساسية والخدمات الإضافية من أجل ضمان استدامة الخدمة البريدية الشمولية؛
- تشجيع المبادرات الرامية إلى إجراء التغييرات الإيجابية اللازمة لضمان استدامة خدمات بريد الرسائل الأساسية والخدمات الإضافية في أراضي البلد العضو المعني،

ويحث كذلك

الأطراف المعنية على اتخاذ خطوات فعالة للاستثمار في خدمات بريد الرسائل الأساسية والخدمات الإضافية بهدف تعزيز استدامة الخدمة البريدية الشمولية الخاصة ببريد الرسائل وضمان استمراريتها اقتصادياً،

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- باعتماد خطوات نشيطة لضمان تنفيذ خطة عمل بريد الرسائل والنظر فيها وتحيينها باستمرار لتكون بمثابة جزء أساسي من إنجاز أهداف استراتيجية الدوحة؛
- . وبالتشديد بشكل خاص على إعداد وتنفيذ خدمات لوازميات توزيع البريد الصادر وإعادة البريد الوارد لدعم الجزء الأكبر من السوق في جزء التجارة الإلكترونية فيما يهيكل العمل المستقبلي بغية دمج النظر في متطلبات السوق وتنمية المنتجات والتنفيذ والأجور عبر مجموعة الخدمات وثيقة الصلة من بريد الرسائل وبريد الطرود وبالتنسيق مع تعاونية البريد العاجل الدولي؛
- وبتنفيذ مبادرات خاصة اعتبرت جزءا من خطة عمل بريد الرسائل إلى أقصى درجة ممكنة قبل عقد مؤتمر ٢٠١٦؛
- وبإدراج اقتراحات خاصة ودراسات داعمة لترشيد وتبسيط وتكييف مجموعة خدمات بريد الرسائل بما في ذلك الخدمات الإضافية الإلزامية لمواكبة السوق الحالية والمستقبلية فضلا عن توقعات الزبائن وإعادة التأكيد على الحاجة إلى تركيز موارد البلدان الأعضاء للحصول على نوعية خدمة ممتازة على صعيد مجموعة محدودة من الخدمات؛
- وبأن تعرض على مؤتمر العام ٢٠١٦ اقتراحات تصمم لضمان تنفيذ عناصر خدمة عمل بريد الرسائل خلال الفترة بين ٢٠١٨ و٢٠٢١ في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المبادرات خلال الدورة المقبلة،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي:

- بدعم العمل الموكل إلى مجلس الاستثمار البريدي؛
- بتنفيذ خطة عمل الرسائل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- بدعم عمل فريق المستعملين ومعالجة مشاغل المشاركين الناجمة عن خطط الدفع مقابل الأداء المنفذة إثر قرارات مجلس الاستثمار البريدي فضلا عن الترويج لهذه الخطط بغية التشجيع على مشاركة المستثمرين البريديين للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي إلى أقصى درجة ممكنة؛
- بتحيين دليل مستعمل برنامج الأجر الإضافي للخدمات المسجلة (المسجلة وبقيمة مصرح بها والسريعة)؛
- بتحيين دليل مستعمل فريق مستعملي نظام الرصد العالمي - الصلة بنوعية الخدمة؛
- بتحيين قاعدة معطيات النفاذ المباشر والدليل التشغيلي.

(الاقتراح ٨٧، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 38/٢٠١٢

تطوير هواية جمع الطوابع البريدية

إن المؤتمر،

وإذ يحيط علما
أن كلا من بيع الطوابع البريدية ومنتجات هواية جمع الطوابع البريدية يُعتبر مصدر عائدات وفيرة للعديد من سلطات الإصدار البريدية، لاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ أيضا
أن دعم قطاع تنمية هواية جمع الطوابع البريدية والتزامه والتعاون الممتاز بين الشركاء في قطاع الهواية يشكل حلقة أساسية لنجاح هواية جمع الطوابع البريدية،

وإذ يذكر
بأن المؤتمر الرابع والعشرين قد أعد بمقتضى الحكم الصادر عنه C 36/٢٠٠٨ خطة عمل لتنمية هواية جمع الطوابع البريدية، وذلك لأن:

- هواية جمع الطوابع البريدية تشكل جزءًا هاماً من أنشطة قطاع البريد وتوفر دعماً قيما للمستثمر وللتنمية البريدية بصورة عامة؛
- الطوابع البريدية ومنتجات هواية جمع الطوابع البريدية لا تزال تشكل مصدر عائدات كبيرة للبريد، سواء عند استخدامها لأغراض بريدية عادية للتخليص البريدي أو لغرض تجاري ولهواية جمع الطوابع البريدية؛
- الطوابع البريدية تعطي صورة تجارية خاصة تميز الخدمة البريدية عن سائر خدمات التوزيع في القطاع الخاص؛
- الطوابع البريدية تواصل الاضطلاع بدورها كسفيرة للبلدان ولخدماتها البريدية، ليس على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً على الصعيد الدولي؛

- تزايد استخدام الطوابع البريدية من جانب القطاع الخاص، وعلى الأخص، من قبل مؤسسات التسويق المباشر أو من خلال الطوابع المشخصنة، يُعطي للترويج للخدمة البريدية مزايا تكميلية،

وإدراكا منه
أن كثيراً من البلدان الأعضاء تقوم بتحويل إدارتها البريدية السابقة إلى مؤسسات تجارية وكذا إدخال المنافسة في سوق بريد الرسائل، في حين أن قليلا منها قام فعلا ببحث مسألة هواية جمع الطوابع خلال هذه العملية،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن الخبرات التي اكتسبتها مؤسسات بلدانها التزمت بها حكوماتها على هذا الدرب، قد تكون ثرية بالدروس المفيدة للمؤسسات الأخرى،

وإذ يقر
بأن إصدار الطوابع البريدية بوصفها رموز وعلامات تعتبر سمة لبلد أو سلطة إصدار بريدية يقتضي عناية خاصة وتكريس سلطة رسمية واحدة لهذا الغرض،

وإذ يلاحظ بارتياح
قيام وتطوير نظام ترقيم عالمي للطوابع البريدية بوصفه وسيلة لتسجيل وتدقيق الإصدارات المشروعة وتنمية هذا النظام،

ويرجو بإلحاح

حكومات البلدان الأعضاء أن:

- تطلب من سلطات الإصدار البريدية، عندما تصدر الطوابع، أن تأخذ بالاعتبار حاجات هواة جمع الطوابع ومرتفقي الخدمات البريدية الأساسية، والقيمة الاجتماعية والثقافية للطوابع؛
- تدرس كما ينبغي المسائل التنظيمية المتصلة بإصدار الطوابع وبهواية جمع الطوابع البريدية، بما في ذلك القوانين الخاصة بحقوق المؤلف وقانون الملكية الفكرية؛
- تضع آليات قانونية من شأنها ضمان حق السلطات البريدية في إصدار الطوابع البريدية، وطبقاً لأحكام الاتفاقية البريدية العالمية؛
- تشارك في تمويل المساهمات المخصصة لتنمية هواية جمع الطوابع البريدية لمواجهة الاحتياجات العاجلة، وفي المقام الأول في مجال التدريب،
- ضمان مشاركة سلطات إصدار طوابع البريد مشاركة كاملة في نظام الترقيم العالمي للطوابع البريدية؛
- مراقبة سوق هواية جمع الطوابع البريدية لضمان التقيد بالقوانين الوطنية في مجال إصدار طوابع البريد، وأن يبذلوا قصارى جهدهم للقضاء على التجاوزات أو تفاديها؛
- تقديم معلومات بشأن تطور السوق إلى الاتحاد البريدي العالمي؛
- اعتماد وتنفيذ ممارسات مثالية تتيح ضمان مشاركة الأطراف المشاركة على الصعيد الوطني، فضلا عن تعاونها ودعمها على الصعيد الدولي،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- أن يواصل التحاور مع الشركاء المعنيين بقطاع هواية جمع الطوابع البريدية وأن ينسق بين الأنشطة المتصلة بتنمية تلك الهواية؛
- أن يواصل أعماله من أجل تحديد السبل الأكثر فعالية لتزويد الأعضاء وقطاع هواية جمع الطوابع البريدية بمعلومات حول الطوابع البريدية التي يصدرها المستثمرون المعينون؛
- أن يواصل التشجيع على تطبيق الممارسات المثالية والمبادئ التجارية الراسخة في قطاع هواية جمع الطوابع البريدية من خلال التدريب والأنشطة المستهدفة؛
- أن يواصل تنفيذ برامج تدريبية لصالح سلطات المستثمرين المعينين تتضمن التجديد والتقنيات الخاصة بتنمية سوق هواية جمع الطوابع البريدية واستخدام التقنياءات الجديدة وكذلك التقنيات التي تكفل أمناً أفضل للطوابع البريدية، فضلا عن حماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- أن يُنفذ استراتيجية تحث البلدان الأعضاء في الاتحاد على أن تدرج في البرامج السنوية الخاصة بهواية جمع الطوابع البريدية مواضيع عالمية تلتمسها مؤسسات تابعة للأمم المتحدة؛
- أن يدرس نظام تسجيل فريدا لتسجيل الطوابع البريدية في المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي والتفكير في دمج نظام الترقيم العالمي ونظام تبادل الطوابع البريدية (المادة ١١٣ من نظام بريد الرسائل) بغية التخفيض من التكاليف.

(الاقتراح ١٠ المعدل بموجب الاقتراح ١٠٧، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 39/٢٠١٢

نظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي

إنّ المؤتمر،

اقتناعاً منه
بأن تحسين نوعية خدمة البريد الدولي لا يزال يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يأخذ في الاعتبار

- قرار مؤتمر بكين الذي يقضي بضرورة إرساء صلة بين نوعية الخدمة ومستوى مدفوعات النفقات الختامية بهدف تحسين نوعية خدمة البريد الدولي بوجه عام؛
- قرار مؤتمر بوخارست الذي يقضي بتنفيذ الصلة بين نوعية الخدمة والنفقات الختامية، والتأكد من توفر نظم رصد مناسبة واقتراح ما يلزم من تحسينات لتمكين أكبر عدد ممكن من البلدان من المشاركة في النظام؛
- قرار المؤتمر الرابع والعشرين الذي يقضي بتنفيذ نظام الرصد العالمي للاتحاد باعتباره نظاما عالميا للاتحاد وضمان أن يُستعمل هذا النظام لأغراض صلة نوعية الخدمة بالنفقات الختامية،

واقتناعا منه كذلك
بأنه يمكن للمستثمرين المعينين أن يستعملوا نظام الرصد العالمي كنظام أساسي لرصد نوعية الخدمة لتيسير تحسين نوعية الخدمة وربطها بالنفقات الختامية وكأداة لتقييم ما يحققه المستثمرون المعينون من تقدم في تنفيذ المشاريع الممولة من صندوق تحسين نوعية الخدمة،

وإذ يدرك
أنه بفضل استخدام تقنياء التعرف على الترددات الراديوية والقياسات الخارجية، تم وضع واختبار نظام الرصد العالمي للاتحاد بنجاح مع توسيع نطاق استعماله ليشمل ما يزيد عن ٥٠ بلدا/إقليما،

وإذ يقرّ
بأن نظام الرصد العالمي للاتحاد يتوافق مع التصميم التقني للنظام الذي اعتمده مجلس الاستثمار البريدي وأن النتائج التي يسفر عنها هذا النظام يمكن استخدامها لأغراض النفقات الختامية،

وإذ يحيط علما
أن المستثمرين المعينين شرعوا في استخدام نتائج نظام الرصد العالمي للاتحاد لحساب مدفوعاتهم من النفقات الختامية،

وإذ يقرّ كذلك
بأن نظام الرصد العالمي بوصفه نظاما لقياس نوعية خدمة البريد الوارد لا يلبي تماما الاحتياجات المتغيرة للمستثمرين المعينين الذين هم بحاجة في الواقع إلى قياس من البداية إلى نهاية وإلى مزيد من التطبيقات في عملياتهم،

يكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- مواصلة تطوير النظام بغرض تحسينه وإشراك المزيد من البلدان فيه؛

- توسيع قدرة النظام لتشمل القياس من البداية إلى النهاية بهدف تلبية الاحتياجات المحددة لمستخدمي نظام الرصد العالمي القائم على مبدأ "المستخدم يدفع"؛
- إجراء عملية تدقيق سنوية تهدف إلى امتثال أنظمة القياس المتفق عليها في الاتحاد مع التصميم التقني لنظام الرصد العالمي؛
- مواصلة تقديم الدعم للبلدان الأعضاء في سعيها للحصول على موارد من صندوق تحسين نوعية الخدمة أو من مصادر تمويل بديلة لإرساء نظام الرصد العالمي وتشغيله؛
- تنفيذ برنامج تحسين خاص بنظام الرصد العالمي بهدف تقديم المساعدة والدعم لمستخدمي هذا النظام لتمكينهم من تحسين عملياتهم المتصلة بالبريد الوارد والصادر؛
- تحقيق التآزر مع نظام المراقبة المستمرة للاتحاد البريدي العالمي من خلال دمج هذا النظام في نظام الرصد العالمي،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي بتقديم الدعم الكامل لتحسين نظام الرصد العالمي باستمرار وتوسيع نطاق استخدامه،

ويشجع

المستثمرين المعينين على المشاركة في نظام الرصد العالمي

(الاقتراح ١٢- المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم 40 C/٢٠١٢

برنامج "نوعية الخدمة" للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦

إنّ المؤتمر،

إذ يعتبر
أن تحسين نوعية خدمة البريد الدولي هدف رئيسي للاتحاد،

وإذ يأخذ في الاعتبار

- النتائج المشجعة المحققة بفضل تنفيذ برنامج نوعية الخدمة للفترة ٢٠٠٩- ٢٠١٢؛
- منهجية التصديق على معايير التوزيع ومنهجية حساب الأداء المرجح للهدف العالمي للاتحاد؛
- الحاجة إلى وضع معيار للخدمة وهدف للنوعية في مجال نوعية خدمة البريد الدولي؛
- كون أن الشغل الشاغل للزبائن هو الموثوقية،

وإذ يحيط علما
بضرورة مواصلة الاتحاد لعمله المتعلق بتحسين نوعية الخدمة،

يقرّر

- تنفيذ برنامج لنوعية الخدمة للفترة ٢٠١٣- ٢٠١٦ وفقاً لما ورد في "مستند المؤتمر- المستند ٢٠- الإضافة ٣"؛
- الإبقاء على معيار نوعية الخدمة الشاملة في "ي + ٥" (يوم العمل الخامس بعد يوم الإيداع) وهدف بلوغ هذا المعيار بنسبة ٨٥٪ الذي ينبغي بلوغه في غضون العام ٢٠١٦ من خلال رفع الهدف السنوي بصورة تدريجية؛
- أن هذا المعيار وهذا الهدف سيُطبقان على بريد الرسائل الدولية ذات الأولوية بين المناطق و/أو المدن الأكثر أهمية من حيث المبادلات البريدية الدولية في كل بلد من البلدان الأعضاء،

ويكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بتعاونه مع مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين التعليمات المفصلة تحيينا سنويا من أجل تنفيذ برنامج "نوعية الخدمة" في ضوء نتائج تحليل التقدم المحرز في خلال السنين الماضية، بغية تحقيق نتائج ملموسة في مختلف المجالات ورفع تقرير عن تنفيذه إلى المؤتمر القادم؛
- تطبيق نهج تصاعدي يقوم على أساس التخطيط للعمليات بغرض وضع معايير ثنائية وإقليمية للخدمة خاصة بجميع البلدان الأعضاء من أجل تكثيف مشاركتها بالوجه الأمثل والتزامها بالقيام بالأعمال الضرورية لبلوغ المعيار والهدف المتفق عليهما؛
- ترجيح وتجميع معايير الخدمة الثنائية والإقليمية وأهداف النوعية ونتائج القياس لتعكس الأداء الفعلي للوصلات الثنائية في المنطقة، فضلا عن الأداء الشامل للاتحاد؛
- تنظيم عمليات تقييم متواصلة لمدى مراعاة معايير وأهداف نوعية الخدمة وتنسيقها؛
- تحديد الأهداف المناسبة للأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ بهدف بلوغ المعيار بنسبة ٨٥٪ في العام ٢٠١٦،

ويكلف أيضا

المكتب الدولي بأن يدعم تنفيذ هذا الحكم دعما كاملا،

يحث

أ- الحكومات والمنظمين على:

- تقديم دعم فعال لتنفيذ برنامج نوعية الخدمة؛
- وضع معايير وطنية للنوعية؛
- ضمان أن يمتثل المستثمر المعيَّن لهذه المعايير؛
- تحديد شروط الامتثال للمعيار العالمي للنوعية؛
- المشاركة في أنشطة الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة المتعلقة بنوعية الخدمة،

ب- المستثمرين البريديين المعنيين على:

- المشاركة بنشاط في تنفيذ برنامج نوعية الخدمة؛
- بذل قصارى جهودهم من أجل تحسين نوعية الخدمات البريدية المقدمة؛
- وضع معايير للخدمة وأهداف للنوعية على المستويين الثنائي والإقليمي؛
- تقييم مدى الامتثال لمعايير الخدمة وأهداف النوعية الثنائية والإقليمية هذه بشكل مستمر، وذلك من خلال اختبار واحد على الأقل من الاختبارات التي ينظمها الاتحاد أو الاتحادات المحدودة، أو على أساس اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف؛
- تحليل نتائج هذه الاختبارات بصورة متواصلة واتخاذ التدابير اللازمة للمساعدة على تحقيق الهدف المتمثل في الامتثال لمعايير الخدمة وأهداف النوعية الثنائية والإقليمية هذه؛
- استخدام تقارير القياس القُطرية والإقليمية كأداة لتحليل النوعية وتحسينها،

جـ- الاتحادات المحدودة على:

- المشاركة في الأنشطة التي تُطلق في إطار برنامج نوعية الخدمة؛
- تنسيق عملية وضع معايير الخدمة وأهداف النوعية الثنائية والإقليمية؛
- دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الامتثال لمعايير الخدمة وأهداف النوعية الثنائية والإقليمية هذه.

(الاقتراح ١٣- المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 41/٢٠١٢

نوعية الخدمة أساسية لمستقبل الشبكة البريدية

إنّ المؤتمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار
مفهوم الخدمة البريدية الشمولية: "توفير الخدمات البريدية الأساسية بنوعية عالية في كل شبر من الأراضي الإقليمي للبلدان الأعضاء توفيرا دائما لجميع الزبائن وبأسعار معقولة"؛

وإذ يقرّ
بأن تحسين نوعية الخدمة البريدية الدولية يشكل هدفا أساسيا للشبكة البريدية،

وإذ يشير إلى
أن شغل الزبائن الشاغل هو الموثوقية،

وإذ يأخذ في الاعتبار
الحاجة إلى اعتماد معيار خدمة وأهداف على صعيد النوعية في الخدمات البريدية من جانب المستثمرين المعينين والتقيد بها،

وإذ يؤكد كذلك
ضرورة أن يواصل الاتحاد عمله بشأن تحسين نوعية الخدمة،

وإذ يقرّ
بدور نوعية الخدمة ونظام الرصد في تعزيز قدة المستثمرين المعينين الكامنة على إنجاز نتائج هامة في عد مجالات تغطيها نوعية الخدمة،

يقرّر

أن تحمل دورة الأربع السنوات التي ستنتهي بانعقاد مؤتمر الاتحاد في ٢٠١٦ القادم شعار "نوعية الخدمة في قطاع البريد"،

ويدعو

البلدان الأعضاء إلى أن تتابع باستمرار تحسين نوعية خدمتها البريدية من خلال استخدام نظام الرصد الملائم،

يكلف

البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين:

- بتشجيع ثقافة تحسين النوعية في كل مظاهر العمليات البريدية؛
- وباعتماد الإجراءات الضرورية ضمان المواءمة مع نوعية المعايير من جانب المستثمرين البريديين المعينين؛
- وبإنجاز نتائج هامة من خلال تنفيذ برنامج نوعية الخدمة،

ويدعو

المستثمرين المعنيين إلى:

- أن يبذلوا قصارى جهودهم من أجل تحسين نوعية الخدمات البريدية المقدمة؛
- وضع قياسات قابلة للتطبيق بغية إنجاز هدف نوعية الخدمة؛
- الاستمرار في مراعاة نتائج قياسات نوعية الخدمة في خطط عملهم المستقبلية.

(الاقتراح ٢٧، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 42/٢٠١٢

الابتكار البريدي والخدمات الإلكترونية

إنّ المؤتمر،

إذ اطلع على
تقرير مجلس الاستثمار البريدي بشأن الابتكار في المجال البريدي والخدمات الإلكترونية (المؤتمر- المستند ٢٧)،

وإذ يدرك
إقرار الأمم المتحدة بالدور الأساسي الذي يضطلع به القطاع البريدي في تنمية مجتمع المعلومات وضمان التقارب بين مجتمع المعلومات والشعوب ووصل غير الموصولين بغية سد الفجوة الرقمية،

وإذ يقرّ
المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تستفيد منها البلدان الأعضاء باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من أجل تحسين فعالية الشبكة البريدية وتقديم خدمات بريدية مبتكرة تلائم مع احتياجات السوق المتغيرة،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص،
الزيادة الملحوظة في إنشاء وتقديم خدمات بريدية إلكترونية آمنة مبتكرة، من قبيل الصناديق البريدية الإلكترونية الآمنة والرسائل الإلكترونية المسجلة بريديا وختم التصديق البريدي الإلكتروني والإدارة الإلكترونية لخدمات العنونة فضلا عن خدمات التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية،

وإذ يقرّ
بالتقدم الذي حققه مجلس الاستثمار البريدي منذ المؤتمر الرابع والعشرين في تنفيذ خطة عمل الخدمة الإلكترونية ولاسيما الإنجازات المتعلقة بتنمية المعارف ذات الصلة بالابتكار في إطار القطاع ونشرها وتحسين النظم ذات الصلة وتنظيم حصص تدريبية على الشبكة خاصة بالخدمات الإلكترونية،

وإذ يقرّ أيضاً
بزيادة طلب الزبائن على النفاذ إلى الخدمات والمنتجات البريدية عبر قنوات مختلفة بما فيها الشبكة العالمية وشبكة الهواتف المحمولة والشبكات الاجتماعية،

وإذ يأخذ في الاعتبار
البرامج الستة لمشروع استراتيجية الدوحة البريدية التي تهدف إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في تطوير الشبكات البريدية والترويج للخدمات المبتكرة وتلبية حاجات الأسواق المتغيرة،

يدعو

البلدان الأعضاء إلى تنظيم أنشطة بهدف:

- استكشاف إمكانية استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات وخدمات إلكترونية جديدة مبتكرة للوفاء بالتزامات الخدمة الشمولية؛
- وضع إطار السياسة المناسبة لتعزيز دور المستثمرين المعينين بوصفهم طرفا ثالثا مؤتمنا في عالم الاتصالات الإلكترونية وبوصفهم مزودين جامعين لخدمات الحكومة الإلكترونية؛
- التشجيع على نقل المعارف والتقنياء في مجال القطاع البريدي من أجل دعم الابتكار والتنمية المستدامة؛
- رسم سياسة والتعاون التقني فيما بين السلطات الجمركية المحلية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومزودي خدمات الاتصال السلكي واللاسلكي والوكالات البريدية من أجل زيادة فعالية شبكة توزيع البريد ودعم النمو الاقتصادي؛
- تشجيع المستثمرين المعينين على ابتكار وتطوير خدمات إلكترونية بريدية على المستويين المحلي والدولي، كوسيلة تتحقق بها منافع اجتماعية واقتصادية وتحسين تدفق الخدمات البريدية الإلكترونية/المادية عبر الحدود،

ويعرب عن دعمه لما يلي:

- تنمية المعارف وبناء القدرات فيما يتعلق بالابتكار والخدمات البريدية الإلكترونية عن طريق البحث والتدريب وورشات العمل؛
- ترابط الشبكة البريدية الإلكترونية عن طريق تحديد واعتماد نظم ومعايير موحدة فيما يتعلق بالخدمات البريدية الإلكترونية؛
- إنشاء خدمات بريدية إلكترونية دولية مترابطة بينيا تلبي حاجيات السوق الجديدة؛
- التعاون والشراكات في القطاع من أجل تيسير النفاذ إلى الخبرات والموارد التقنية والمالية اللازمة لإنشاء خدمات مبتكرة،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- مواصلة أنشطته المتعلقة بالابتكار في المجال البريدي والخدمات الإلكترونية عن طريق تنفيذ خطة العمل المنصوص عليها في مستند المؤتمر- المستند ٢٧؛
- مواصلة توفير مواد وبرامج للتعليم الإلكتروني تتعلق بالخدمات البريدية الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وعمليات الابتكار؛
- إدراج السياسة والنظم اللازمة في وثائق الاتحاد والترويج لمعايير الاتحاد المتعلقة بالخدمات الإلكترونية دعما لترابط الشبكة البريدية الإلكترونية؛
- التشجيع على تقديم الخدمات البريدية عبر قنوات متعددة عن طريق استنباط أدوات لاستخدام الهواتف المحمولة ووسائل الإعلام الاجتماعية في تقديم الخدمات البريدية؛

- تطبيق خدمات بريدية إلكترونية دولية تشغل تشغيلا بينيا لتبادل المعلومات الخاصة بالمحاسبة والتسوية فيما بين مصالح البريد وشركائها من شركات النقل الجوي والتتبع وتحديد الموقع والبريد المختلط والفواتير الإلكترونية والبريد الإلكتروني المسجل بريديا والصناديق البريدية الإلكترونية والتصديق على العناوين وتغييرها والهوية الإلكترونية؛
- استنباط أداة لمساعدة البلدان الأعضاء في عقد شراكات مع القطاع العام/الخاص فيما بين الحكومات ومصالح البريد والجامعات ومزودي التقنياء وعملاء التجارة الإلكترونية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وما إلى ذلك من شركات خاصة؛
- تشجيع ودعم التعاون ونقل التقنياء فيما بين البلدان الأعضاء من أجل إنشاء خدمات إلكترونية دولية موحدة وقواعد بريدية عامة،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي بما يلي:

- إجراء دراسات سوق توفر معلومات عن الممارسات المثلى وترصد مدى تطور الخدمات الإلكترونية عالميا؛
- استخدام أدوات تقنياءات المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الاجتماعية من أجل زيادة تبادل المعارف فيما يتعلق بالفرص والمزايا الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تتمتع بها مصالح البريد عند تطبيقها استراتيجيات الخدمات الإلكترونية؛
- تقديم المساعدة للبلدان الأقل نموا والبلدان النامية وتنفيذ برنامج لتبادل الخبراء فيما بين البلدان الأعضاء.

(الاقتراح ٢٩ - المراجعة ٢، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 43/٢٠١٢

إعداد مشروع "post."

إنّ المؤتمر،

إذ اطلع على
تقرير مجلس الاستثمار البريدي بشأن الابتكار في المجال البريدي والخدمات الإلكترونية (المؤتمر- المستند ٢٧)،

واقتناعا منه
بضرورة إنشاء شبكة رقمية بريدية واحدة من أجل دعم الاتحاد البريدي العالمي في أداء مهمته بوصفه ميسرا للاتصالات فيما بين سكان العالم أجمع،

وإذ يقرّ
بوجود قاعدة دولية موثوق بها وقائمة على الشبكة العالمية تربط عالميا بين خدمات التجارة الإلكترونية والبريد الإلكتروني والحكومة الإلكترونية، بوصفها عنصرا أساسيا في الترويج لتنمية القطاع البريدي واقتصاده تنمية مستدامة،

وإذ يحيط علما
بأن الاتحاد البريدي العالمي هو أول وكالة من وكالات الأمم المتحدة تمول إنشاء اسم النطاق الأعلى على الشبكة العالمية،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص،
أن اسم النطاق الأعلى post. هو قاعدة إلكترونية تعمل على الشبكة العالمية وآمنة تهدف إلى تلبية حاجات الأسرة البريدية العالمية وذلك، وبشكل خاص، من أجل دعم دمج الخدمات المادية والإلكترونية وتقديم خدمات بريدية مبتكرة،

وإذ يعترف بارتياح
بالتقدم الكبير الذي حققه كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي منذ مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الرابع والعشرين، بفضل مساعدة المكتب الدولي، فيما يتعلق بإبرام اتفاق بشأن اسم النطاق الأعلى المدعوم "post." بين الاتحاد البريدي العالمي وشركة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)،

وإذ يقرّ أيضاً
التقدم الذي حققته أجهزة الاتحاد المذكورة آنفا في وضع هيكل لإدارة اسم النطاق post. بما في ذلك سياسة إدارة اسم النطاق post. وتطوير أنشطة التجارة والتسويق والاتصال، وبدء عملية تنفيذ اسم النطاق الأعلى تقنيا وتأمين موارد خارجة عن نطاق الميزانية لبعث النطاق،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن البرامج الثلاثة (٣-١ و٣-٢ و٣-٣) من مشروع استراتيجية الدوحة البريدية تهدف إلى دعم إنشاء شبكات بريدية ثلاثية الأبعاد واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من أجل تطوير الشبكات البريدية ودعم الخدمات المبتكرة وتلبية حاجات الأسواق المتغيرة،

يكلّف

مجلس الإدارة بمواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار عمله واختصاصاته وتقديم التوجيهات لمجلس الاستثمار البريدي بشأن تنفيذ مشروع اسم النطاق post.

ويكلّف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي بمواصلة اتخاذ القرارات التي يقدر أنها ضرورية لضمان تحقق أمور من جملتها، تطوير وتنفيذ مشروع اسم النطاق post. ومراقبته رقابة تشغيلية في حدود الآجال المحددة، بما في ذلك أي هياكل ينبغي أنشاؤها في هذا الإطار، إن اقتضت الضرورة ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار القرارات ذات الصلة التي يتخذها مجلس الإدارة،

ويعهد إلى

المكتب الدولي بمواصلة ضمان تنسيق وتنفيذ مشروع اسم النطاق post. كليا طبقا لما كلفت به أجهزة الاتحاد الدائمة في إطار مهامه الإدارية بما فيها، على سبيل التعداد لا الحصر، إقامة اتصالات مؤسسية مع شركة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة وأداء الأنشطة المتعلقة بالمشتريات وتقديم نصائح ومعلومات بخصوص اسم النطاق post. إلى البلدان الأعضاء.

(الاقتراح ٣٠- المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 44/٢٠١٢

الابتكار كمبدأ رئيسي لخدمة بريدية شمولية نشيطة وفعالة

إن المؤتمر،

وإذ يلاحظ
التحولات التقنيائية، والتنظيمية والهيكلية الهامة التي تحدث في محيط القطاع البريدي، والتي تتطلب تنمية المنتجات والخدمات البريدية الابتكارية الجديدة،

وإذ يعترف
بأنه رغم الانخفاض العام في كميات الرسائل، فهي ما تزال تمثل الجزء الأساسي من قطاع البريد،

وإذ يعترف أيضا
بأن الحاجة إلى تكيف المنتجات والخدمات البريدية مع المطالبات، والتقنياءات والإمكانيات الجديدة، والدور الرئيسي للابتكار في تنمية نوعية الخدمات البريدية التي تُلبى الاحتياجات المتغيرة للسكان، تخلق عملا هادفاً وتُعزز من استدامة الخدمات البريدية،

وإذ يذكّر
بمهمة الاتحاد البريدي العالمي المتمثلة في "تنشيط التنمية المستدامة لخدمات شمولية متميّزة، وفعالة ويسهل النفاذ إليها"،

وإذ يحيط علما
بالدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية كشريك رئيسي في الجهود الرامية إلى تشجيع الابتكار والترويج لقيمة وأهمية الأطراف المعنية بالقطاع البريدي واسع النطاق،

وإذ يحيط علما كذلك
بالدراسات التي أجرتها اللجنة الاستشارية في قطاع البريد على نطاقه الأوسع للترويج للممارسات البريدية الدائمة،

يحث

البلدان الأعضاء على تنمية المنتجات والخدمات البريدية الابتكارية التي تُلبى احتياجات المرتفقين البريدين والمعاونة في تعزيز استدامة المستثمرين البريديين،

ويدعو

مجلس الاستثمار البريدي والاتحادات المحدودة إلى:

- الترويج لمفهوم "الابتكار" في برامجها وأنشطتها لفترة السنوات الأربع القادمة التي تنتهي بانعقاد مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي في ٢٠١٦؛
- تعزيز أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات الابتكارية في اجتماعاتها؛

كما يدعو

مجلس الاستثمار البريدي إلى أن يدرج في برنامج عمله الدراسات والمشاريع التي تحدد وتعمم الفرص التي تتيحها التقنياءات الحديثة، بما في ذلك حلولاً للبريد المختلط،

ويدعو أيضا

البلدان الأعضاء أن تتبادل فيما بينها المعلومات بشأن المنتجات والخدمات الابتكارية والممارسات،

يُكلف

المكتب الدولي، من خلال دعم برامج مجلس الاستثمار البريدي، بما يلي:

- التماس المعلومات حول المنتجات والخدمات الابتكارية الجديدة من كل من البلدان الأعضـــاء، ومستثمريها المعينين بما في ذلك موظفيهم البريديين، واللجنة الاستشارية؛
- نشر المعلومات حول أفضل الممارسات بشأن الابتكار عبر وسائل الاعلام المختلفة التي يقوم الاتحـــاد بتوظيفها.

(الاقتراح ٤٣، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 45/٢٠١٢

التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي

إنّ المؤتمر،

إذ نظر
في تقرير مجلس الاستثمار البريدي بشأن أنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي،

وإذ أحاط علما
بالإنجازات الكبيرة التي حققها فريق "التوحيد القياسي" التابع للاتحاد البريدي العالمي خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢،

وإذ يدرك
أن التوحيد القياسي نشاط أساسي من أنشطة الاتحاد البريدي العالمي وعنصر حيوي في عمل الاتحاد،

وإذ يقرّ
بأن المعايير ستشكل ركيزة أساسية في استراتيجية الدوحة البريدية،

وإذ يقرّ كذلك
بضرورة تعزيز دور الاتحاد البريدي العالمي في وضع معايير للقطاع البريدي،

واقتناعا منه
بأنه ينبغي على الاتحاد أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي في أنشطة التوحيد القياسي البريدية واعتماد نهج استباقي لتيسير تحقيق الإنجازات في هذا المجال،

وإذ يشدد
على أهمية الحفاظ على مركز الاتحاد البريدي العالمي بوصفه السلطة المعنية بالمعايير البريدية على الصعيد العالمي،

وإذ يدرك
أن المعايير تشكل جزءاً هاماً من الاهتمام الذي يوليه ممثلو الحكومات والمنظمون لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يدرك كذلك
دور الخدمات الإلكترونية الجديدة والناشئة في تحديث القطاع البريدي،

واقتناعا منه
بأن أهمية المعايير المتصلة بالخدمات الالكترونية بالنسبة للقطاع البريدي ستتزايد باستمرار،

يدعو

الحكومات إلى:

- الاعتراف بفائدة معايير الاتحاد البريدي العالمي في تحسين نوعية الخدمات البريدية المقدمة لمواطنيها؛
- المشاركة بنشاط في عملية وضع المعايير التي يضطلع بها الاتحاد البريدي العالمي،

ويدعو كذلك

المستثمرين البريديين المعينين إلى:

- استخدام معايير الاتحاد في عمليات معالجة البريد التي يضطلعون بها؛
- المشاركة بنشاط في عملية وضع المعايير التي يضطلع بها الاتحاد البريدي العالمي،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي باستئناف أنشطة التوحيد القياسي بهدف:

- إدارة عملية وضع معايير الاتحاد البريدي العالمي واعتمادها؛
- تمكين الخدمات البريدية من تحسين نوعيتها وفعاليتها وتعزيز التواصل بين المستثمرين المعينين من خلال مواصلة وضع المعايير ونشرها وتنفيذها؛
- تعزيز معرفة المستثمرين المعينين بمعايير الاتحاد البريدي العالمي، لاسيما في البلدان النامية، من خلال نشر هذه المعايير وتوزيعها على نطاق واسع وتنظيم حملات إعلامية محددة الأهداف؛
- توفير حلول يمكن تطبيقها على كل من المستثمرين المعينين والمنظمات الأخرى وفقاً للقرارات التي يتخذها كل من مجلسي الاتحاد البريدي العالمي والمؤتمر في المجال التجاري أو التنظيمي أو القانوني؛
- توقع المجالات الجديدة التي قد تكون هناك حاجة فيها للمعايير، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية الجديدة والناشئة؛
- تكييف أساليب عمله لتشجيع المزيد من الانفتاح وتوسيع نطاق مشاركة كل من المستخدمين والمصنعين وأعضاء اللجنة الاستشارية والممثلين عن مختلف أجهزته وغيرهم من الأطراف المعنية، في أنشطة التوحيد القياسي،

ويدعو كذلك

مجلس الاستثمار البريدي إلى:

- إنشاء جهاز مسؤول عن تنفيذ جميع أنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي (بالتعاون مع أجهزة الاتحاد الأخرى)؛
- الحفاظ على الصلة التي تتيح له رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة عند الحاجة؛

- الحفاظ على خضوع سياسات التشغيل الأساسية لأنشطة التوحيد القياسي لموافقته، وضمان أن يتولى الجهاز المسؤول عن أنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي بتنفيذ هذه السياسات؛
- ضمان التآزر بين مختلف أجهزة مجلس الاستثمار البريدي والجهاز المسؤول عن أنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي من خلال مشاركة رئيس هذا الجهاز في اجتماعات اللجنة الإدارية بشكل مستمر،

ويكلف كذلك

المكتب الدولي بالعمل على إرساء هيكل تنظيمي ملائم على صعيد المكتب الدولي يتولى تنفيذ جميع المهام الضرورية لدعم الجهاز المسؤول عن أنشطة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التوحيد القياسي وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

(الاقتراح ٦١ - المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم 46 C/٢٠١٢

سلطة إثبات التوقيع الرقمي

إنّ المؤتمر،

وإذ يدرك
أن كميات بريد الرسائل تشهد تراجعا كبيرا في السوق البريدي،

وإذ يدرك كذلك
أنه من جراء توسع استخدام الشبكة العالمية للمعلومات بات الناس يستخدمون البريد الإلكتروني أكثر فأكثر للحصول على مستندات تجارية من قبيل الفواتير والتبليغات والخطابات والبريد الدعائي،

وإذ يضع نصب عينيه
أن الهواتف الذكية التي باتت تستخدم أكثر فأكثر تتيح النفاذ إلى البريد الإلكتروني من كل مكان وزمان،

يوصي
المستثمرين المعينين في البلدان والأعضاء في الاتحاد بتوجيه طلب إلى السلطات وثيقة الصلة كي يعين المستثمرون سلطات لإثبات التوقيع الرقمي،

ويدعو

بلدان الاتحاد وأقاليمه بمجرد إنشاء سلطات إثبات التوقيع الرقمي إلى تطوير أو تعزيز المنتجات البريدية الإلكترونية كي تقدم لزبائنها،

ويحثّ

البلدان والأقاليم الأعضاء في الاتحاد إلى تسهيل اعتماد الخدمات البريدية الإلكترونية هذه من خلال استخدام معايير وقواعد ومنتجات يعدها الاتحاد البريدي العالمي.

(الاقتراح ٧٥، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

التوصية C 47/٢٠١٢

معجم المصطلحات الخاصة بإدارة النوعية - اعتماد تعاريف للمعيار ISO 9000 (المفاهيم الأساسية والمفردات)

إن المؤتمر،

وإذ يلاحظ
أن ثمة معايير دولية بشأن الممارسات المثالية للإدارة في مجال النوعية وأن نسبة انتشارها واسعة في الأوساط المعنية ولا سيما معايير السلسلة ISO 9000،

وإذ يدرك
تطور مفهوم النوعية ونماذج إدارتها، فضلا عن تنوع تعريفات النوعية التي ظهرت بتطور المفاهيم المقترحة من جانب محرري عدة منشورات حول هذه المسألة،

وإذ يضع في اعتباره
الأولوية التي أولتها المؤتمرات المتلاحقة لنوعية الخدمة،

وإذ يعتبر
أن معايير السلسة ISO 9000 تعكس إجماعا دوليا وأنها تحين تحيينا دوريا كما تشكل مجموعة متماسكة من معايير إدارة النوعية التي تسهل الفهم المتبادل في مجال التجارة الوطنية والدولية،

وإذ يعتبر كذلك

- أن تحسين نوعية الخدمة تحسينا مستمرا يقوم على تعزيز نظم إدارة نوعية المستثمرين المعينين وعلى تحفيز الموظفين المعنيين وتطوير قدراتهم الإدارية؛
- أن من المهم اعتماد مصطلحات تعتبر معيارية فعلاً من جانب عدة شركات تتفاعل تفاعلا بينيا مع الشبكة اللوازمية البريدية لتسهيل دمج سلاسل المعالجة؛
- أن وجود مثل هذه المصطلحات الخاصة بمختلف اللغات يساهم في تسهيل اعتماد مفاهيم أساسية لمعايير إدارة النوعية التي تعود بالفائدة على أقل مصالح البريد تطوراً،

يوصي

المستثمرين المعينين باستخدام المعيار ISO 9000 (المفاهيم الأساسية والمفردات) الساري في إطار سياستهم في ميدان النوعية ليكون بمثابة مصدر لمفاهيم نظم إدارة النوعية وتعريف المصطلحات بالنسبة إلى هذه النظم،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي، من خلال فريق "تحسين النوعية" التابع له وبالتعاون مع المكتب الدولي:

- بالسهر على أن تتوائم مصطلحات المعيار ISO 9000 (المفاهيم الأساسية والمفردات) مع ما يرد في معجم المصطلحات البريدية الذي ينشره الاتحاد البريدي العالمي؛
- بتشجيع دمج مفاهيم ومصطلحات المعيار ISO 9000 (المعايير الأساسية والمفردات) في أنشطة برنامج "نوعية الخدمة" وخاصة في البلدان التي تحتاج إلى تطوير نظام إدارة نوعيتها بدرجة أكبر؛
- بأن تقدر ما إذا كان من الملائم اعتماد المعيار ISO 9000 (المفاهيم الأساسية والمصطلحات) كنص مرجعي للتعريفات الخاصة بنوعية الخدمة في أنشطة الاتحاد ومستنداته.

(الاقتراح ٨٤، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 48/٢٠١٢

الاستراتيجية لبنية تحتية للعناوين

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ في عين الاعتبار
أن نظم العنونة تفيد في العديد من الأغراض وتساعد على تشكيل البنية التحتية الأساسية التي تمكّن المجتمع من العمل،

وإذ يضع في اعتباره
أن تجارب البلدان تهيئ أمثلة على الفوائد الجمّة التي يجنيها المجتمع من العمل بنظام عنونة راسخ عالمي النطاق وبيانات عناوين يمكن التعويل عليها وانتفاع الجميع بها، وأن الخطأ والنقص في العناوين أو الافتقار إلى نظام للعنونة أمور تضر بتوفير الخدمات العامة والخدمات الخاصة ويمكن أن تترتب عليها عواقب وخيمة، بما فيها إمكان فقد الحياة، التي لا تقدَّر قيمتها اقتصادياً،

وإذ يضع نصب عينيه
أنه، بالنظر إلى التدابير التي اعتمدتها المؤتمرات السابقة، بُذلت جهود طائلة على المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى الوطني للتأكيد على أهمية العنونة الجيِّدة النوعية ووضع أنظمة فعّالة للعنونة وتنفيذها في شتّى البلدان،

وإذ يدرك
أن الاستعانة بقواعد لبيانات العناوين تنطوي على إسناد جغرافي قد تزايدت تزايداً هائلاً ولا سيما في الإدارات العامة، والمجتمعات المحلية، وقطاع الأعمال، وأن بيانات العناوين، عند تيسُّرها، يمكن أن تدرج ضمن كثير من نظم ومنتجات تكنولوجيا المعلومات المستعملة في القطاعين العام والخاص،

وإذ يلاحظ
أنه، بغية تنفيذ هذا الحكم، ينبغي أن تصنَّف البلدان في فئات بحسب مستوى التنمية فيها، وعلى الخصوص بحسب وضعها بالقياس إلى أفضل الحالات المتصوَّرة التي تنطوي على وجود مجموعة علامات تُمَيِّز بها أسماء الشوارع وأرقام المنازل على نطاق البلد، ونظام لرموز البريد، ومعايير للعنونة تفي بمقتضيات المعايير الدولية ذات الصلة (بما فيها معايير الاتحاد البريدي العالمي)، وقواعد حديثة لبيانات العناوين منطوية على إسناد جغرافي ومتاحة للجميع من خلال الاستعانة بشتّى أدوات العنونة،

وإذ تحدوه القناعة
بأن الاستمرار في دعم وتشجيع الأخذ بنظم جيِّدة النوعية للعنونة ورموز البريد يتسم بأهمية أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان وبأهمية حاسمة فيما يخص أنشطة الاتحاد،

يحثّ

- حكوماتِ البلدان الأعضاء التي لمّا تأخذ بنظام للعنونة على ما يلي:
  - وضع القواعد الأساسية لاستحداث سجلّ وطني لبيانات العناوين يتاح للجميع؛
  - جعل العمل بنظام للعنونة جانباً من السياسات الوطنية (بوسائل منها توفير التعليمات العملية وتخصيص الموارد اللازمة للهيئات الوطنية والمحلية ذات الصلة، وربما للمستثمرين المعيَّنين)،
- وحكوماتِ الدول الأعضاء التي شرعت في وضع نظام للعنونة على ما يلي:
  - مواصلة الجهود المبذولة لتمكين الهيئات المحلية والمستثمرين في مجال البريد على تنجيز نظام العنونة المكانية والبريدية على نطاق البلد؛
  - قرار معايير للعنونة تتوافق مع معاييرها الدولية؛
  - اعتماد الاستعانة بأدوات العنونة التكنولوجية المستندة إلى معلومات محيَّنة وعناوين منطوية على إسناد جغرافي؛
  - إشراك قطاع الأعمال في إعداد أدوات العنونة، ونشرها، وصيانتها،
- وحكوماتِ البلدان الأعضاء التي لها نظام عنونة راسخ على ما يلي:
  - دعم إعداد مثل هذه النظم في البلدان الأخرى عن طريق إتاحة الاستفادة من أفضل الممارسات والمشاركة في تمويل المشاريع عن طريق صناديق التبرّعات؛
  - تحيين المعايير الوطنية على نحو يتوافق مع المعايير الدولية بغية زيادة إمكان الاستعانة في آن معاً بمختلف البيانات على المستوى الدولي والتمكين من استحداث نظام دولي لتغيير العناوين؛
  - إتاحة الانتفاع العالمي بقاعدة بيانات العناوين الوطنية، مجّاناً أو بكلفة دنيا على أساس أحكام وشروط عادلة وشفافة،

وحكوماتِ جميع البلدان الأعضاء على دعم المبادرة المسماة "عنونة العالم – عنوان لكل فرد" بمثابة خطوة على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة أهدافها الإنمائية المتصلة بالإدارة الرشيدة، وسيادة القانون، والديمقراطية، وتوفير الخدمات الأساسية،

ويحث أيضا

المستثمرين المعينين في البلدان الأعضاء على ما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة وتخصيص الموارد المناسبة لوضع وتنفيذ نظام لرموز البريد على أساس التوصيات الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي؛

- اتخاذ تدابير لاعتماد معايير للعنونة البريدية تفي بمقتضيات المعيارين S42 وS53 للاتحاد البريدي العالمي؛
- استحداث ومسك قواعد للبيانات البريدية (يصل ما تشمله إلى مستوى مواضع التوزيع عند الإمكان)، وإعداد الوثائق التقنية ذات الصلة؛
- إتاحة الانتفاع العالمي من قواعد بيانات العناوين البريدية، مجّاناً أو بكلفة معقولة تقوم على أساس القوانين وشروط عادلة وشفافة تتقيد بالقواعد الوطنية؛
- إعداد نظام وطني لتغيير العناوين والإسهام في إقامة خادوم دولي لتبادل البيانات المتعلقة بتغييرها؛
- تزويد المكتب الدولي على نحو منتظم (مرة في السنة على الأقل وبصورة مجّانية) ببيانات كاملة وتحيينات لها متأتية من نظمهم الخاصة بالعنونة وملفاتهم الخاصة برموز البريد، مع جميع الوثائق التقنية ذات الصلة لكي توزَّع توزيعاً دولياً عاماً؛
- استحداث مُتَّصَل دائم بين المكتب الدولي ومرافقهم الوطنية الخاصة بالعنونة؛
- الترويج للاستعانة المباشرة وغير المباشرة بقواعد بيانات نظام POST*CODE®، ومنتجاته وخدماته؛
- التحقق من دقة العناوين المُدْرَجة على البعائث الدولية الصادرة بغية تقليص مقدار البريد المُساء الإرسال؛
- الاستمرار على دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد لإبراز أهمية تحسين نوعية العناوين بوسائل منها على الخصوص تنمية المنتجات والخدمات في مجال العنونة والترويج لها،

ويكلف

مجلسَ الاستثمار البريدي بأن يقوم بما يلي، بالتعاون مع المكتب الدولي:

- العمل النشط، من خلال المبادرة المسماة "عنونة العالم - عنوان لكل فرد"، للترويج لأهمية وجود نظام للعنونة بمثابة جانب من البنية التحتية الأساسية للبلد؛
- نشدان التشارك مع الوكالات المانحة الدولية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، فيما يخص المشاريع الرامية إلى تنفيذ وتحسين نظم العنونة على المستويين الوطني والإقليمي؛
- توفير المساعدة التقنية لتمكين البلدان من الأخذ بنظام للعنونة الجيِّدة النوعية (العناوين المادية، ورموز البريد، والمعايير البريدية، وقواعد بيانات العناوين، والأدوات ذات الصلة)، والاستعانة به على نحو فعّال، بوسائل منها على وجه الخصوص إعداد مشروع وطني أو المشاركة في مشروع إقليمي ذي طابع محدَّد سبيلاً إلى توسيع مطال السوق البريدية وإلى جعل موفِّري الخدمات الشاملة في كل بلد يضطلعون بمسؤوليتهم؛
- الاستمرار على إسداء الإرشادات إلى البلدان بشأن الإجراءات والطرائق الفعّالة الواجب اتّباعها في مشاريع العنونة، بما في ذلك وضع مؤشِّرات قياسية على أساس أفضل الممارسات؛
- مواصلة إعداد معايير العنونة المتصلة على نحو خاص بجوانبها المكانية والإلكترونية والترويج لهذه المعايير، بغية تسهيل إمكان الاستعانة بمختلف البيانات في آن معاً، بالتعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛
- إدراج بيانات العنونة البريدية وغيرها من بيانات العنونة ذات الصلة الخاصة بالبلدان الأعضاء ضمن منتجات وخدمات نظام POST*CODE®، مع ضمان حماية الملكية الفكرية ومصادر الدخل، عند الاقتضاء؛
- إبراز شأن العنونة الجيِّدة النوعية، على نحو يتيح المضي في تطوير منتجات وخدمات نظام POST*CODE® ومشتقاتها تكنولوجياً، بوسائل منها على الخصوص دراسة المرافق والأدوات التقنية الابتكارية ذات الصلة واستحداثها؛

- إعداد برامج حاسوبية لتدبّر قواعد البيانات المتعلقة بمواضع التوزيع على أساس المعيارين S42 وS53 للاتحاد البريدي العالمي، تتاح للمستثمرين المعيَّنين كما يلزم على أساس غير تمييزي؛
- إقامة مرفق للخواديم الخاصة بتبادل البيانات المتعلقة بتغيير العناوين على المستوى الدولي يستعين به المستثمرون المعيَّنون وغيرهم من المستثمرين والأطراف الموثوق بها في القطاعات المهنية ذات الصلة على أساس شروط معقولة وغير تمييزية، بالاستناد إلى معايير الاتحاد البريدي العالمي مع الاستعانة بالموقع ذي النطاق الأعلى "post." الخاص بالاتحاد البريدي العالمي وبجمع بيانات يقدّمها موفّرو الخدمات الشاملة وفقاً للأنظمة النافذة فيما يتعلق بالخصوصية، وذلك رهنا بتوفر التمويل اللازم؛
- إعلام مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية والتشاور معهما بشأن إعداد الأنشطة المتصلة بالعنونة،

ويكلّف أيضاً

مجلس الإدارة بما يلي:

- رصد التقدم المحرَز فيما يتعلق بالمبادرة المسماة "عنونة العالم - عنوان لكل فرد"؛
- نشدان التزام الحكومات بإدماج نظم العنونة ضمن نطاق سياساتها الوطنية؛
- العمل بنشاط لدعم تطوير وتحقيق الأهداف المحدَّدة في هذا الحكم،

ويدعو

اللجنة الاستشارية إلى ما يلي:

- الإسهام الفعّال في العمل لتحقيق الأهداف المبيَّنة في هذا الحكم، ولا سيما من حيث صلتها بتوفير المعارف والخبرات من منظور الزبائن والمستفيدين من البريد وتحديد احتياجاتهم فيما يخص الاستعانة بنظم العنونة؛
- إعداد قائمة بالحلول العملية وإمكانات التمويل من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز التحاور مع الأطراف في القطاعات المهنية ذات الصلة للتشديد على أهمية التعاون مع البلدان في وضع نظم العنونة الوطنية.

(الاقتراح ٩١، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 49/٢٠١٢

تنفيذ نظام محوسب لتبادل المعطيات مع السلطات الجمركية والسلطات المكلفة بأمن النقل

إن المؤتمر،

إذ يُراعي

أن التخليص السريع عن البعائث البريدية والنقل الآمن لها يعتبران أمراً رئيسياً بالنسبة للنوعية الشاملة للخدمات البريدية الدولية وأن الإرسال المسبق وبالطريق الإلكتروني للمعطيات المتعلقة بالإرساليات البريدية إلى الجمارك وإلى سائر السلطات الحدودية أو الأمنية يمكن أن تُسهم في تعجيل معالجة البعائث البريدية وتعزيز أمن النقل،

وإذ يُدرك
أنه، نظرا للتغيرات التي تطرأ باستمرار على التشريع وعلى النظم الوطنية أو الإقليمية في مجالات الجمارك وأمن النقل، يلتزم المستثمرون المعينون في بلدان المصدر والمقصد أكثر فأكثر بالقيام بإرسال المعطيات المتعلقة بالبعائث البريدية الواردة والصادرة بالطريق الإلكتروني وذلك قبل ورود أو تصدير هذه البعائث، لأغراض تتعلق بالتخليص الجمركي وأمن الطيران،

وإذ يراعي أيضا
أنه يتعين على البلدان الأعضاء أن تتعاون بفعالية مع السلطات الجمركية الوطنية والحدودية وكذلك مع السلطات المكلفة بأمن الطيران أو مع أي سلطة أخرى وطنية مختصة تشارك في صياغة وتنفيذ وتطبيق هذه الشروط،

وإذ يُلاحظ
أن الإرسال الإلكتروني للمعطيات المتعلقة بالبعائث البريدية يمكن أن يُتيح للمستثمرين المعينين وللسلطات الجمركية أو سائر السلطات المكلفة بالأمن تحسين عملياتهم، وتعجيل التدفق الشرعي للبريد، وتخفيض نفقاتهم الإدارية وتيسير إجراءات التقييم، وذلك من خلال جعل السلسلة الدولية للاستثمار البريدي أكثر أمناً ومن خلال تعزيز سلامة وأمن مبادلات البريد الدولي،

وإذ يُدرك أيضا
التعاون الوثيق القائم بين الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للجمارك على وجه الخصوص وبُغية تعزيز أمن استيراد وتصدير البريد من خلال إعداد معايير وبروتوكولات عالمية في مجال تبادل رسائل تتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات (EDI) تتوافق مع التوجهات المطروحة في إطار المعايير الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك والتي تستهدف تأمين التجارة العالمية وتيسيرها،

وإذ يعترف
بأن القطاع البريدي نجح، من خلال أعمال أفرقة الاتحاد البريدي العالمي، مثل تعاونية البريد العاجل الدولي، فريق "الطرود"، فريق "الجمارك"، تعاونية الاتصالات والمعلوماتية وفريق "الأمن البريدي" في إعداد معايير، وتطبيقات ومشاريع في مجال الإرسال الإلكتروني للمعطيات بشأن مبادلات البريد الدولي، وأن هذه المبادرات يمكن أن تسمح بالحرص على أن تلبي المعايير والنظم الإلكترونية التي يطالب بها المستثمرون المعينون المقتضيات الحالية للجمارك أو للسلطات الأمنية المكلفة بتنظيم التجارة عبر الحدود،

وإذ يدرك
أنه نظرا للفوارق من حيث الموارد، والخبرة الفنية، والمعدات والموظفين فيما بين المستثمرين المعينين، فإن القدرات فيما يخص الإرسال المسبق للمعطيات الإلكترونية المتعلقة بالبعائث البريدية ليست متكافئة،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي القيام بما يلي:

- مواصلة جهوده فيما يخص إعداد وتمحيص المعايير والإجراءات التي تتوافق مع الممارسات المثالية أو مع التشريع الوطني في مجال حماية المعطيات وسرية البعائث البريدية من أجل تبادل الرسائل الخاصة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات (EDI) في محيط الاتحاد البريدي العالمي، عن طريق فريق "التوحيد القياسي" وبالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك وسائر المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي للنقل الجوي أو منظمة الطيران المدني الدولي؛

- تشجيع المستثمرين المعينين على الإرسال المسبق للمعطيات الجمركية الواردة بالنماذج CN 22 وCN 23، الخاصة بالبعائث البريدية، في إطار استجابة الاتحاد البريدي العالمي للمتطلبات التي يتعين على القطاع البريدي مواجهتها؛
- العمل على أن يتفهم المستثمرون المعينون أن الاتحاد البريدي العالمي ليس له أي تأثير على التشريعات البريدية في المجال الأمني، ولكنه يتعاون مع البلدان والمنظمات الدولية المختصة بغية إقرار نهج موحد إزاء التوقعات يُراعى شرعية المعايير العالمية والمستويات المتفاوتة في قدرة البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- دعم التنفيذ المجدول لتلك المتطلبات، وذلك من خلال مراعاة النماذج المختلفة للبريد والقدرات المتباينة للبلدان المصنعة والبلدان النامية، وتحديد تاريخ أو عدة تواريخ في عام ٢٠١٣ يلتزم بها المستثمرون المعينون من حيث البدء بإرسال رسائل التبادل الإلكتروني للمعطيات (EDI)؛
- إعداد خطة وجدول زمني، بمشاركة الأفرقة المعنية التابعة لمجلس الاستثمار البريدي، والأجهزة الإقليمية وسائر الأطراف الفاعلة، وبالتشاور مع لجنة الاتصال فيما بين الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للجمارك، ومع سائر الأفرقة، يستهدفان تعزيز قدرات المستثمرين المعينين التي يرى أنها غير كافة من أجل إرساء نظام للإرسال الإلكتروني للمعطيات الجمركية بغية تمكين المستثمرين المعينين من البدء في الإرسال في تاريخ لاحق.

(الاقتراح ٣١- المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 50/٢٠١٢

التعاون مع قطاع النقل الجوي

إنّ المؤتمر،

إذ يذكّر
أن التعاون القائم بين الاتحاد البريدي العالمي واتحاد النقل الجوي الدولي منذ أكثر من نصف قرن يصب في مصلحة المنظمتين على السواء،

وإذ يدرك
أن الاتحاد البريدي العالمي وقّع في مارس "آذار" ٢٠٠٧ على مذكرة تفاهم جديدة مع اتحاد النقل الجوي الدولي من أجل إرساء شراكة استراتيجية ومتينة بين المنظمتين،

وإذ يحيط علما
أنّ لجنة الاتصال بين اتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد البريدي العالمي قد أعدّت خطة عمل شاملة بشأن البريد الجوي في ضوء مذكرة التفاهم المذكورة،

وإذ يحيط علما كذلك
أنّ لجنة الاتصال بين اتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد البريدي العالمي تعكف على إعداد دراسات لتحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل بشأن البريد الجوي،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أنه ينبغي مواصلة الجهود من أجل تسريع وتبسيط عملية إرسال البريد الجوي ومعالجته،

وإذ يدرك
أنه يتعيّن على شركات النقل الجوي والمستثمرين البريديين أن يركّزوا أكثر على التوحيد القياسي وعلى زيادة استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بهدف تحسين نوعية الخدمة وتعزيز أمن البريد الدولي،

وإذ يقرّ
بأن ضمان سرعة وموثوقية حركة البريد وإعداد تقارير متسقة ودقيقة عن حالة هذه الحركة يصبان في مصلحة الإدارات البريدية وشركات النقل الجوي على السواء،

وإذ أنه على يقين
من أنّ العمل الهام الذي تقوم به لجنة الاتصال بين اتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد البريدي العالمي سوف يسفر عن نتائج مفيدة للمنظمتين على السواء، ويحدث بالتالي تغييراً نوعياً في قطاع النقل الجوي،

يكلّف

مجلس الاستثمار البريدي باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون مع قطاع الطيران المدني والعمل على إيجاد فرص مشتركة للتحسين والقيام بمبادرات جديدة، لا سيما من خلال إعادة تشكيل لجنة الاتصال بين منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد البريدي العالمي، وضمان أن تُعالج جميع المسائل التي تخص المنظمتين في إطار هذه اللجنة،

ويكلّف

المكتب الدولي، دون المساس بدور ومهمة مديره العام، بدعم وتسهيل المهمة التي أُسندت هنا إلى مجلس الاستثمار البريدي.

(الاقتراح ٣٤، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 51/٢٠١٢

التعاون مع قطاع الطيران المدني

إنّ المؤتمر،

إذ يحيط علما
أن النقل يشكل حلقة هامة في سلسلة التوريد البريدية، وبالتالي فلابد من الامتثال لأعلى معايير السلامة والأمن عند الاضطلاع به،

وإذ يحيط علما كذلك
أن الاتحاد البريدي العالمي بحاجة إلى فهم القواعد التي تحكم قطاع الطيران المدني لأنها تتيح الإطار الذي يتم فيه نقل البريد، وإلى ضمان الامتثال لها،

وإذ يقرّ
بأن الاتحاد البريدي العالمي بحاجة إلى ضمان أن القواعد التي تحكم قطاع الطيران المدني تلبي فعلاً احتياجات قطاع البريد،

وإذ يقرّ كذلك
بأن منظمة الطيران المدني الدولي، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة على غرار الاتحاد البريدي العالمي، هي الشريك الطبيعي في كل ما يتعلق بمسائل الطيران المدني المتصلة بالبريد،

وإذ يدرك
أن الاتحاد البريدي العالمي وقّع في أغسطس "آب" ٢٠٠٩ على مذكرة تفاهم مع اتحاد النقل الجوي الدولي لإرساء شراكة استراتيجية ومتينة بين المنظمتين،

وإذ يدرك كذلك
أنه ثبت أن التعاون القائم في مجال التحليل الإحصائي والسلامة والأمن فعال جدا وأنه يبشر بمزيد من التقدم في المستقبل،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أنه قد أُثير عدد متزايد من المسائل الهامة المتعلقة بسلامة وأمن النقل والتي تحتاج إلى تحاليل دقيقة وإلى حلول تتطلب توفر هيكل للتعاون يكون أكثر رسمية واستقرارا،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك
أن تماسك النظم والمعايير والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن المنظمتين يصب في مصلحة أعضائهما،

واقتناعا منه
بأن تعزيز التعاون مع قطاع الطيران المدني سوف يسفر عن نتائج مفيدة للمنظمتين على السواء، وبالتالي سيجعل قطاع البريد الجوي أكثر فعالية وأمنا وأمانا،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون مع قطاع الطيران المدني والعمل على إيجاد فرص مشتركة للتحسين والقيام بمبادرات جديدة، لا سيما من خلال إنشاء لجنة اتصال بين منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد البريدي العالمي، وضمان أن تُعالج جميع المسائل التي تخص المنظمتين في إطار هذه اللجنة،

ويكلّف

المكتب الدولي، دون المساس بدور ومهمة مديره العام، بدعم وتسهيل المهمة التي أُسندت هنا إلى مجلس الاستثمار البريدي.

(الاقتراح ٣٥، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 52/٢٠١٢

الأنشطة المتعلقة بالمسائل التشغيلية والمحاسبية

إنّ المؤتمر،

بالنظر إلى
عمل ونتائج فريق بحث المسائل التشغيلية والمحاسبية الذي أنشئ تنفيذاً للحكم C33/٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر بوخارست، والذي أُعيد تشكيله بموجب الحكم C25/٢٠٠٨،

وإذ يقرّ
بالحاجة الملحة لتحديث الإجراءات المتصلة بالمسائل التشغيلية والمحاسبية بين المستثمرين المعينين وبين هؤلاء وشركات نقل البريد، وذلك فيما يخص جميع الفئات البريدية (بريد الرسائل والطرود البريدية والبريد العاجل الدولي) وفيما يتعلق بكل من الإجراءات المحاسبية النهائية وتلك الخاصة بالعبور/النقل،

وإذ يحيط علما
بجدوى ما أنجز في مجال الإدارة الرشيدة للبيانات وأنظمة البيانات وفي العديد من المجالات الأخرى من أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ أيضاً
أن أي تحديث للمسائل التشغيلية والمحاسبية سيتطلب مراجعة معمقة للنظم ذات الصلة، مما سيتطلب تعاونا وثيقا بين الفرق المعنية،

وإذ يدرك
الإنجازات التي حققها فريق بحث المسائل التشغيلية والمحاسبية فيما يخص تنسيق الإجراءات التشغيلية والقواعد التنظيمية بالتعاون مع مختلف الفرق التابعة لمجلس الاستثمار البريدي،

يكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بمواصلة أنشطته المتعلقة بالمسائل التشغيلية والمحاسبية من خلال تركيز جهوده على:

- ترشيد القواعد التنظيمية والنماذج ذات الصلة الخاصة بكل من بريد الرسائل والطرود البريدية ومواءمتها بالتنسيق مع مختلف الفرق الأخرى التابعة لمجلس الاستثمار البريدي؛
- توسيع نطاق العمل برسائل PREDES وتحسين نوعيتها بهدف الاستغناء عن الورق في المسائل التشغيلية والمحاسبية الخاصة بإنهاء عمليات البريد بجميع أصنافه؛
- وضع إطار تنظيمي وبناء القدرات التشغيلية بهدف الاستغناء عن الورق في المسائل التشغيلية والمحاسبية الخاصة بالبريد العابر المغلق بجميع أصنافه؛
- تطوير قدرات الإبلاغ التي من شأنها تمكين المستثمرين المعينين استعمال البيانات الشاملة لرسائل PREDES/RESDES لأغراض تجارية، بما في ذلك تحسين الخدمة وتحليل الأحجام في الشبكات التشغيلية؛
- العمل مع الكيانات المسؤولة من أجل تكييف العمليات ذات الصلة مع القدرات التشغيلية حتى يكون الترابط بين قاعدة بيانات نظام مراقبة النوعية وقاعدة بيانات CAPE ترابطا تاما.

(الاقتراح ٦٠- المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 53/٢٠١٢

وضع معايير سلسلة الإمدادات خاصة بالقطاع البريدي

إنّ المؤتمر،

وإذ يقرّ
أن تقديم خدمات بريدية شمولية عالية النوعية يعتمد على شبكة بريدية آمنة وفعالة،

وإذ يقرّ كذلك
أن البريد العصري سيتوقف على اعتماد نهج منسق لحماية الموظفين والأملاك والبريد؛

وإذ يحيط علما
بالحاجة إلى زيادة ثقة المستهلكين والحفاظ عليها فضلا عن تأمين الاتصالات الإلكترونية،

وإذ يحيط علما أيضاً
بأن إعداد المعايير يشكل جزءا لا يتجزأ من تحسين التشغيل البيني والنوعية والفعالية في الأبعاد الثلاثة للشبكة البريدية،

وإذ يقرّ
بالحاجة إلى معيار دولي خاص بالفحص المادي من أجل ضمان أمن سلسلة الإمدادات البريدية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار
الملحق السابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي: الأمن - حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع،

وإذ يدرك
أن المنظمة العالمية للجمارك أعدت إطار معايير أمنية لتأمين وتيسير التجارة العالمية (SAFE Framework)،

وإذ يدرك أيضا
أنه وُضِعَت نماذج أمنية لسلسلة إمدادات البضائع الإقليمية والدولية لا تلبي بصورة ملائمة الحاجات التشغيلية للقطاع البريدي،

وإذ يدرك كذلك
تعقد شبكة نقل البريد الدولي كما يدعم اعتماد تدابير أمنية تقوم على تحليل الأخطار التي تطرحها التحديات ومواطن الضعف الحالية فضلا عن إثبات النظم واعتمادها،

وإذ يعترف
بضرورة أن يكون الاتحاد البريدي العالمي وأعضاؤه أصحاب المبادرة فيما يتصل بإعداد معايير أمنية خاصة بقطاع البريد تتناسق مع التدابير الأمنية لمنظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة،

يؤيد

وضع المعايير والإجراءات الأمنية الدنيا لتيسير ضمان الأمن العام لشبكة نقل البريد الدولية بوصفها متطلبا للمرافق الحيوية في الشبكة البريدية،

ويكلف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، كل في مجال اختصاصه، بإدارة تنفيذ معايير سلسلة الإمدادات الخاصة بالقطاع البريدي – المعيار S58: التدابير الأمنية العامة، والمعيار S59: أمن مراكز التبادل والبريد الجوي الدولي.

(الاقتراح ٦٢ - المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 54/٢٠١٢

تحسين المعلومات الخاصة بسياسة العبور وإجراءاته ونفقاته

إنّ المؤتمر،

إذ يراعي
الأحكام الخاصة بسياسة العبور وإجراءاته ونفقاته المنصوص عليها في نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية، ولاسيما متطلبات المادتين ٢٦١ و٢٦٢ فيما يخص إصدار المختصرات والأدلة والجداول والمستندات من أجل مساعدة البلدان الأعضاء على تطبيق هذه الأحكام،

وإذ يحيط علما
بالإصدارات الحالية الخاصة بسياسة العبور وإجراءاته ونفقاته مثل دليل الإحصاء والمحاسبة وقائمة المسافات البريدية الجوية ودليل العبور والقائمة العامة لخدمات البريد الجوي CN 68 والجدولين CP 81 و P 82،

وإذ يأخذ في الاعتبار
انه بما أن إجراءات المحاسبة الخاصة بعبور بريد الرسائل تختلف عن تلك الخاصة بعبور الطرود البريدية في مواضع، فإنه من المستحسن توحيد هذه الإجراءات قدر الإمكان،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي بما يلي:

- استعراض الأحكام ذات الصلة من الوثائق من أجل ضمان توحيد المصطلحات المتعلقة بالعبور ووضوحها؛
- استعراض التعليمات الخاصة بإعداد الجدولين CP 81 وCP 82 سعيا إلى أن تكون طرائق إعدادها من جانب البلدان أكثر اتساقا وحرصا على أن يعكس هذان الجدولان بوضوح نفقات العبور المغلق وأسعار البعائث الموجهة خطأ؛
- تحسين دليل الإحصاء والمحاسبة ليشمل مزيدا من الأمثلة عن إجراءات المحاسبة الخاصة بالطرود البريدية ومعلومات أكثر تفصيلا وأمثلة عن السياسات والإجراءات الخاصة بإعداد الجدولين CP 81 وCP 82، بما في ذلك الطرود بالعبور المكشوف والبعائث الموجهة خطأ؛
- استعراض ما جدّ من تطورات فيما يخص تكاليف معالجة البريد العابر بما في ذلك الطرود بالعبور المكشوف والبعائث الموجهة خطأ، والنظر في كيفية إدراجها في مواد إعلامية ونماذج توفر للمستثمرين المعينين ليسترشدوا بها في عمليات التسوية؛

- تصميم وصلة بينية قائمة على الشبكة العالمية في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي من شأنها أن تسرع نفاذ المستثمرين المعينين وتحيينهم المعلومات، تستند إلى المعلومات والإجراءات الواردة في دليل الإحصاء والمحاسبة وقائمة المسافات البريدية الجوية ومختصر العبور والقائمة العامة لخدمات البريد الجوي CN 68، والجدولين CP 81 وCP 82 وغير ذلك من وثائق الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بتقديم خدمات العبور.

(الاقتراح ٧٧، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 55/٢٠١٢

الأعمال المتعلقة بالمسائل الجمركية

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ
أن الإجراءات الجمركية تُعد بمثابة عنصر هام يُشكل جزءاً لا يتجزأ من السلسلة اللوازمية البريدية التي تسهل حرية التجارة العالمية وأمنها،

وإذ يلاحظ أيضا
أهمية الأعمال التي ينجزها فريق "الجمارك" حاليا والذي يشكل منذ تأسيسه خلال مجلس الاستثمار البريدي في ٢٠٠٨، منتدى يتمكن الاختصاصيون البريديون في إطاره من العمل حول المسائل الجمركية، من خلال إدراج لجنة الاتصال بين "المنظمة العالمية للجمارك والاتحاد البريدي العالمي" التي تتيح فرص إقامة تعاون وثيق فيما بين المنظمتين من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يُراعي
أنه من الضروري في مجال الجمارك:

- متابعة التطورات الجديدة فيما يخص النظم الجمركية المطبقة على البريد الدولي عن كثب والتي تؤثر على إجراءات الاتحاد البريدي العالمي الجمركية؛
- إعداد وتحيين المعايير فيما يتعلق بمراسلات التبادل الإلكتروني للمعطيات حول الجمارك والترويج لتبادل معطيات مراسلات التبادل الإلكتروني للمعطيات فيما بين المؤسسات البريدية وكذلك فيما بين هذه الأخيرة والسلطات الجمركية؛
- تعزيز القدرات في مجال المراسلات الإلكترونية الجمركية؛
- التوافق على التغييرات في المجال الجمركي بشأن سلسلة البريد من أجل تعزيز الأمن ومعالجة مشاكل الأمن والسلامة الخاصة بشبكة اللوازميات؛
- توسيع نطاق استخدام دليل التصدير البريدي الذي يُشكل جهازا إعلاميا يمد البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين بأداة إلكترونية تتيح إثبات ما إذا كانت المواد المخصصة للتصدير ممنوعة أو خاضعة لقيود أو مقبولة في بلد المقصد؛
- البحث عن وسائل تتيح تخفيض عدد النسخ الورقية المطلوبة مع مجموعة إقرارات التصريح الجمركي للاتحاد البريدي العالمي (وخاصة النموذج CP 72 الذي يوجب غالباً توفر النموذج CP 91)؛

- دراسة أمكانية تخفيض عدد نماذج التصريح الجمركي المرفقة بالبعائث البريدية حين تكون قد أُرسلت المعلومات الجمركية بشأن البعائث بصورة إلكترونية إلى السلطات المختصة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك وحسب الحاجة مع سلطات مراقبة الحدود؛

- تحسين الالتزام بالإقرارات الجمركية والإجراءات الجمركية الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي؛

- مواصلة الجهود، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك وسائر الأطراف الفاعلة التي تشارك في مبادلات البعائث البريدية عبر الحدود، للنظر في المعايير والإجراءات التي يتضمنها نموذج الجمارك البريدية وتطوير هذه المعايير وتحسينها، عند الاقتضاء والمبادرة بعملية مراجعة ونشاط مشترك مع المنظمة المذكورة لأغراض التسريع في انضمام الدول الأعضاء إلى اتفاقية كيوتو المنقحة الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك والملحق الخاص "J2" حول المسائل البريدية؛

- المبادرة بالتنسيق مع مختلف أجهزة مجلس الاستثمار البريدي، إلى إجراء مراجعة للنظام الحالي المتعلق بالجمارك في محيط نصوص الاتحاد البريدي العالمي، بغرض تكييفها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية للأطراف الفاعلة، وإعداد وتنفيذ التعديلات اللازمة على النظام الحالي من أجل تحويل العمليات الحالية الورقية إلى عمليات أكثر فعالية، من خلال استخدام تقنيات إلكترونية ومؤتمتة؛

- تعزيز أنشطة بناء القدرات فيما بين البلدان الأعضاء في الاتحاد من خلال تطوير برامج التعليم الإلكتروني وتنظيم ورش عمل على الصعيد الإقليمي؛

- مواصلة العمل بفاعلية مع الأطراف الفاعلة في مكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحركة البريدية؛

- وضع أدوات تكفل مساعدة الزبائن، مثل حلول الإعادة، وآليات تقدير الرسوم والدفع المسبق، وسائر المبادرات التي تلبي احتياجات المرسلين.

واقتناعا منه
بأنه ينبغي اعتبار إنجاز هذه الأهداف بمثابة مسألة ذات أولوية في سياق استراتيجية الدوحة البريدية ومن أجل استدامة تبادل البريد الدولي في ظل إطار قانوني واضح المعالم من خلال وثائق الاتحاد ونظمه،

واقتناعا منه أيضا
بأن وجود فريق خبراء بريديين يمثل سلطة الاتحاد البريدي العالمي في المسائل الجمركية، والذي بإمكانه كذلك أن يمثل القطاع البريدي في لجنة الاتصال بين "المنظمة العالمية للجمارك والاتحاد البريدي العالمي" (المنتدى المشترك بين المؤسسات البريدية والسلطات الجمركية) من شأنه أن يسهم في بلوغ هذه الأهداف،

يُكلف

مجلس الاستثمار البريدي، بالتعاون مع المكتب الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح بلوغ تلك الأهداف من خلال إعادة تكوين الوظيفة الجمركية المنوطة بالاتحاد في محيط هيكله وكذلك إعادة تكوين لجنة الاتصال فيما بين "المنظمة العالمية للجمارك والاتحاد البريدي العالمي بغية مواصلة التعاون فيما بين المنظمتين وإنجاز أنشطة مشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

(الاقتراح ٣٢- المراجعة ١، المعدل بموجب الاقتراح ٩٠، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 56/٢٠١٢

العمل المتعلق بمسائل النقل

إنّ المؤتمر،

إذ يلاحظ
بأن النقل يشكل حلقة هامة في سلسلة الإمدادات البريدية، وبالتالي لا بدّ من الامتثال فيه لأعلى معايير السلامة والأمن،

وإذ يلاحظ كذلك
بأن فريق النقل، منذ إنشائه عقب مؤتمر ٢٠٠٨، أسهم بأنشطته في إبراز الشبكة البريدية وإضفاء الموثوقية عليها وأسهم في ترشيد العمليات مع شركات النقل،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا
أن نشر أفضل الممارسات عامل رئيسي في الجهود الرامية إلى تحسين عمليات النقل وإدارة العلاقات مع الناقلين،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك
ضرورة تنظيم الأدوات الإقليمية في إطار أنشطة نوعية الخدمة الحالية، وذلك بهدف
١- تبادل أفضل الممارسات والترويج لها،
٢- ومناقشة المسائل المطروحة على المستوى الاقليمي وإيجاد حلول لها تعود بالفائدة على كل فئات المستثمرين المعينين،

واقتناعا منه
بأن تعزيز التعاون ونهجا متعدد الوظائف فيما بين جميع العناصر الأطراف في سلسلة الإمدادات البريدية يمثلان عاملين أساسيين حتى يتمكن مجلس الاستثمار البريدي من تلبية الحاجيات المذكورة آنفا،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- تحقيق المزيد من التنسيق بين عمليات الشحن والعمليات البريدية، ومواكبة التطورات الإيجابية التي يشهدها قطاع الشحن مع المحافظة على العناصر الأساسية لمعالجة البريد وحتى تعزيزها؛
- مواصلة تحسين بروز البريد في خلال مرحلة النقل عن طريق تعزيز التعاون مع الناقلين واستخدام خطابات؛
- مواصلة توسيع نطاق الشبكة البريدية بتحسين طرائق النقل المتاحة للمستثمرين المعينين وتطوير استخدام رقم قائمة النقل الجوي البريدي؛
- مواصلة تطوير عمليات النقل التي لا تستخدم فيها الركيزة الورقية من أجل تعزيز فعالية ونجاعة عمليات التسليم؛
- مواصلة تحسين السياق القانوني لعمليات النقل عن طريق مراجعة الإطار الخاص باتفاقية الخدمة فيما بين المستثمرين المعينين والناقلين؛
- متابعة التغييرات في القواعد الخاصة بعمليات النقل عن كثب والاستجابة لها استجابة فعالة والتخطيط للتنسيق معها؛

- معالجة المسائل المتعلقة بسلامة وأمن نقل البريد، حتى تُمتثل القواعد الدولية مع الحفاظ على الخصائص الأساسية لعمليات معالجة البريد؛
- إعادة تشكيل فريق النقل وتكييف هيكله حتى يكون نهج سلسلة الإمدادات نهجا متعدد الوظائف.
- اعتماد نهج إقليمي بالتنسيق مع الاتحادات المحدودة والمبادرات المتوفرة فعلاً بغية معالجة وحل المشاكل الإقليمية المتصلة بالنقل وتبادل الممارسات الحسنة في هذا المجال والترويج لها.

(الاقتراح ٣٣، المعدل بموجب الاقتراح ١٠٠، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 57/٢٠١٢

الأعمال المستقبلية بشأن نظام النفقات الختامية الخاص بالدورة ٢٠١٨-٢٠٢١

إنّ المؤتمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار
التفويضين الصادرين عن مؤتمر ٢٠٠٤ ومؤتمر ٢٠٠٨ لضمان أن تُعزز نظم تحديد الأجور التي ستُقترح على المؤتمر الخامس والعشرين الوفاءَ بالالتزام المتعلق بتقديم الخدمة الشمولية والحفاظ على سلامة الشبكة البريدية،

وإذ يقرّ
بأن العلاقات المالية فيما بين المستثمرين المعينين ينبغي أن تأخذ في الاعتبار البيئة التي تعمل فيها المؤسسات البريدية، لاسيما فيما يتعلق بفتح الأسواق البريدية للمنافسة،

وإذ يذكّر
بأن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالنفقات الختامية تتضمن ترتيبات انتقالية تفضي إلى اعتماد على الصعيد العالمي للنظام المستهدف الخاضع لمبدأي أجور خاصة بكل بلد بعينه وقائمة على التكلفة،

وإذ يدرك
أن النظام المستهدف يتيح فرصا إنمائية هامة للبلدان نفسها وللنظام البريدي العالمي ككل من خلال صلة النفقات الختامية بنوعية الخدمة ومن خلال تطبيق نظام قياس النوعية،

وإذ يقرّ أيضاً
بأنه ينبغي النظر بعناية فائقة جدا في الوضع الخاص للبلدان في النظام الانتقالي حتى يتسنى لتلك البلدان الانضمام بالتدريج إلى النظام المستهدف وعلى نحو يكفل الفرص الإنمائية المتاحة في هذا النظام ويقلل من مخاطر الآثار السلبية،

وإذ يحيط علما
بنتائج الدراسات التي أجريت بشأن ظروف السوق واحتياجات الزبون وآثار النفقات الختامية وارتفاع الأسعار على المستثمرين المعينين،

وإذ يأخذ في الاعتبار
المتطلبات التنظيمية ومصالح الزبائن،

وإذ يضع نصب عينيه
الحاجة إلى ضمان التوفيق بين الجوانب المتصلة بالأجور فيما يتعلق بخدمات بريد الرسائل وقواعد منظمة التجارة العالمية،

وإذ يقرّ
بأن الهدف المتمثل في تطبيق كامل لأحكام النظام المستهدف على جميع البلدان قبل آخر موعد موصى به وهو ديسمبر ٢٠١٧ اتخاذ تدابير انتقالية لصالح البلدان الجديدة في النظام المستهدف والبلدان في النظام الانتقالي (المصنفة حسب المؤتمر ٢٠٠٨ في المجموعات ١-٢ و٢ و٣ و٤ و٥)،

وإذ يضع نصب عينيه
الاستنتاج الذي خلصت إليه الدراسة الخارجية بأن بعض أحكام نظام النفقات الختامية الانتقالي (مثل السعر المركب) تشكل تحديا كبيرا للتنمية البريدية،

وإذ يقرّ أيضاً
بأن صندوق نوعية الخدمة مورد هام لتحسين نوعية الخدمات البريدية بالنسبة للبلدان في النظام الانتقالي،

وإذ يأخذ في الاعتبار
بأنه ينبغي تنظيم الأعمال في ظروف من شأنها أن تساعد على الحد من التكاليف المقترنة بتلك الأعمال،

يكلّف

مجلس الإدارة:

- بضمان مواصلة تقديم خدمة شمولية معقولة الكلفة والحفاظ على سلامة الشبكة البريدية؛
- بمواصلة عملية التطبيق بالتدريج وعلى الصعيد العالمي مبادئ دفع الأجور الخاصة ببلد بعينه والقائمة على التكلفة بالنسبة لتبادلات بريد الرسائل؛
- بمواصلة مساعيه الحثيثة نحو تحقيق الهدف والعملية المتمثلين في تطبيق مبادئ النظام المستهدف تدريجيا من قبل البلدان الجديدة في النظام المستهدف خلال الدورة ٢٠١٨-٢٠٢١، بينما تعمل في نفس الوقت على ضمان التدابير الانتقالية لتخفيف الآثار المالية. وينبغي النظر بشكل خاص في مسألة إزالة أوجه التضارب الموجودة في نظام النفقات الختامية الانتقالي والتي تشكل عقبة في طريق التنمية البريدية؛
- بتقييم الإمكانيات واقتراح الشروط والتدابير التي تتيح لمجموعتي البلدان ٤ و ٥ فرص الاستفادة من تطبيق الأحكام الأساسية لنظام النفقات الختامية المستهدف في إطار الدورة ٢٠١٨-٢٠٢١؛
- بضمان، بالتنسيق مع مجلس الاستثمار البريدي، أن تستفيد البلدان في المجموعتين ٣ و٤ ولاسيما في المجموعة ٥ من مشاريع التنمية، وبالخصوص مشاريع تحسين النوعية التي يمولها صندوق تحسين نوعية الخدمة. ولهذه الغاية، سوف يقدم إلى المؤتمر السادس والعشرين تقرير يتضمن تقييما لمشاريع التنمية المنفذة خلال هذه الدورة واقتراحا للدورة المقبلة؛
- باقتراح جدول زمني أو مبدأ انتقالي خاص بالتطبيق الكامل لأحكام النظام المستهدف من قبل البلدان في المجموعات ٢-١ و٢ و٣ و٤ و٥، مع الأخذ في الاعتبار التجارب المكتسبة من الانتقالات السابقة للدول والآثار المترتبة عن ذلك على السوق والزبائن والوضع المالي؛
- إعادة النظر في منهجية تصنيف البلدان،

ويكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بتنفيذ ما يلي:

- فيما يتعلق بنموذج النفقات الختامية:
  - بإجراء دراسة التكلفة الهادفة إلى إرساء العلاقة بين التعريفات الداخلية وتكلفة معالجة البريد الدولي الوارد؛
  - باستعراض صيغة تحويل التعريفات الداخلية في بلد المقصد إلى أسعار نفقات ختامية بالاعتماد على منهجية خطية دقيقة، مع مراعاة الوضع الخاص للبلدان التي تحدَّد أسعارها على أساس اجتماعي فضلا عن أن هذه التعريفات لا تغطي التكاليف المتعلقة بتقديم خدمات بريد الرسائل الواردة؛ وخاصة مراعاة أسعار النفقات الختامية المتاحة للبريد المفصول حسب مقاساته وإمكانية استخدام الأسعار الأدنى للبريد دون أولوية؛
  - بتقييم أثر نظام النفقات الختامية الجديد على الأسواق والمستثمرين المعينين؛
  - باقتراح أجرة خاصة بالخدمات الأخرى (الرسائل المسجلة والرسائل بقيمة مصرح بها والرزم الصغيرة والنفاذ المباشر)؛
  - باقتراح تغييرات على الأنظمة المطبقة على أجرة البعائث البريدية الدولية في بلد المقصد بغية تنسيقها؛
  - النظر في منح حرية تحديد الأسعار كنظام أجور بديل؛
  - دراسة إمكانيات تطبيق نظام أجور بديل يُحدَّد فيه كل بلد أسعار النفاذ إلى خدماته؛
- فيما يتعلق بالإحصاءات والمحاسبة والمسائل التشغيلية:
  - بوضع إجراءات محاسبية وإحصائية وتشغيلية مواتية لنظام النفقات الختامية؛
  - بوضع إجراءات محاسبية وإحصائية وتشغيلية لاستكمال تنفيذ فرز البريد حسب مقاساته؛
  - بدراسة وتحديد آثار استخدام حاويات أخرى بدلا من الأكياس، بما في ذلك مسألة الأوزان الإجمالية والأوزان الصافية وإدارة مثل تلك الحاويات؛
  - بإجراء دراسة حول تكلفة نقل البريد السطحي العابر واقتراح أسعار للنقل البري والبحري على مجلس الاستثمار البريدي لعام ٢٠١٤؛
  - بإعادة النظر في الأحكام بشأن تعريف البريد بالجملة في نظام بريد الرسائل مع مراعاة الأسباب الداعية لاعتمادها والتجارب المكتسبة من جراء تطبيقها؛
- فيما يتعلق بالصلة بنوعية الخدمة:
  - بإعادة النظر في الأحكام التي تنظم صلة النفقات الختامية بالنوعية فيما يتعلق بالعلاوات والعقوبات فضلا عن المعايير والأهداف المطبقة؛
  - باقتراح جدول زمني خاص بمشاركة المستثمرين المعينين في نظام القياس بالاعتماد على الجدول الزمني الخاص بانتقال البلدان إلى النظام المستهدف؛
- فيما يتعلق بصندوق تحسين نوعية الخدمة: بضمان تخصيص المستويات المناسبة من المساهمات لأكثر البلدان حاجة إليها؛
- برفع تقرير إلى مجلس الإدارة عن حالة التقدم المحرز في العمل المتعلق بالنفقات الختامية،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي بتنفيذ ما يلي:

- بإنجاز الدراسات الواردة في المهام التي كُلِّف بها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛
- بتنفيذ نظام النفقات الختامية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- بدعم المهام الموكلة إلى كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛
- بتحيين دليل المسائل التشغيلية والمحاسبية الخاص بالنفقات الختامية ونفقات العبور؛ والقيام بأنشطة التدريب لفائدة البلدان/المناطق التي تحتاج لمثل تلك الأنشطة؛
- بتحيين مختصر العبور مرة كل سنة؛
- إعادة النظر في مؤشر التنمية البريدية.

(الاقتراح ٣٧، اللجنة ٥، الجلسة الرابعة)

الحكم C 58/٢٠١٢

إنشاء آلية لتحديد العقوبات في حال التخلف عن سداد الديون الدائمة والطويلة الأمد الناجمة عن تسوية الحسابات العامة (CN 52) فيما بين المستثمرين المعينين.

إن المؤتمر،

إذ لاحظ

- أن الأساليب المعتمدة رسميا للتحصيل لم تُؤد الى تحقيق النتائج المرجوة مع البلدان المدينة ديونا طويلة الأمد، حتى بعد قبول المستثمرين المعينين حسابات CN 52؛ على النحو الواجب؛
- أن متأخرات بعض المستثمرين المعينين من الديون عن الحسابات الجارية الدولية تمتد على أكثر من خمسة وعشرين عاما،

وإدراكا منه
أنه لا وثائق الاتحاد ولا أنظمته تضمنت آلية محددة لحل هذه المسألة،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بإجراء دراسة تهدف إلى إدراج آلية لتحديد العقوبات من أجل حل هذه المسألة في نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية؛
- عرض هذه الآلية خلال الدورة المقبلة لكي يُعجل بتنفيذها.

(الاقتراح ٦٣، اللجنة ٥، الجلسة الخامسة)

الحكم C 59/٢٠١٢

الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها

إن المؤتمر،

إذ يذكر

- بما ينص عليه كل من الحكم C 27/١٩٩٤ الصادر عن مؤتمر سيول والحكم C 52/١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر بكين والحكم C 66/٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر بوخارست والحكم C 53/٢٠٠٨ الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين الذي عُقد بجنيف فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٢؛
- بنجاح أنشطة الاتصالات المعلوماتية منذ ١٩٩٤، لاسيما العدد الكبير والمتزايد باضطراد للمستثمرين المعينين الذين انضموا عن طيب خاطر إلى تعاونية الاتصالات المعلوماتية؛
- بانتشار استخدام برمجيات الاتحاد البريدي العالمي بين جميع الأعضاء انتشاراً واسعاً، بدءاً بالبلدان الأقل نمواً ووصولاً إلى البلدان المصنعة،

وإذ يدرك

- الأهمية الاستراتيجية لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي في مجال الاتصالات المعلوماتية لجميع البلدان الأعضاء فيه؛
- أنه لا غنى عن البنية التحتية لشبكة الاتصالات المعلوماتية وأنشطتها لمواصلة تحسين المنتجات والخدمات البريدية والتمسك بالالتزام بتوفير خدمة بريدية شمولية عالية النوعية للمضي في تنمية قطاع البريد في مجتمع المعلومات وللحد من الهوة الرقمية التي تفصل بين الأعضاء وللإسهام في حل بعض المشاكل الهامة مثل مستقبل الخدمة الشمولية ومسألة تحويل الأموال بالنسبة إلى العمّال المهاجرين على المستوى الوطني والمستوى الدولي على حد سواء،

وإذ يلاحظ

- إنشاء شبكة عالمية مترابطة بفضل جهود تعاونية الاتصالات المعلوماتية من خلال إشراك جميع الفاعلين في سلسلة اللوازميات من مستثمرين معينين وجمارك وشركات الطيران ومنظمات دولية أخرى؛
- أن هذه البنية التحتية للشبكة الإلكترونية والحلول المتطورة لتقنيات الاتصال المتوفرة للاتحاد البريدي العالمي وبأسعار في متناول جميع الأعضاء، تضمن إمكانات المبادلات الإلكترونية بين جميع الأعضاء وأتمتة عمليات بريدية كثيرة، بصرف النظر عن وضع تنميتها؛ وبالتالي تتيح إمكانية تحسين نوعية الخدمة في مجال الخدمات البريدية التي لما كان تقديمها ممكنا لو لم تكن هذه الإمكانيات موجودة؛
- أن تعاونية الاتصالات المعلوماتية تنجز عملا هائلا لدعم الأعضاء ليس فقط في مجالات وثيقة الصلة باعتماد تطبيقات الاتحاد البريدي العالمي ونشرها فحسب وإنما في مجال الاستشارات التشغيلية ورصد الأنشطة بهدف حث الأعضاء على تنفيذ ممارسات مثالية تتيح تحسين إجراءات الاستثمار البريدي والبنيات التحتية الإلكترونية ذات الصلة بالموضوع وبصفة خاصة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛
- أن العمل في مجال الخدمات الإلكترونية المتقدمة يضمن إتاحة تطوير أنظمة خدمات بريدية آمنة لجميع الأعضاء على الشبكة العالمية مثل الرسائل البريدية الإلكترونية المسجلة، وبمعايير التعرف بواسطة الترددات الراديوية والتسوق الإلكتروني والمنصة post.؛

- إن تعاونية الاتصالات المعلوماتية تدعم المكتب الدولي في المجال الاستراتيجي من حيث وضع معايير التبادل الإلكتروني للبيانات وكذلك من خلال مشاركتها النشيطة في إنجاز مشاريع أخرى لا ترتبط حصريا بحلول تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي والتي بإمكان كافة البلدان الأعضاء في الاتحاد الاستفادة منها،

وإذ يلاحظ كذلك

- عجز تعاونية الاتصالات المعلوماتية عن تمويل مهام لا ترتبط مباشرة بإعداد ونشر وتشغيل ودعم حلول برمجيات الاتحاد البريدي العالمي بفضل المساهمات التي تتلقاها نظير صيانة المنتجات وخدمات الشبكة ومهام الدعم وتنمية المنتجات أو مساهمات الأعضاء؛
- أنه يمكن أن تأتي من مصادر خارجية الأموال الضرورية لإجراء الأبحاث وتنمية وتسويق منتجات وخدمات بريدية جديدة ذات إمكانيات هائلة،

وإذ يأخذ في اعتباره

الهوة الرقمية المتصلة بالتنمية التشغيلية والفوارق في مستويات التنمية بين الأعضاء؛

وإذ يقر

- بمنجزات التعاونية حتى الآن بالجهود التي بذلتها بهدف تحسين وتنمية الخدمات البريدية (المؤتمر - المستند ٢٨- المراجعة ١)؛
- وبأن استراتيجية تعاونية الاتصالات المعلوماتية (المؤتمر - المستند ٢٨ - الإضافة ١) مرتبطة ارتباطا وثيقا باستراتيجية الدوحة البريدية وبأن أنشطة التعاونية أساسية لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛
- وبالحاجة إلى تحسين متواصل للحلول التي يقدمها الاتحاد البريدي العالمي في مجال التقنيات والمعلومات وتلبية، في حدود الآجال المعقولة، طلبات الزبائن المتعلقة بالصيانة والدعم على السواء،

واقتناعاً منه

بأنه يمكن الحد من فوارق مستوى التنمية بفضل الأنشطة التعاونية التقنية الرامية إلى:

- العمل على أن يستعمل جميع الأعضاء نفس الحلول وأن تتاح لهم بنية تحتية معلوماتية قابلة للاستخدام بأسعار معقولة؛
- تقديم الدعم وإسداء المشورة باستمرار فيما يتعلق بالمسائل التجارية والتشغيلية؛
- بتقديم بنية تحتية إلكترونية عالمية مثل النطاق post. لتمكين كل مواطن وكل مؤسسة صغيرة أو متوسطة والمؤسسات الكبيرة من المشاركة في التبادل التجاري العالمي في إطار بيئة تبعث على الثقة يتحقق منها المستثمرون البريديون المعيّنون في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يلاحظ بارتياح

موافقة تعاونية الاتصالات المعلوماتية على الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ (المؤتمر - المستند ٢٨ الإضافة ١)،

يكلف

مجلس الإدارة:

- بالاستمرار في تمويل التكاليف المؤسسية المرتبطة بالإبقاء على مركز التقنياءات البريدية (أو هيكل يعادله) كوحدة من وحدات المكتب الدولي، من ميزانية الاتحاد العادية. ويشمل هذا التمويل تكلفة استخدام مكاتب عمل مركز التقنياءات البريدية والخدمات الإدارية واللوازمية لمركز التقنياءات البريدية (أو هيكل يعادله)، بما فيها خدمات الترجمة وخدمات الترجمة الفورية أثناء اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي وإصدار المستندات وإرسالها وإدارة الموظفين والإدارة المالية بالإضافة إلى الخدمات القانونية وجميع نفقات المكتب الدولي الأخرى التي تخص مركز التقنياءات البريدية (أو هيكل يعادله) والتي لا تندرج في ميزانيته الداخلية؛

- بالاستمرار في التمويل، من ميزانية الاتحاد العادية لأنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية التي ليست لها صلة وثيقة بتطوير واستعمال معيار حلول تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالاتحاد، وعلى أن تكون تلك الأنشطة مأذونا بها رسميا أو متضمنة في الاختصاصات والأهداف المعينة التي تحددها الأجهزة الدائمة للاتحاد بالنسبة لمشاريع الاتحاد وتعاونية الاتصالات المعلوماتية؛

- بالإشراف على الشؤون المالية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية من خلال بحث ميزانية المكتب الدولي العادية وحساباته السنوية والموافقة عليها (بما في ذلك أيضاً المعلومات المالية المفصلة عن الإيرادات والنفقات المتصلة بكل حل من حلول الاتحاد البريدي العالمي المرتبطة بتقنياءات المعلومات على حدة)، فضلاً عن تقديم تقرير مطول حول تمويل تعاونية الاتصالات المعلوماتية إلى المؤتمر المقبل؛

- بالاستمرار في ممارسة اختصاصه بالنسبة لجميع القضايا المبدئية والجوانب المتعلقة بالإدارة الرشيدة فيما يخص سير عمل تعاونية الاتصالات المعلوماتية، بما في ذلك الإشراف على الجوانب الخاصة بتنفيذ استراتيجية الدوحة البريدية بشرط أن تكون هذه القضايا والجوانب متصلة بشكل وثيق بأنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية،

ويكلف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي:

- بمواصلة ممارسة اختصاصه بالنسبة لجميع المسائل ذات الطابع الاستراتيجي الخاصة بأنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية؛

- برفع تقرير إلى المؤتمر المقبل حول التقدم المحرز في أنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية؛

- بمواصلة الإشراف على قواعد عمل تعاونية الاتصالات المعلوماتية وإقرارها، وذلك لضمان مطابقتها لمبادئ وقواعد الإدارة الرشيدة التي أقرها مجلس الإدارة،

ويكلف بالإضافة إلى ذلك

المكتب الدولي:

- بتزويد وصيانة الهياكل الداخلية (مثل مركز التقنياءات البريدية أو هيكل يعادله) التي تعتبر أساسية لتنفيذ الاستراتيجيات التي تقرها تعاونية الاتصالات المعلوماتية، من خلال الحرص قدر الإمكان على الحفاظ على المرونة الضرورية لهذا النوع من الهياكل أخذا في الاعتبار الظروف السائدة في سوق تكنولوجيا المعلومات دون الإضرار بالاختصاصات ذات الصلة بكل من مجلس الإدارة والمدير العام والمكتب الدولي من حيث المسائل المتعلقة بالإدارة والموارد البشرية؛

- بمواصلة الترويج لأنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية وحث المستثمرين البريديين على الانضمام إلى هذه الأنشطة والمساهمة فيها بنشاط.

ملاحظة: أحيل هذا المستند إلى الجمعية العامة الثامنة عشرة لتعاونية الاتصالات المعلوماتية التي عقدت في إطار دورة مجلس الاستثمار البريدي لعام ٢٠١٢.
(الاقتراح ٩- المراجعة ٢، اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 60/٢٠١٢

تعاونية البريد العاجل الدولي

إن المؤتمر،

إذ يعترف

- بأن الخدمة تُؤدَّى، استناداً إلى المادة ١٤ من الاتفاقية البريدية العالمية وبمقتضى الاتفاق المعياري للبريد العاجل الدولي (المؤتمر- المستند ٢٢) من قبل الغالبية العظمى من إدارات بريد البلدان والأقاليم الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، كجزء لا يتجزأ من العرض البريدي الذي يكمل بفعالية التشكيلة التقليدية لخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية؛

- وبأن خدمة البريد العاجل الدولي تتصف بأهمية تجارية واستراتيجية كبيرة بالنسبة للخدمات البريدية ولزبائنها؛

- وبأن خدمة البريد العاجل الدولي تمثل في معظم البلدان والأقاليم الأعضاء الوسيلة العملية الوحيدة التي تكون في المتناول والتي تسمح بتوفير النفاذ العالمي لخدمات دولية سريعة بالنسبة لفرادى الزبائن وللعديد من المؤسسات الصغيرة،

وإذ أخذ علما
بالتقدم والإنجازات التي أحرزتها تعاونية البريد العاجل الدولي بصفتها هيكلاً يحتويه مجلس الاستثمار البريدي، يرسم توجها عالمياً بحيث تتمكن شبكة البريد العاجل الدولي من الاستجابة لحاجات الزبائن على نحو أفضل،

وإذ يسلم
بضرورة استمرار الاتحاد البريدي العالمي في مساندة أنشطة البريد العاجل الدولي الجارية وخاصة بالنسبة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والتي ليست أعضاء في تعاونية البريد العاجل الدولي،

وإذ يُقر
بأن تعاونية البريد العاجل الدولي يمولها أعضاؤها وبأنها تتولى دفع ما تكلفه جميع برامجها وأنشطتها الخاصة بالبريد العاجل الدولي لصالح أعضائها وغير أعضائها، بما في ذلك دفع تكاليف جميع موظفيها المباشرين من ميزانيتها الخاصة،

وإذ يُقر أيضاً
بأن الاتحاد البريدي العالمي يستفيد أيضا من برامج وأنشطة تعاونية الاتحاد البريدي العالمي بتبادل المعلومات والخبرات وبفضل الجهود الرائدة التي تستنير بها المجموعات الأخرى من حيث تقييم نوعية الخدمة والمناهج الخاصة بالزبون واستخدام التقنياء والتدريب،

يقرر

مواصلة تمويل النفقات المؤسسية المترتبة على بقاء وحدة البريد العاجل الدولي جزءاً لا يتجزأ من المكتب الدولي، وذلك من ميزانية الاتحاد البريدي العالمي. وتشمل النفقات الواجب تحملها، نفقات المقرّ لوحدة البريد العاجل الدولي، ومكاتبها وخدماتها لتقنيات المعلومات، والدعم اللوازمي – بما فيه إصدار المستندات وتوزيعها والترجمة التحريرية والفورية خلال اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي، والدعم فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية، وتقديم المشورة القانونية وأي نفقات أخرى مترتبة على المكتب الدولي فيما خص وحدة البريد العاجل الدولي والتي لا تكون مخصصة حالياً لأي بند من البنود الخاصة بالبريدي العاجل الدولي في برنامج وميزانية الاتحاد البريدي العالمي،

ويكلف

- تعاونية البريد العاجل الدولي بإشراف مجلس الاستثمار البريدي:

  - أن تواصل، في إطار استراتيجية الاتحاد اضطلاعها بمسؤولياتها عن جميع المسائل التشغيلية والتجارية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بخدمة البريد العاجل الدولي وبأن تكون لها سلطة إصدار وتعديل التوصيات المتعلقة بخدمة البريد العاجل الدولي ووضع معايير البريد العاجل الدولي في جميع هذه المجالات مع مراعاة التوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد البريدي العالمي،
  - بأن تعرض تقريراً سنوياً على مجلس الاستثمار البريدي وعلى مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛

- مجلس الاستثمار البريدي بأن يعرض تقريراً على المؤتمر القادم بخصوص حالة تقدم الأنشطة الخاصة بالبريد العاجل الدولي وتمويلها،

ويوعز

إلى المكتب الدولي:

- بمواصلة توفير الدعم لتعاونية البريد العاجل الدولي بتحمل كافة نفقاتها المؤسسية ونفقات الدعم الأخرى كما حُددت في هذا الحكم ودون أية كلفة للتعاونية؛
- بالعمل على أن يستمر المستثمرون المعينون غير الأعضاء في التعاونية في الاستفادة من برامج ونشرات الاتحاد البريدي العالمي المتعلقة بخدمة البريد العاجل الدولي؛
- بمواصلة الترويج لأنشطة البريد العاجل الدولي لصالح الإدارات التي ليست أعضاء في التعاونية،

ويدعو

البلدان والأقاليم الأعضاء التي مستثمروها المعينون غير أعضاء في تعاونية البريد العاجل الدولي إلى الانضمام إلى التعاونية على أساس النتائج المتميزة التي يتم تحقيقها (أنظر المؤتمر- المستند ٢٢).

(الاقتراح ١١- المراجعة ١، اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 61/٢٠١٢

مواصلة العمل بشأن حماية الإيرادات البريدية

إنّ المؤتمر،

إذ يراعي
التقرير الذي قدمته اللجنة الاستشارية بشأن أنشطتها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (مستند المؤتمر- المستند ١٣)،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن حماية الإيرادات جزء لا يتجزأ من أمن سلسلة الإمدادات العالمية للمستثمرين المعينين وأنها تشكل ممارسة تجارية جيدة،

وإذ يدرك
أن التسربات في الإيرادات البريدية، كما أظهرت دراسات الاتحاد البريدي العالمي، يمكن أن تخفض بشكل كبير إيرادات المستثمرين المعينين عبر الحدود والداخلية مما يُعيق بالتالي قدرتهم على بلوغ أهدافهم المالية وتمويل التزاماتهم المتعلقة بالخدمة الشمولية وتلبية احتياجات الزبائن،

وإذ يدرك كذلك
أن عدداً كبيراً من المستثمرين المعينين نجح في خفض مثل تلك المخاطر بفضل تحديد التسربات وقياسها فضلا عن اتخاذ إجراءات وعمليات مراقبة وتقنيات وبرامج تدريب فعالة، إضافة إلى إنشاء أفرقة تنحصر مهمتها في حماية الإيرادات،

وإذ يقرّ
أن تطوير تقنيات متعلقة بالتعرف على فرادى البعائث البريدية ومتابعتها وفرزها (مثل البريد الذكي) من شأنه أن يساعد المستثمرين المعينين على حماية الإيرادات البريدية على مدى سلسلة المعالجة بطريقة خاضعة للقياس من خلال جعل بيانات البريد وفرزه وفوترته أكثر موثوقية وتوقعات أكثر دقة وأقل عرضة للأخطاء والاحتيال،

وإذ يحيط علما
بأنه، ومنذ المؤتمر الأخير، حصل تعاون فعال بين اللجنة الاستشارية والبلدان الأعضاء في الاتحاد ومجموعة من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك منظمات القطاع بنطاقه الأوسع والمؤسسات وفريق الأمن البريدي التابع لمجلس الاستثمار البريدي والاتحادات المحدودة حول هدف مشترك يكمن في رفع مستوى الوعي بأهمية حماية الإيرادات، مدعوما في ذلك بأنشطة مشتركة من قبيل الاستعراضات التشغيلية وورشات العمل الإقليمية،

وإذ يحيط علما كذلك
بأن البلدان الأعضاء في الاتحاد قد أعربت عن ضرورة تقديم الاتحاد مساعدات إضافية فيما يخص تنفيذ الأنشطة التشغيلية، كبرامج الإثبات والاختبارات والمساعدات التجريبية لإنشاء أفرقة لحماية الإيرادات على سبيل المثال،

وإذ يدرك
أن الأنشطة الجديدة ينبغي أن تُمول أساساً من موارد خارجة عن الميزانية،

يكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بمواصلة، بالاستشارة مع اللجنة الاستشارية، الأنشطة المتعلقة بحماية الإيرادات والتي تستدعي مشاركة البلدان الأعضاء في الاتحاد والمشاركين من القطاع بنطاقه الأوسع، مع التركيز على:

- مواصلة، حسب الاقتضاء، مجموعة من الأنشطة الرامية إلى رفع مستوى التوعية بحماية الإيرادات في صفوف كبار مديري المؤسسات البريدية واقتسام أفضل الممارسات؛
- إعداد وتنفيذ، رهناً بالموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، خدمات اختيارية جديدة، مثل برنامج المراجعة والتقيد الرامي إلى قياس، حسب الطلب، نوعية الإجراءات الحمائية لإيرادات المستثمرين المعينين؛
- إعداد، رهناً كذلك بالموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، اختبارات تجريبية ومشاريع تشغيلية أخرى الرامية إلى خفض تسربات الإيرادات البريدية بطريقة مؤكدة وقابلة للقياس؛ إظهار أن للاستثمار في أنشطة حماية الإيرادات مغزىً تجارياً،

ويدعو

مجلس الاستثمار البريدي حين قيامه بهذه الأنشطة،

- بتوسيع مجال المشاركة لتشمل القطاع بنطاقه الأوسع بما في ذلك أعضاء اللجنة الاستشارية وفرادى الأطراف الفاعلة الأخرى، لكن من دون أن تنحصر المشاركة في هؤلاء فقط؛
- بالبحث عن أوجه التآزر بين الفرق التابعة لمجلس الاستثمار البريدي والمسؤولة عن الأمن البريدي والمعايير والفعالية التشغيلية،

ويدعو كذلك
المكتب الدولي، دعماً لهذه الأنشطة، بالقيام بشراكات مع الاتحادات المحدودة، وقدر الإمكان، مع المنظمات البريدية الدولية بغرض المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية.

(الاقتراح ٤٤، اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

التوصية C 62/٢٠١٢

الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال بواسطة البريد

إن المؤتمر،

إذ يدرك
أن أمن موظفي البريد وزبائنه يشكل الأولوية الرئيسية على الصعيد العالمي، من جهة، وأن مؤسسات البريد ما فتئت معرضةً لخطر إقدام منظمات إجرامية على استغلال خدماتها لإرسال ونقل المؤثرات العقلية و/أو المخدرات على نحو غير مشروع، وكذلك لغرض تبييض الأموال، من جهة أخرى،

وإذ يدرك أيضا
أن من الضروري العمل، ضمن عمليات سلسلة اللوازميات البريدي، على اتخاذ التدابير الأمنية المطابقة للمعايير المعمول بها واستخدام النماذج المناسبة لتوعية مستعملي البريد، فضلا عن إقامة تحالفات استراتيجية مع الهيئات المتخصصة في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال من أجل ضمان تداول البعائث البريدية بحرية،

وإذ يضع في اعتباره
أن مهمة تحديد الإجراءات اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية ضد هذه الأعمال غير المشروعة وقمعها بالقانون تقع، في المقام الأول، على عاتق الشرطة ووحدات التحليل المالي في كل بلد، وأن البلدان الأعضاء والأقاليم الأعضاء ينبغي أن تنشئ قناة للتنسيق مع هذه الأجهزة من أجل الاستفادة المثلى من التدابير المتخذة،

يوصي

البلدان الأعضاء في الاتحاد بما يلي:

- تنفيذ تدابير أمنية عند نقاط المراقبة في الشبابيك بمراكز الفرز الوطنية ومكاتب التبادل والمراكز البريدية الجوية؛
- إقامة تحالفات استراتيجية مع أجهزة المراقبة؛

- إعداد أنظمة عامة للأمن البريدي؛
- تنظيم حملات التنوير وإذكاء وعي المستعملين بمكافحة الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال؛
- توفير التدريب المستمر لموظفي الأمن؛
- التعاون مع السلطات الوطنية والدولية المشاركة في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، ولا سيما بواسطة البريد،

يحث

الاتحادات المحدودة على القيام، في حدود اختصاصاتها، بتيسير وتوجيه تنفيذ الإرشادات المبينة في هذه التوصية.

(الاقتراح ٧٦، اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 63/٢٠١٢

سياسة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التعاون من أجل التنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦

إن المؤتمر،

بعد الاطلاع على
التقارير المشتركة المقدمة من قبل مجلس الإدارة، ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي حول التعاون من أجل التنمية في محيط الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يُحيط علما
بالنتائج الإيجابية لتنفيذ برنامج التعاون من أجل التنمية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وعلى الأخص الإنجازات في إطار أقلمة التعاون من أجل التنمية، وعلى الصعيد الوطني، الخطة المتكاملة للإصلاح والتنمية البريدية،

وإذ يُلاحظ أيضا
مساهمة المنسقين الإقليميين للمشاريع في تنفيذ سياسة التعاون الميداني، ولاسيما في مجال إدارة وتنسيق المشاريع النابعة من خطط تنمية إقليمية تساعد البلدان النامية في تنفيذ أهداف استراتيجية نيروبي البريدية،

وإذ يُدرك
أن الاتحاد مدعو، من خلال تنمية شبكة بريدية عالمية ذات أبعاد ثلاثة - مادي وإلكتروني ومالي - إلى القيام بدور أكثر فعالية أيضا في خدمة بلدانه الأعضاء،

واقتناعاً منه
بضرورة إدراج سياسة التعاون من أجل التنمية الخاصة بالاتحاد في إطار استراتيجية الدوحة البريدية،

وإذ يؤكد على
النتائج الإيجابية التي حققها المكتب الدولي في خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ في إطار سياسته الجديدة لتعبئة الموارد من المانحين من القطاع العام والخاص على الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي والصعيد الوطني،

يُقرر

'١' استخدام النهج الإقليمي على تعبئة خطط تنمية إقليمية ومشاريع كأداة رئيسية لتنفيذ سياسة الاتحاد للتعاون من أجل التنمية في إطار استراتيجية الدوحة البريدية ميدانيا خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛

'٢' مواصلة الجهود لصالح البلدان النامية بغية مساعدتها في تنفيذ إصلاح القطاع البريدي ولاسيما من خلال خطط متكاملة للإصلاح والتنمية البريدية؛

'٣' مساعدة المستثمرين البريديين المعينين على التزود بهياكل تتيح أداء خدمة بريدية شمولية ذات نوعية (متميزة) وتحسين وضع هؤلاء المستثمرين في السوق البريدية الوطنية؛

'٤' مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأقل نمواً والبلدان التي تتواجد في أوضاع خاصة وذلك على هيئة خطط مشاريع ومشاريع متكاملة متعددة السنوات وطنية ومراعاة الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان النامية الأخرى أيضا؛

'٥' مراعاة خاصية البلدان المؤلفة من جُزر والبلدان المحصورة في صياغة وتنفيذ برامج المعونة التقنية؛

'٦' مواصلة تطوير البرامج التدريبية، وعلى الأخص التدريب عن بعد، مع التركيز على المجالات التي تساعد على نقل المهارات وتبادل أفضل الممارسات؛

'٧' الإبقاء على التواجد الميداني للاتحاد في شكله الراهن باستخدام منهجية موحدة مشتركة مع تكييفه مع الاحتياجات التي يتطلبها تنفيذ النهج الإقليمي وكذلك مع الإمكانيات المالية للتعاون من أجل التنمية؛

'٨' تحسين فعالية ووقع الجهود التي يبذلها الاتحاد البريدي العالمي ميدانيا عن طريق وضع آلية متابعة ونهج لتقييم أنشطة التعاون الملائمة والسعي إلى تبادل أفضل الممارسات؛

'٩' مساندة جهود البلدان الساعية إلى الحصول على تمويلات من أجل القطاع البريدي لدى مؤسسات التمويل، وذلك بُغية تمكينها من إنجاز مشاريع استثمارية ومشاريع تستهدف تحديث الخدمات البريدية؛

'١٠' تدعيم الشراكات مع مؤسسات التدريب ووكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون من أجل التنمية، عن طريق النظر في إمكانية مشاركة الاتحاد البريدي العالمي في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛

'١١' تدعيم جهاز المعونة العاجلة من خلال صندوق الطوارئ والتضامن التابع للاتحاد البريدي العالمي، الذي أقره مجلس الإدارة في ٢٠١٠،

ويدعو

- البلدان المستفيدة من المعونة إلى تعبئة مواردها البشرية، والمالية والمادية من أجل إدارة المشاريع الممنوحة إليها وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من المعونة التي تُقدم إليها من منطلق إدارة رشيدة جيدة؛

- الاتحادات المحدودة إلى تأييد التنفيذ المشترك لخطط التنمية الإقليمية وتوفير الموارد اللازمة لإنجاز تلك الخطط؛

- البلدان المصنّعة والمانحين الآخرين إلى المساعدة وإلى تأييد إنجاز خطط التنمية الإقليمية عن طريق توفير الخبرة الفنية والموارد المالية؛

- جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى المساهمة في تغذية الصندوق الخاص الذي يُتيح تمويل أنشطة المعونة التقنية، وعلى الأخص في مجال التدريب،

ويُكلّف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان تنفيذ سياسة التعاون من أجل التنمية في محيط الاتحاد باستخدام الأموال الممنوحة للبلدان المستفيدة استخداما جيدا، وعلى وجه الخصوص:

- تحديد الاعتماد المَيزَني الكلّي المخصص للتعاون من أجل التنمية في البرامج والميزانيات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ في مستوى مقابل على الأقل للمستوى المحدد بالنسبة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛
- تحديد برنامج التعاون من أجل التنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ على أساس استراتيجية الدوحة البريدية والأولويات والمؤشرات الملموسة التي تقررت خلال عملية تحديد الأولويات الإقليمية الموضوعة بالتعاون مع الاتحادات المحدودة وعلى أساس الملاحظات الواردة في هذا الحكم،

ويكلف أيضا

المكتب الدولي بما يلي:

- تحديد العمليات وحشد الوسائل اللازمة ضمانا للتواجد الميداني للاتحاد خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ طبقا لمتطلبات النهج الإقليمي وللموارد المتاحة للتعاون من أجل التنمية؛
- تحسين التنسيق مع المجلس الائتماني لصندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل استغلال أوجه التآزر القائمة بين مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة والمشاريع الأخرى للتعاون الإنمائي لتمكين البلدان الحاصلة على المساعدة الإنمائية من الاستفادة بشكل فعال من الموارد المالية التي يوفرها لها الاتحاد في إطار هذه المساعدة؛
- مواصلة عمليات حشد الموارد التي بدأت خلال فترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ وتعميقها، من أجل الحصول على دعم لسياسة التعاون من أجل التنمية من قبل المانحين على الصعيد الدولي و الصعيد الإقليمي والصعيد الوطني،

ويكلف علاوة على ذلك

مجلس الإدارة، ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب، كُلاً في مجال اختصاصه، مراعاة الدور العرضي للتعاون من أجل التنمية في سبيل تعزيز تبادل المعلومات والتعاون فيما بين أجهزة الاتحاد في أعمالها لصالح البلدان الأعضاء في الاتحاد، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية.

(الاقتراح ٣٩، اللجنة ٨، الجلسة الأولى)

التوصية 64/C ٢٠١٢

مبادرات لدراسة تدابير في مجال التنمية المستدامة والتعاون من أجل التنمية لتعزيز مقاومة المؤسسات البريدية للكوارث

إنّ المؤتمر،

وإذ يذكّر

بالتوصية 27/C ٢٠٠٨ بعنوان "مبادرات من أجل الحد من الآثار السلبية للقطاع البريدي على البيئة بصورة مستدامة" والحكم 34/C ٢٠٠٨ بعنوان "العمل في مجال التنمية المستدامة" اللذان اعتمدهما مؤتمر ٢٠٠٨ في جنيف،

وإذ يشدد على
ضرورة النهوض بالتنمية المستدامة للوقاية من الكوارث وتغير المناخ والحد من أثر الأنشطة البريدية على البيئة العالمية،

وإذ يدرك
إن أية إجراءات لحماية البيئة ستسهم كثيراً ليس في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية فقط بل أيضا في تحسين التنمية المستدامة، ومن ثم تثمر مزايا اقتصادية وبيئية واجتماعية،

وإذ يقرّ
بالنتائج الإيجابية لعمل فريق المشروع المعني بالتنمية المستدامة التابع للجنة ٢ المنبثقة عن مجلس الإدارة (التعاون من أجل التنمية) في مجالات التوعية وتقدير الآثار السلبية للأنشطة البريدية على البيئة والتخفيف من هذه الآثار، وذلك بتنظيم عدد من الحلقات الدراسية وحلقات عمل إقليمية خلال الدورة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢،

وإذ يقدر
الجهود التي بذلها المكتب الدولي في وضع عدد من المشاريع والأدوات لصالح البلدان، بما فيها جرد لانبعاثات غازات الدفيئة ومجموعة أفضل الممارسات لصالح المستثمرين المعينين،

وإذ يأخذ في الاعتبار
الحكم CA 2/٢٠١٠ الخاص بإنشاء صندوق الاتحاد البريدي العالمي للتضامن في حالات الطوارئ مخصص للبلدان التي تصيبها كوارث طبيعية و/أو حالات خاصة، والحكم CA 1/٢٠١١ الخاص بقواعد التدبير الإداري لهذا الصندوق،

وإذ يأخذ في الاعتبار
كون عدد من البلدان أصابتها كوارث طبيعية مثل الزلازل العنيفة والأعاصير المدارية، وكوارث تسونامي، والعواصف والفيضانات وحالات الجفاف، إلخ.، تسببت في دمار شامل وفي توقف الخدمات البريدية لمدة طويلة، مما أضر كثيراً بحياة الناس،

وإذ أقر
بالدروس القيمة التي تعلمها جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد من الكارثة الطبيعية التي لم يسبق لها مثيل والمتمثلة في الزلزال الذي ضرب شرق اليابان وأدى إلى تسونامي ألحق الدمار بالجزء الشرقي من اليابان في ١١ مارس "آذار" ٢٠١١،

وإذ يقتنع اقتناعا راسخا،
بالدور الهام الذي لا يمكن إنكاره والذي تؤديه الخدمات البريدي بمثابة وسيلة للاتصال والتسوية، لا سيما عند وقوع كوارث كبيرة مثل الزلزال الذي ضرب شرق اليابان،

وإذ يقرّ
بأن البيانات الصحيحة حاسمة في اتخاذ قرارات دقيقة وفي الوقت المناسب تخص التنمية والاستثمارات،

وإذ يأخذ في الاعتبار
مدى أهمية تواصل الخدمات البريدية والحفاظ على إنتاجيتها وتحسينها في ظل القيود المفروضة على الطاقة بسبب الكوارث،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا
أهمية الوقاية وإدارة المخاطر وضرورة تواصل العمليات البريدية في أوقات الكوارث،

يوصي

بأن يجري مجلس الإدارة دراسة مدى جدوى وضع الاتحاد لسياسة تخص الحد من المخاطر وإدارتها وأنشطة المساعدة في حالات الطوارئ، وذلك بهدف تمكين المكتب الدولي والبلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريهم المعينين من القيام بالمبادرات التالية الرامية إلى تعزيز مقاومة المؤسسات البريدية للكوارث:

- التشجيع على استعمال أنظمة خاصة بالبنايات وأسطول المركبات تستهلك القليل من الطاقة، وبذلك يتحسن أداء الخدمات البريدية ليبلغ أعلى مستوى ممكن بهدف إدارة قيود الطاقة التي تتسبب فيها الكوارث والتصدي لها؛
- تقديم المساعدة لاستئناف الخدمات البريدية الأساسية في أوقات الكوارث؛
- وضع خطة لإدارة الكوارث وأخذ المعايير البيئية في وضع الهياكل الأساسية وإعادة البناء بعين الاعتبار؛
- وضع خطة للطوارئ وسياسة لتواصل الأعمال وتحسين مهارات إدارة المخاطر لصالح الخدمات البرية، وذلك بناءً على أساس التجربة المكتسبة من الزلزال الذي ضرب شرق اليابان؛
- تقييم ما تُحدثه الأنشطة البريدية في البيئة من آثار وتخفيف وطأتها؛
- تدريب عمال البريد على إدارة الأزمات؛
- المراقبة عن كثب لحالات فقدان البيانات، بما في ذلك أوقات الحوادث المحدودة والمحلية.

(الاقتراح ٥٦- المراجعة ٢، اللجنة ٨، الجلسة الثانية)

الحكم C 65/٢٠١٢

تمويل صندوق الاتحاد البريدي العالمي للطوارئ والتضامن

إن المؤتمر،

وإذ بحث
في التقرير الذي عرضه مجلس الإدارة بشأن أنشطة المساعدة الطارئة التي قدمها الاتحاد البريدي العالمي بين العامين ٢٠٠٥ و٢٠١٢،

و إذ يلاحظ
أن الكوارث الطبيعية تزداد تواترا وحدة منذ عدة سنوات وتخلف وراءها العديد من الضحايا (من أموات وجرحى) وأنها تتسبب باضطرابات شديدة تهز الاقتصاد وتتسبب بأضرار مادية جسيمة، بما في ذلك القطاع البريدي،

وإذ يلاحظ بارتياح
الإجراءات التي اعتمدتها أجهزة الاتحاد البريدي العالمي، وخاصة المكتب الدولي بالتعاون مع البلدان الأعضاء والاتحاد المحدودة وسائر الشركاء لمساعدة البلدان الأعضاء في الاتحاد التي تتعرض إلى كوارث طبيعية و/أو التي تتواجد في ظل شروط خاصة،

ويقدر بصورة خاصة
القرار الذي اعتمده مجلس إدارة العام ٢٠١٠ بغية وضع آلية تمويل دائمة لأنشطة المساعدة الطارئة على شكل صندوق الاتحاد البريدي العالمي للطوارئ والتضامن،

وإذ يحيط علما أيضا،
ان المصدر الرئيسي لأموال هذا الصندوق يشمل مساهمات المانحين الطوعية والاعتمادات غير المستخدمة من المساهمات في مشاريع المساعدة الطارئة المخصصة قبل تشكيل صندوق الطوارئ والتضامن،

وإذ يبدي قلقه إزاء
محدودية موارد تمويل هذا الصندوق نسبيا وعدم قدرة الأموال المجمعة على تلبية حاجات المساعدة الطارئة وضمان التحرك بسرعة على صعيد تخصيص الموارد لأنشطة المساعدة الطارئة،

وإذ يرى
أن تمويل صندوق الطوارئ والتضامن تمويلا كافيا ومنتظما أساس وأنه ينبغي النظر في موارد التمويل الأخرى،

يدعو

البلدان الأعضاء للاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة والشركاء المعنيين إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق الطوارئ والتضامن وإلى تمويله تمويلا مستديما بصورة جزئية،

ويشجع

البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي إلى إصدار طوابع بريدية برسم إضافي يمكن تسديده إلى هذا الصندوق،

يقرر

- أن تُقتطع نسبة ١ في المائة سنويا من الميزانية العادية للاتحاد خلال دورة ٢٠١٣-٢٠١٦ من أجل ضمان قدر أدنى ومستدام من الموارد لتمويل صندوق الطوارئ والتضامن؛
- أنه ينبغي لمجلس الإدارة أن يجري دراسة لبحث مسألة إيجاد موارد أخرى لتمويل الصندوق المذكور،

يكلف

مجلس الإدارة والمكتب الدولي باعتماد التدابير الملائمة، كل في مجالات اختصاصاته كي تنفذ القرارات المعتمدة بأثر فوري.

(الاقتراح ٤٠ المعدل بموجب الاقتراح ٨٠، اللجنة ٨، الجلسة الثانية)

الحكم 66 C/٢٠١٢

الأعمال ذات الصلة بالتنمية المستدامة

إنّ المؤتمر،

وإذ يُحيّي
اختتام مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+٢٠،

وإذ يعيد التأكيد
كل مبادئ إعلان بيو حول البيئة وخاصة مفهوم المسؤوليات المشتركة وإنما المتباينة الوارد في المفهوم ٧ من إعلان ريو (١٩٩٢)،

وإذ يأخذ في الحسبان
النتائج الإيجابية التي توصّلت إليها أعمال فريق مشروع "التنمية المستدامة" ما بين العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٢،

وإذ لا يخفى عنه
أنّ التنمية المستدامة باتت عنصرا أساسيّا لا مفرّ منه في تحديث القطاع البريدي وتحريره من خلال السعي إلى صون مكتسبات الموظّفين الاجتماعية وتعزيز الحوار الاجتماعي مع الجهات الفاعلة وتخفيض الآثار السلبية للنشاطات البريدية على البيئة،

وإذ يعتبر
أنّه من الضروريّ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في القطاع البريدي من خلال إطلاق حملات توعية متمحورة على المسائل البيئية واتّخاذ خطوات بهدف تعزيز الحوار الاجتماعي والمحافظة على صحّة العاملين في القطاع البريدي وتحسينها بالإضافة إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة والتنوّع الاجتماعي من خلال الحثّ على اعتماد سياسات تسترشد بالأخلاقيات ذات الصلة،

وإذ يعتبر أيضا
أنّه من الضروريّ المحافظة على شبكة المراسلين الوطنيّين،

وإذ يعي
الأولويّة التي يكتسيها توطيد التعاون المتميّز القائم مع برنامج الأمم المتحّدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتّحدة المشترك المعنيّ بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بغية تحقيق الأهداف المحدّدة وإقرار الخطوات المتّخذة ونتائجها،

وإذ يعي أيضا
أنّه من الضروريّ إقامة شراكات جديدة لا سيّما مع المنظمات الأممية الأخرى والقطاع الخاص والمتعاقدين من الباطن مع المستثمرين المعيّنين والمنظمات غير الحكومية،

وإذ هو على قناعة
بأنّه لا بدّ من توطيد العلاقات مع الاتحادات المحدودة بغية تعزيز دورها على الصعيد الإقليمي،

وإذ يعترف
بأنّ المسائل البيئية تكتسي أهميّة متزايدة في أنماط سلوك الزبائن إزاء المشتريات وفي الاستراتيجيات الإنمائية البريدية من حيث ضرورة استنباط سياسات مشتريات تراعي البيئة والمجتمع،

وإذ يعترف أيضا
بضرورة تخفيض الآثار السلبية للنشاطات البريدية على البيئة من خلال توفير للقطاع البريدي رزمة أدوات ترمي إلى قياس انبعاثات غازات الدفيئة وتخفيضها وإجراء قوائم جرد ودراسات في أوساط الاتحاد البريدي العالمي وتحسين هذه العمليّات باعتبارها أدوات مرجعية، فضلا عن مواصلة الدراسات والنشاطات التي أطلقت بهدف تيسير النفاذ لا سيّما في أوساط البلدان النامية إلى آليات التمويل في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يقرّ
بأنّه يجب أن يكون المكتب الدولي مضرب الأمثال في مجال التنمية المستدامة، من ثمّ ينبغي عليه مواصلة جهوده الآيلة إلى الحياد المناخي من خلال قياس الآثار البيئية وتخفيضها بانتظام،

وإذ يقرّ أيضا
بأنّه من الضروريّ مواصلة حملات التوعية الخاصة بطرق انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أوساط العاملين في القطاع البريدي وتوسيع نطاق هذه الحملات لتشمل الأمراض غير المعدية بالإضافة إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة والتنوّع والحوار الاجتماعيين بالاستناد إلى خطّة العمل التي اعتمدها كلّ من منظمة العمل الدولية والاتحاد البريدي العالمي بالتعاون مع اتحاد "UNI Global Union"،

وإذ يقرّ ختاما
بالقوّة التي تميّز الشبكة البريدية نظرا لعدد المكاتب البريدية ومواقعها المقرّبة من السكّان والتي تسمح لها بإطلاق حملات توعية أخرى خاصة بالمسائل الصحيّة والبيئية بفضل شراكات جديدة،

وإذ لا تخفي عنه
الحاجة الملّحة إلى اعتبار التنمية المستدامة من دعائم الأداء بغية تحسين النوعية وضمان استدامة الخدمات البريدية وتنويع المنتجات والخدمات المقدّمة للأفراد والشركات مع تعظيم الشبكة البريدية في أقلّ البلدان نموّا،

وإذ يعي
أنّ التنمية المستدامة باتت عنصرا أساسيّا لا مفرّ منه من عناصر التنمية البريدية وبأنّه ينبغي حسب حساب في النشاطات البريدية برمّتها للعناصر الاقتصادية والبيئية والاجتماعية بغية ضمان نوعية العمليّات البريدية واستدامتها على وجه الخصوص. فلا بدّ إذا من تمديد الأعمال ذات الصلة بالتنمية المستدامة بغية مواصلة النشاطات المرتبطة بتنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه،

يكلّف

المجالس المختصة باتّخاذ التدابير المناسبة لتحقيق الأهداف المذكورة أدناه،

- تخفيض الأثر السلبي الناجم عن الأنشطة البريدية على البيئة من خلال تيسير مجموعة من الأدوات التي تستهدف قياس انبعاثات غازات الدفيئة الصادرة عن القطاع للمستثمرين المعينين؛
- متابعة الدراسات والأنشطة التي تم الشروع فيها لإتاحة النفاذ إلى آليات التمويل في مجال التنمية المستدامة, وخاصة للبلدان النامية؛
- الاستمرار في الجهود لإنجاز الحيادية البيئية للمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي؛

- تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الطيران المدني الدولي؛
- الاستمرار في حملة التوعية حول طرق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- استخدام المعارف والاتصالات المجمعة في إطار الحملة حول الإيدز لتوسيع مجال انخراط الاتحاد البريدي العالمي في مكافحة الأوبئة الجديدة والأمراض غير المعدية؛
- المضي في إجراء الدراسات بشأن تطبيق الأنشطة العشرين ذات الأولوية بالنسبة إلى القطاع البريدي؛
- المضي في تنفيذ خطة العمل التي أعدها كل من منظمة العمل الدولية والاتحاد البريدي العالمي في إطار الترويج لدمج العمل وللعمل الكريم؛
- تعزيز التعاون مع اتحاد UNI Global؛
- تشجيع اعتماد سياسة مشتريات تكون مسؤولة بيئيا واجتماعيا من جانب المستثمرين المعينين؛
- تفعيل شبكة المراسلين الوطنيين المعنيين بالتنمية المستدامة،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي بتطبيق القرارات التي تتّخذها أجهزة الاتحاد البريدي العالمي في هذا المجال.

(الاقتراح ٨ المعدل من جانب الاقتراحين ٩٦ و٩٨، اللجنة ٨، الجلسة الثانية)

التوصية C 67/٢٠١٢

صندوق تحسين نوعية الخدمة

إنّ المؤتمر،

إذ اطلع على
التقرير الذي عرضه مجلس الاستثمار البريدي عن حالة سير أعمال صندوق تحسين نوعية الخدمة (المؤتمر- المستند ٣٠ والإضافة ١)،

إذ يحيط علما
بأن صندوق تحسين نوعية الخدمة أطلق خلال سنوات نشاطه العشر أكثر من ٦٠٠ مشروع كان أثرها بالغاً في تحسين نوعية الخدمة البريدية التي يقدمها أكثر من ٢٠٠ مستثمر معين استفادوا منه،

وإذ يلاحظ
أن الصندوق بات يشكل مكوناً حيوياً في نظام التعاون من أجل التنمية الخاص بالاتحاد من خلال الموارد المالية التي ييسرها،

وإذ يدرك
أن البنى الابتكارية للصندوق وقواعد تشغيله مكّنت المجلس الائتماني بدعم من المكتب الدولي وبالتعاون مع الاتحادات المحدودة من إدارة موارد الصندوق المالية إدارة فعالة، ووطد التعاون الإقليمي كما تُبين ذلك المشاريع الإقليمية والعالمية،

وإذ يعبر عن قلقه
من أنه على الرغم من إجراء تعديلات على طريقة حساب المساهمات في صندوق تحسين نوعية الخدمة في مؤتمر جنيف، فإنه يبدو أن الموارد الناجمة عن ذلك لا تتكيف كما ينبغي مع تكاليف الاستثمار في نوعية الخدمة في البلدان الأقل نمواً وبعض البلدان التي تمرّ بأوضاع خاصة،

وإذ يضع في الاعتبار
الحاجة إلى ترشيد وتسريع استخدام كل الموارد المتيسرة، والقلق الحالي إزاء ضمان تماسك عام في أنشطة الاتحاد وخاصة في ميدان تطوير نوعية الخدمة البريدية الدولية مع التركيز على قياس الأداء وتقييم عمليات الشبكة وتعزيزها،

وإذ أنه على يقين
بوجوب مواصلة الجهود التي بذلها كل من المجلس الائتماني ومجلس الاستثمار البريدي بدعم من المكتب الدولي لتطوير وتبسيط قواعد الصندوق، ووجوب مواصلة الجهود لتنسيق صوغ مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة ومراقبتها وتقييمها،

وإذ يؤمن
بأن تمديد مدة المجلس الائتماني وضمان تمويل أنشطته من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ سيتوافق كل الموافقة مع الهدف ١ من استراتيجية الدوحة البريدية، كما يشكل مورد تمويل أساسي للأنشطة المتصلة بالميادين الوارد وصفها في المادة ٧-٢-١ من وثيقة ائتمان صندوق تحسين نوعية الخدمة،

وإذ يقتنع
بأنه وفقا للقرارات المتخذة بشأن النفقات الختامية وبافتراض أن تدفقات البريد الدولي تبقى ثابتة، فإنه من الأجدر الحفاظ قدر الإمكان لفترة ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ على مستوى التمويل السنوي الذي بلغه الصندوق بين ٢٠١٠ و٢٠١٣،

يقرر

- أنه ينبغي من ثمّ تأجيل تاريخ حل المجلس المحدد في ٣١ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠١٦ لغاية تاريخ ٣١ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠٢٠؛
- الإبقاء على الصلة بين الصندوق والنفقات الختامية؛
- أنه ينبغي أن تواصل مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة التركيز على تحسين نوعية خدمة المستثمرين المعينين المستفيدين، وخاصة نوعية تدفقات البريد الخاضعة للنفقات الختامية؛
- أنه لن يطرأ أي تغيير في خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ على أهداف الصندوق وعلى المسؤوليات الأساسية للمجلس الائتماني الذي هو بمثابة هيئة الإدارة الائتمانية التي تعد تقارير ترفع إلى مجلس الاستثمار البريدي؛
- أن عمل صندوق تحسين نوعية الخدمة الذي يرمي إلى تحسين نوعية الخدمة الشمولية لدى المستثمرين المعينين المستفيدين سيتواصل خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- أن يزيد دعم البلدان التي تبلغ فيها أحجام التبادل والإيرادات مستويات دنيا عن طريق تحسين تفاعل صندوق تحسين النوعية مع المشاريع التي تمول من ميزانيات أخرى، من أجل الاستفادة من الأموال المتاحة استفادة قصوى؛
- أن البلدان التي بلغت النوعية فيها مستويات عالية والتي لا تزال تتلقى أموالا طائلة من صندوق تحسين نوعية الخدمة ينبغي أن تُدعى إلى النظر في تخصيص بعض هذه الأموال إلى البلدان التي لا تزال تتلقى أموالا ضئيلة من صندوق تحسين نوعية الخدمة،

ويكلف

- مجلس الاستثمار البريدي، على أساس التوصيات التي صاغتها الأطراف الفاعلة في صندوق تحسين نوعية الخدمة، بإعداد تحيينات على وثيقة الائتمان ومختصر إدارة المشاريع ومختصر الإدارة المالية آخذا في الاعتبار الحاجة إلى:
  - مراعاة قرارات المؤتمر، وبخاصة ما يتعلق منها بقوائم المساهمين في صندوق نوعية الخدمة والمستثمرين المعينين المستفيدين منه وكذا مستوى وطريقة حساب مساهمات صندوق تحسين نوعية الخدمة، وما اتصل بذلك من قرارات المؤتمر الأخرى؛
  - تحليل وتكييف أحكام صندوق نوعية الخدمة القائمة حيثما اقتضت الحاجة ذلك؛
  - تسهيل النفاذ إلى موارد الصندوق وتسريع تقديم اقتراحات مشاريع واستخدام الموارد المتيسرة من صندوق تحسين نوعية الخدمة من خلال اعتماد مزيد من المرونة في القواعد والإجراءات المطبقة على الإدارة التشغيلية والمالية في مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة، بما في ذلك المشاريع الإقليمية والعالمية؛
  - تسهيل عرض وتنفيذ المشاريع المتصلة بنظم قياس النوعية من قبيل نظام الرصد العالمي الذي اعتمده الاتحاد البريدي العالمي ، وتلك التي يعمل بها المستثمرون المعينون المستفيدون؛
  - تزويد صندوق تحسين نوعية الخدمة، كأولوية، بقائمة مختصرة عن فئات المشاريع التي تقتضي التمويل باتباع نهج تنازلي يدعم وضع وتنفيذ خطة وطنية لتحسين النوعية، مثل؛
  - إجراء دراسة استشرافية شاملة من أجل عرض اقتراحات بشأن تطوير صندوق تحسين نوعية الخدمة على مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي السادس والعشرين، مع مراعاة التغييرات المدخلة على أحكام النفقات الختامية والمجالات الأخرى التي لها أثر في صندوق تحسين نوعية الخدمة،
- والمكتب الدولي:
  - بالاستمرار في الاضطلاع بدور الأمانة حتى يتمكن المجلس الائتماني من إدارة حسابات صندوق تحسين نوعية الخدمة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛
  - مراعاةً لاستراتيجية الدوحة البريدية وتنفيذها (بما في ذلك خطط التنمية الإقليمية) بأن يأخذ في عين الاعتبار مزايا تكييف مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة مع غيرها من المشاريع ذات الصلة التي تساعد على تحسين الشبكات البريدية وصوغ مشاريع إقليمية وعالمية متناسقة لصندوق تحسين نوعية الخدمة وحتى مع المشاريع المتكاملة متعددة السنوات؛
  - توفير الدعم اللازم بهدف نجاح الدراسة الاستشرافية الشاملة بشأن مستقبل صندوق تحسين نوعية الخدمة.

(الاقتراح ١٥، اللجنة ٨، الجلسة الثالثة)

الحكم C 68/٢٠١٢

دراسة التعاريف والعبارات الواردة في المادة ١ من وثائق الاتحاد

إنّ المؤتمر،

إذ يدرك
ورود عدة مصطلحات وتعابير ذات طابع قانوني هام للغاية في مختلف وثائق الاتحاد

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن استخدام مصطلحات في سياق الوثائق سيساعد جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد على تفسير الوثائق تفسيراً واضحاً،

وإذ يقرّ
بالحاجة إلى تنظيم جميع هذه التعاريف في مادة واحدة بغرض فهم أفضل من قبل البلدان الأعضاء في الاتحاد،

يوعز إلى

مجلس الإدارة، بالتعاون مع المكتب الدولي، بما يلي:

- مراجعة ودراسة مجمل المصطلحات والتعابير الواردة في وثائق الاتحاد، ولاسيما الدستور والاتفاقية، بهدف اتساق المصطلحات الواردة في الوثائق؛
- تضمين الدارسة المسائل المثارة في الاقتراحات 10.1B.1 و10.1B.2 و20.1.3 و20.1.8، والتي سُحبت من أجل بحثها بمزيد من التعمق أثناء اجتماع اللجنة ٣؛
- وعرض اقتراحات على المؤتمر المقبل،

(الاقتراحات ٧٠، ٧١ و٨٢ (دمج)، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 69/٢٠١٢

إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١

إن المؤتمر،

بعد الاطلاع على
أ) التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر- المستند ٣٥)؛
ب) تقرير لجنته المالية (مستند المؤتمر- المستند ٣٧)،

يحيط علماً

بحسابات الاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ و يُعطي مخالصة نهائية للأجهزة المسؤولة.

(المؤتمر- المستند ٣٥- الملحق ١، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم C 70/٢٠١٢

إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١

إن المؤتمر،

بعد الاطلاع على
أ) التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر- المستند ٣٥)؛
ب) تقرير لجنة المالية (مستند المؤتمر- المستند ٣٧)،

يحيط علماً

بحسابات الاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ و يُعطي مخالصة نهائية للأجهزة المسؤولة.

(المؤتمر- المستند ٣٥- الملحق ٢، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم C 71/٢٠١٢

الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد

إن المؤتمر،

إذ نظر في
التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر - المستند ٣٥)؛

يُعرب عن

امتنانه لحكومة الاتحاد السويسري على:

'١' المساعدة السخية التي تقدمها للاتحاد في مجال الشؤون المالية بمراقبة قبض محاسبة المكتب الدولي وبالاضطلاع بالمراجعة الخارجية لحسابات الاتحاد؛

'٢' استعدادها لتخفيف حالات العجز العرضية في الخزينة، وذلك بتقديم القروض الضرورية على المدى القصير وفقا للشروط التي تحدد باتفاق مشترك.

(المؤتمر- المستند ٣٥- الملحق ٣، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم C 72/٢٠١٢

الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون

إن المؤتمر،

إذ نظر في
التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر- المستند ٣٥)،

و إذ أن من المتفق عليه
أن تخصيص الموارد المالية ينبغي أن يتم على أساس البرنامج و الميزانية الصادر عن استراتيجية الدوحة البريدية التي تغطي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦،

يقرر

أن النظام المالي سيغطي فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية ٢٠١٣-٢٠١٦.

(المؤتمر- المستند ٣٥- الملحق ٤، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم C 73/٢٠١٢

الفترة التي تغطيها القرارات المالية التي يتخذها المؤتمر الخامس والعشرون

إنّ المؤتمر،

إذ اطلع على

- التقرير بشأن شؤون الاتحاد المالية (المؤتمر- المستند ٣٥)؛
- تقرير المكتب الدولي حول تحديد سقف المصاريف للفترة الالية المقبلة ٢٠١٣-٢٠١٦ (ومستند المؤتمر- المستند ٣٨- الإضافة ١)،

ونظرا إلى
أن تخصيص الموارد المالية مستقبلا ينبغي أن يتم على أساس البرنامج والميزانية الصادرين عن استراتيجية الدوحة البريدية، التي تشمل الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦،

يقرّر

أن يشمل النظام المالي فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية ٢٠١٣-٢٠١٦.

(المؤتمر- المستند ٣٨- الإضافة ١- الملحق ٤، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم C 74/٢٠١٢

إدارة موظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

إنّ المؤتمر،

إذ يحيط علما
بالأهمية التي توليها أجهزة الاتحاد إلى إدارة الموارد البشرية،

وإذ يشدد
على أن موظفي المكتب الدولي يمثلون عنصرا أساسيا في نجاح تنفيذ أنشطة الاتحاد،

وإذ يأخذ في الاعتبار
نتائج عمل فريق بحث مسائل الموارد البشرية المنبثق عن اللجنة ٣ التابعة لمجلس الإدارة خلال دورة ٢٠٠٨-٢٠١٢ (مجلس الإدارة - اللجنة ٣- ٢٠١١-١- المستند ٢٣- المراجعة ١)،

وإذ يذكّر
بموجز التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية الذي اعتمده مجلس الإدارة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا
كل الأحكام الواجبة التطبيق في إدارة موظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، بما في ذلك ما يتعلق بمراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي،

يكلّف

مجلس الإدارة

- بدراسة التدابير اللازمة لزيادة التوعية لاجتذاب مرشحين ذوي مؤهلات ومهارات عالية ولهم خبرة كبيرة في القطاعات ذات الصلة من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بموظفي المكتب الدولي،
- مواصلة النظر، خلال الدورة القادمة، في المسائل المتعلقة بشروط توظيف موظفي المكتب الدولي (في ضوء المعلومات المُجمَّعة عن العقود الأساسية وغير الأساسية)، ومنح عقود غير محددة الأجل، وتقييم أداء الموظفين وتدريبهم،

ويكلّف أيضا

المكتب الدولي:

- بمواصلة رصد الممارسات المثلى للمنظمات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة عن طريق الشبكات ذات الصلة القائمة بين الوكالات والتعاون الثنائي؛
- إصدار سنوي لتحيين للهيكل التنظيمي يتضمن موظفي المكتب الدولي كافة، وتقرير سنوي بشأن الموارد البشرية يشمل أية معلومات ذات صلة عن أفضل الممارسات في منظمات مماثلة من منظمات الأمم المتحدة؛
- ضمان اتساق الوظائف في المكتب الدولي وهيكله مع استراتيجية الدوحة البريدية والموارد المالية المتيسرة عملا بأحكام النظام العام للاتحاد ذات الصلة ولا سيما المادتين ١٠٦ و١٢٧، وذلك بالتعاون مع مجلس الاستثمار البريدي.

(الاقتراح ٣٦، اللجنة ٢، الجلسة الثانية)

الحكم C 75/٢٠١٢

الكشف عن تقارير التدقيق المتعلقة بمشاريع الاتحاد البريدي العالمي وأنشطته ووضعه المالي

إنّ المؤتمر،

وإذ يدرك

أن موارد الاتحاد المالية كانت موضوع تدقيق خارجي لعقود عديدة؛ وأن المراجعة الداخلية هي وظيفة إدارية اعتُمدت في المكتب الدولي في التسعينيات،

وإذ يقرّ

بأن الاتجاه الآخذ في الظهور في صفوف المنظمات الدولية نحو مزيد من الشفافية فيما يتعلق بمراجعة الحسابات وإعداد التقارير المالية وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية أدى إلى تعزيز المساءلة وزيادة ثقة الجمهور،

وإدراكا منه

أن العديد من منظمات الأمم المتحدة تستعد للبدء في نشر المستندات المتعلقة بعمليات التدقيق المالي والبرنامجي الخاصة بها بصورة منظمة على موقع شبكي متاح لعامة الجمهور،

يكلف

مجلس الإدارة لإجراء دراسة لجدوى اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر مستندات كاملة ووافية بشأن عمليات التدقيق الخارجي والداخلي للوضع المالي للاتحاد وبرامجه في قسم متاح للجمهور على الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي، مع توفير الضمانات اللازمة لحماية سرية الأفراد وحقوق المحاكمة العادلة،

(الاقتراح ٨٣- المراجعة ١، اللجنة ٢، الجلسة الثانية)

الحكم 76 C/٢٠١٢

وضع آلية طوعية لتعويض الكاربون خاصة بالمستثمرين المعينين في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي

إن المؤتمر،

إذ يذكر
باعتماد التوصية 27 C/٢٠٠٨ (مبادرات من أجل الحد من الآثار السلبية للقطاع البريدي على البيئة بصورة مستدامة) والتوصية 34 C/٢٠٠٨ (العمل في مجال التنمية المستدامة) في المؤتمر الرابع والعشرين الذي عقد في جنيف في ٢٠٠٨،

وإذ يذكر أيضا
باعتماد مجلس الاستثمار البريدي للأنشطة العشرين ذات الأولوية في مجال التنمية المستدامة التي يتعين على المؤسسات البريدية أن تنفذها وفقاً لتشريعاتها الوطنية الخاصة،

وإذ يقر
بأهمية الاتفاق الإطاري للأمم المتحدة بشأن التغييرات المناخية،

وإذ يراعي
أن هذا الاتفاق الإطاري لا ينفي تنفيذ أنشطة طوعية بصورة متوازية،

وإذ يرحب
بجهود المكتب الدولي الهادفة إلى مساعدة المستثمرين المعينين في البلدان الأعضاء في الاتحاد على قياس آثارهم على البيئة والحد منها، لاسيما الحد من عواقب الأنشطة البريدية على تغير المناخ،

وبالنظر إلى
نتائج أعمال فريق المشروع المعني بالتنمية المستدامة والمتعلقة بمدى جدوى آلية تعويض الكاربون على مستوى قطاع البريد، أي مدى جدواها بالنسبة للمستثمرين المعينين في البلدان الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يعتبر كذلك
من شأن آلية تعويض على مستوى قطاع البريد أن تمكن المستثمرين المعينين المشاركين من أن يعوضوا، على أساس طوعي، انبعاثاتهم من غازات الدفيئة، خاصة ثاني أكسيد الكاربون مع الاستثمار بالدرجة الأولى في مشاريع بريدية تستوفي معايير مشاريع التعويض؛ وتتمثل المزية بالنسبة للمؤسسات البريدية النامية في كون آلية التعويض ستتيح تمويل مشاريع متصلة بالكفاءة في استخدام الطاقة أو الحد من الانبعاثات أو تحسين البيئة، وهي مشاريع لا يمكن إنجازها بطريقة أخرى،

وإذ يأخذ في اعتباره
على أنه على أساس طوعي وباحترام التشريعات الوطنية، يمكن للمستثمرين المعينين أن يساهموا في آلية التعويض، أولاً بإنشاء صندوق لذلك ثم بتعويض الانبعاثات؛ ويمكن لكل مستثمر معين أن يستعمل آلية التعويض إلى جانب أنشطته الخاصة بتخفيض الانبعاثات؛ ويمكن لكل مستثمر معين أن يختار الطريقة التي يريد أن يستخدم بها أرصدة الكربون التي تتيحها الآلية (احتياجات المنظمة، المنتجات الموجهة إلى الزبون أو إلى المنظمة والزبون كليهما)،

وإذ يعي
أن المشاركة في آلية مثل هذه يتحتم أن تسبقها الجهود اللازمة للحد بأكبر قدر ممكن من انبعاثات غازات الدفيئة وأن لا تحصل عملية التعويض إلا في آخر المطاف،

وإذ يرى
أن المزايا بالنسبة لقطاع البريد يمكن أن تكون متعددة، لاسيما بوضع قطاع البريد في موضع الجهة المتعهدة بمكافحة تغير المناخ وفي مقدمة القطاعات التي تحسن أدوات التعويض الموجودة،

وإذ هو على قناعة
بأن النظام قد يهم المستثمرين المعينين في البلدان المصنعة، وذلك بتمكينهم من تحقيق أهدافهم الخاصة بالتخفيض وبوضع مشاريع للتعويض أيضا على أساس طوعي، كما قد يهم البلدان النامية بتمويل مشاريع تعويض في إطار أنشطتها البريدية (الطاقات المتجددة، النقل النظيف، إعادة تصنيع الورق، تحسين استخدام محطات الطاقة والمياه، إلخ.)، وذلك مع الأخذ بالاعتبار للتحديات التي يطرحها تغير المناخ (المخططات الافتراضية للتأقلم وللحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون) والتنمية المستدامة بوجه عام،

وإدراكا منه
لأهمية استعمال المنهجيات المتاحة والمعترف بها دولياً ليس في تنفيذ مثل هذه الآلية فقط، بل أيضا لوضع منهجيات لقطاع البريد أو تكييفها معه،

وإذ يراعي أيضاً
الاستشارة القانونية للمكتب الدولي، المعروضة خلال مجلس الإدارة في أبريل "نيسان" ٢٠١١ في المستند "مجلس الإدارة- اللجنة ٢- فريق مشروع التنمية المستدامة – ٢٠١١-١- المستند ٤ج)، وبما أن ليس له، بالنظر إلى الوثائق التي تنظمه، لا الشرعية ولا الاختصاص لإنشاء صندوق أو تنظيمه أو إدارته لتعويض الكاربون، فإنه يمكن إنشاء مثل هذا النظام على أساس طوعي بحسب إجراءات خارج الاتحاد مع مراعاة التشريعات الوطنية،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بتوعية المستثمرين المعيين بأهمية إنشاء نظام طوعي لتعويض الكربون والمشاركة فيه بالنسبة لقطاع البريد.

(الاقتراح ٦٤ المعدل بموجب الاقتراح ٩٧، اللجنة ٨، الجلسة الرابعة)

الحكم C 77/٢٠١٢

تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة

إنّ المؤتمر،

إذ اعتمد
أحكام نظام النفقات الختامية الجديد للاتحاد،

إذ يأخذ في عين الاعتبار
أنه وافق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الرابع والعشرون من خلال حكمه C 18/٢٠٠٨ على منهجية تصنيف البلدان لأهداف النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة وتطبيقها على أساس دورة تصنيف رباعية ابتداء من العام ٢٠١٠،

وإذ يأخذ في الاعتبار
تحيينات ومكملات هذه المنهجية التي اعتمدها مجلس الإدارة خلال دورة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بالاستناد إلى تفويضات المؤتمر السابقة،

وإذ يعيد التأكيد على
موقف المؤتمر السابق حول الحاجة إلى اللجوء إلى أسعار تفضيلية للنفقات الختامية تكون أقل حين يمكن لبلد معين أن يمول التنمية البريدية تمويلا ذاتيا، وأن هذه الحاجة تظهر بدرجة أكبر حين يواجه بلد ما مشاكل لتغطية الإقليم البريدي وتقديم مستوى الخدمة المطلوب،

إذ يلاحظ
أن الدخل الوطني الإجمالي للفرد يعكس القدرة الكامنة المتاحة لبلد ما لتمويل التنمية البريدية تمويلا ذاتيا وأن التكلفة المتوسطة للرسالة تعطي فكرة عن صعوبة تقديم الخدمة البريدية للإقليم البريدي،

وإذ يضع نصب عينيه
أنه يجب أن تراعى كما ينبغي الحاجات الخاصة للبلدان/الأقاليم الصغيرة من قبيل الدول/الأقاليم الجزرية الصغيرة النامية والبلدان/الأقاليم غير الساحلية ذات الشروط المماثلة،

وإذ يقرّ
بالحاجات الخاصة بأقل البلدان نموا فيما يتصل بالمعاملة التفضيلية،

وإذ يحيط علما كذلك
بالطلب الذي تقدمت به الإمارات العربية المتحدة ووافق عليه مجلس إدارة العام ٢٠١٢ حول إضافة النص التالي إلى جانب إدراج تصنيف الإمارات العربية المتحدة: "خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تطبّق على الإمارات العربية المتحدة الأحكام الواجبة التطبيق على بلد جديد في النظام المستهدف لأغراض النفقات الختامية، ويظل هذا البلد، مع ذلك، مصنفا ضمن المجموعة ١-٢ لأغراض صندوق تحسين نوعية الخدمة وصلة النفقات الختامية بنوعية الخدمة"،

وإذ يضع نصب عينيه
أن طلب بلد ما لتطبيق أحكام تخالف الأحكام التي تتعلق بالمجموعة التي صنف فيها بالاستناد إلى مؤشر التنمية البريدية تقع في إطار أحكام الجزء الثالث من منهجية التصنيف بشأن الطعون،

وإذ يلاحظ كذلك
عدم معارضة الطلب الذي تقدمت به فلسطين إلى مجلس الإدارة لإدراجها في قائمة التصنيف لأهداف النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة،

يقرر

- الموافقة على المنهجية المحينة لتصنيف البلدان من أجل الدورة ٢٠١٤-٢٠١٧ كما يرد وصف ذلك في الملحق ١؛

- بشأن وضع الإمارات العربية المتحدة تحديدا إما: أن يجري تقييما ويعتمد قرارا بشأن حالة الإمارات العربية المتحدة كما تعرض الحاشية الواردة في إطار المجموعة ١-٢ بالاستناد إلى الدليل الواجب تقديمه قبل عقد المؤتمر من جانب هذه البلد واعتماد العملية الوارد وصفها في منهجية التصنيف (القسم الثالث) في الملحق ١؛ وتكليف مجلس الإدارة باعتماد قرار بشأن حالة الإمارات العربية المتحدة في دورة العام ٢٠١٢ عملا بالعملية الوارد وصفها في منهجية التصنيف (الجز الثالث) في الملحق ١؛

- الموافقة على تصنيف البلدان من أجل نظام النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة في المجموعات الواردة في الملحق ٢. وتبين في الاتفاقية الأحكام الخاصة بأسعار النفقات الختامية المطبقة ومستويات المساهمة في صندوق تحسين نوعية الخدمة،

يأذن لمجلس الإدارة

- باعتماد قرار حول التخفيض المؤقت لفئة البلدان المعرضة للحروب أو التي تجتاز أزمة اقتصادية حادة؛
- بالنظر في أية طعون واعتماد قرار في مهلة لا تتجاوز دورة مجلس إدارة العام ٢٠١٣ عملا بالعملية الوارد وصفها في منهجية التصنيف (القسم الثالث) في الملحق ١.

(الاقتراح ٣٨، اللجنة ٥، الجلسة الثانية)

الملحق ١

منهجية تصنيف البلدان من أجل نظام النفقات الختامية المقبل - مقترحٌ محيَّن مرفوع إلى المؤتمر الخامس والعشرين

أولاً- المقدِّمة

١- تنطوي الوثيقة الحالية على تبيان للمنهجية التي أقرها المؤتمر الرابع والعشرون من أجل تصنيف البلدان لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة، مع بعض التسويات التي قرر مجلس الإدارة إجراءها. وضُمِّنت هذه الوثيقة قواعد العمل التي أقرها المؤتمر الرابع والعشرون. وتنطبق هذه المنهجية وقواعد العمل أيضاً على الاقتراح الخاص بالتصنيف المرفوع إلى المؤتمر الخامس والعشرين.

ثانياً- منهجية تصنيف أعضاء الاتحاد البريدي العالمي

٢- تستند هذه المنهجية بصورة رئيسية إلى مؤشر التنمية البريدية. فمؤشر التنمية البريدية يطبَّق باعتماد نهج تراتبي لإدراج البلدان ضمن مجموعات بالرجوع إلى القائمة الحالية لبلدان النظام المستهدَف وإلى تصنيف البلدان الأقل نمواً المعمول به في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويراعى في ذلك أيضاً وضع البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

ألف- مؤشر التنمية البريدية

٣- يتألف مؤشر التنمية البريدية من جزء متصل بالاقتصاد الكلي، هو الدخل القومي الإجمالي للفرد، وجزء يخص البريد على وجه التحديد، هو تكلفة وحدة الرسائل العادية.

٤- يشير بيان الدخل القومي الإجمالي للفرد إلى متوسط الدخل السنوي المتيسِّر لساكن البلد المعني. ومن الصحيح أنه كلما ارتفع مقدار الدخل القومي الإجمالي للفرد كان البلد أكثر تطوراً وكانت مرتبته أعلى في تصنيف البلدان التي تبلغ فيها تكلفة وحدة الرسائل العادية نفس القيمة المعيَّنة.

٥- تشير تكلفة وحدة الرسائل، من حيث ما تتطلبه من موارد (عدد العاملين في السنة للرسالة الواحدة)، إلى المصاعب التي تعتري تغطية الإقليم البريدي، في ضوء مستوى الخدمات البريدية المقدَّمة. إن هذه التكلفة تشمل جميع الجوانب المالية ذات الصلة التي تنطوي عليها معالجة الرسالة وتوزيعها، وتتم بها المراجَحة المناسبة فيما بين هذه الجوانب تلقائياً. ومن الصحيح أنه كلما ارتفعت تكلفة وحدة الرسائل كان البلد أقل تطوراً وكانت مرتبته أدنى في تصنيف البلدان التي يبلغ فيها الدخل القومي الإجمالي للفرد نفس القيمة المعيَّنة.

٦- ثمة سبب شائع لارتفاع تكلفة وحدة الرسائل في العديد من البلدان النامية يتمثل في تدني مقادير الوحدات المتناوَلة، الذي يستتبع ارتفاعَ التكاليف الثابتة للرسالة الواحدة. وعلى النقيض من ذلك يستفيد العديد من البلدان المتطوِّرة من تدني التكاليف الثابتة للرسالة الواحدة بفضل ارتفاع مقادير الوحدات المتناوَلة (الوفورات المتأتية عن اتساع نطاق الأعمال).

٧- إن الآلية المتصلة بتكاليف الوحدة العادية تعمل على النحو التالي: عند تساوي سائر العناصر ذات الصلة، يترتب على مواجهة المزيد من المصاعب في تغطية الإقليم البريدي:

- زيادة في تكاليف وحدة الرسائل العادية.
- انخفاض في معكوس تكاليف وحدة الرسائل العادية.
- انخفاض في قيمة مؤشر التنمية البريدية.
- تنزيل في المرتبة في تصنيف البلد بناء على مؤشر التنمية البريدية.

٨- يحدَّد مجموع التكاليف العادية على صعيد العاملين بدوام كامل بالحساب الارتدادي المأخوذ فيه بما يلي بمثابة متغيِّرات:

- فيما يخص التكاليف الثابتة: عدد السكان الذين يوفَّر لهم التوزيع في أماكن الإقامة، والمساحة وخصائص البلد (كأن يكون جزيرة).
- فيما يخص التكاليف المتغيِّرة: عدد بعائث بريد الرسائل المتناوَلة.

مجموع التكاليف العادية = أ١ x عدد الرسائل المراجَح + أ٢ x المساحة +
أ٣ x (عدد السكان x النسبة المئوية للتوزيع في محل الإقامة) +
أ٤ x (عدد السكان x النسبة المئوية للتوزيع في محل الإقامة x العامل المتصل بالطابع الجُزري أو ما في حكمه).

٩- تعبِّر المعاملات أ١ وأ٢ وأ٣ وأ٤ عن أهمية كل من المتغيِّرات المعنية للتكاليف الإجمالية. وهي تقدَّر باتّباع طريقة القيم المربعة الدنيا.

١٠- تُحسب التكاليف العادية لأعمال بريد الرسائل عن طريق تطبيق التسويات التالية على معاملات الحساب الارتدادي الواردة أعلاه:

- يُسوّى معامل التكلفة المتغير أ١ بضربه بالنسبة المئوية لمتوسط الدخل العالمي من بريد الرسائل. وبهذه التسوية يخفَّض المتوسط العالمي لما يترتب على الرسالة الواحدة من التكاليف المتغيرة الإجمالية إلى المتوسط العالمي لما يترتب على الرسالة الواحدة من التكاليف المتغيرة الخاصة بالرسائل على وجه التحديد.

- تُسوّى معاملات التكاليف الثابتة أ٢ و أ٣ و أ٤ بضربها بالنسبة المئوية لما يخص البلد على وجه التحديد من دخل بريد الرسائل مقسومة على مجموع النسب المئوية لما يخص البلد على وجه التحديد من دخل بريد الرسائل والطرود واللوازميات. وبهذه التسوية يخفَّض ما يخص البلد على وجه التحديد من مجموع التكاليف الثابتة للشبكة إلى ما يخص البلدَ والرسائلَ على وجه التحديد من التكاليف الثابتة للشبكة.

١١- تُحسب تكلفة الوحدة العادية لبريد الرسائل لكل بلد باعتبارها نسبة التكاليف العادية لبريد الرسائل إلى العدد المراجَح لبعائث بريد الرسائل.

١٢- كما أنه، فيما يخص البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية الصغيرة التي تواجه ظروفاً مشابهة، تُسوّى تكلفة الوحدة العادية التي يؤتيها ذلك بزيادتها (زيادة تبلغ نسبتها في المتوسط ٢٤٪، ولا تقل عن ١٥٪ في كل حالة). وتعرَّف البلدان غير الساحلية الصغيرة التي تواجه ظروفاً مشابهة التعريفَ المتفق عليه التالي:

- "صغيرة" = ليست أكبر من أكبر بلد من البلدان الجزرية الصغيرة النامية؛

- "الظروف المشابهة" (مقارنة بالبلدان الجزرية الصغيرة النامية) = حال البلد النامي.

وبالتالي يحظى بالمعاملة الخاصة كل بلد من البلدان النامية غير الساحلية ليس أكبر من أكبر بلد من البلدان الجزرية الصغيرة النامية.

١٣- يُحصل على مؤشر التنمية البريدية بتطبيق القانون الحسابي التالي:

- مؤشر التنمية البريدية = (١ - α) x الجزء الخاص بالبريد على وجه التحديد + α x الجزء المتصل بالاقتصاد الكلي = (١ - α) x (مقيَّس (١/تكاليف الوحدة العادية)) + α x (مقيَّس الدخل القومي الإجمالي للفرد)؛ حيث تقيَّس قيمة كل جزء لتغدو بين صفر وواحد وفقاً للقانون الحسابي التالي: القيمة المقيَّسة = (القيمة - القيمة الدنيا)/(القيمة العليا- القيمة الدنيا).

١٤- يبلغ عامل الترجيح النسبي للجزء المتصل بالاقتصاد الكلي، أي α، ٧٥٪. وبالتالي يبلغ عامل الترجيح النسبي للجزء الخاص بالبريد على وجه التحديد ٢٥٪. ويعزى رجحان الجزء المتصل بالاقتصاد الكلي إلى أنه يشكل عامل تصنيف حاسم الأهمية لطرفَي العملية البريدية الدولية (بلد المقصد وبلد المصدر)، في حين أن الجزء الخاص بالبريد على وجه التحديد لا يخص إلا بلد المقصد.

باء- النهج التراتبي - التصنيف المقارن

١٥- إن قيم مؤشر التنمية البريدية المحسوبة على النحو المبيَّن أعلاه تقارَن بقيمه للبلدان المدرجة حالياً في عداد بلدان النظام المستهدَف وبقيمه للبلدان المدرجة في عداد البلدان الأقل نمواً بحسب تصنيف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

١٦- تصنَّف البلدان في خمس مجموعات تصنيفاً يُدرَج بموجبه أكثر البلدان نمواً في المجموعة ١ وأقل البلدان نمواً في المجموعة ٥:

أ- المجموعة ٥ - كل أقل البلدان نمواً.

ب- المجموعة ١ - كل البلدان الأخرى التي تزيد قيمة مؤشر التنمية البريدية الخاصة بها عن أدنى قيمةٍ للبلدان المدرجة حالياً في عداد بلدان النظام المستهدَف (حيث تحدَّد قيمته الدنيا هذه دون أن تؤخذ بالاعتبار الأقاليم المدرجة حالياً في عداد بلدان النظام المستهدَف). ولم يكن تطبيق هذه القاعدة صالحاً إلا لتصنيف عام ٢٠٠٨.

ج- المجموعة ٢ - كل البلدان غير المندرجة في المجموعة ١ ولا في المجموعة ٤ ولا في المجموعة ٥ والتي تكون تعريفاتها أعلى من متوسط تعريفات بلدان المجموعة ١. ولم يكن تطبيق هذه القاعدة صالحاً إلا لتصنيف عام ٢٠٠٨.

د- المجموعة ٤ - كل البلدان غير المنتمية للمجموعات ١ أو ٢ أو ٥ والتي يقل فيها مؤشر التنمية البريدية عن مؤشر التنمية البريدية الأقصى في المجموعة ٥. غير أن القيمة القصوى لمؤشر التنمية في المجموعة ٥ المستعملة لأغراض التصنيف في المجموعة ٤ ينبغي أن لا يتضمن قيمة مؤشر التنمية البريدية العليا في البلدان المؤهلة للترقية من قائمة البلدان الأقل نمواً التي يعدّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

هـ- يُدرج سائر البلدان المتبقية في المجموعة ٣.

١٧- يعاد تصنيف البلدان وفق القواعد التالية:

'١' يُسمح بهامش زيادة على العتبة الخاصة بالمجموعة نسبتها ١٠٪ قبل تصنيف البلد في المجموعة الأعلى.

'٢' يصنَّف البلد المدرج في عداد أقل البلدان نمواً عندما يخرج من عدادها في المجموعة ٣ أو المجموعة ٤ بحسب قيمة مؤشر التنمية البريدية الخاصة به.

'٣' لا يعاد التصنيف تنزيلاً بصورة تلقائية، عدا إعادة التصنيف تنزيلاً جراء حرب أو أزمة اقتصادية بالغة الشدة، بناء على قرار صادر عن مجلس الإدارة.

'٤' يراجَع التصنيف مرة كل ٤ سنوات مراجعة تؤخذ فيها من التصنيف الأول دون تغييرٍ العواملُ البنيوية لمؤشر التنمية البريدية المتأتية عن الحساب الارتدادي للتكلفة.

ثالثاً- الطعن في التصنيف

الطعن بسبب مخالفات أو تناقضات في حالات تصنيف فرادى البلدان

١٨- ثمة نوع أول من الطعون يمكن أن يدفع إليه احتمال وجود مخالفات أو تناقضات في تطبيق منهجية التصنيف. وينبغي أن يُشفع هذا النوع من الطعون بأدلة كافية من مصادر وطنية أو دولية رسمية دعماً لمبرِّر الطلب. كما ينبغي أن تُقترح فيه معلومات أو بيانات بديلة محدَّدة الطابع يمكن ان يستعاض بها عن المعلومات أو البيانات التي سببت المخالفة أو التناقض. ويجب أن يأتي البلد الذي يقدِّم الطعن بإثبات بيِّن للفوارق بالنسبة إلى البيانات المستند إليها أصلاً في التصنيف، وأن يقدِّم بيان هذه الفوارق إلى المكتب الدولي للتحقق منها وتصديقها. وينبغي أن لا يكون لأي إعادة تصنيف تقوم على أساس معلومات بديلة أثر على تصنيف البلدان التي لم تقدم طعناً في هذا الشأن.

الطعن الرامي إلى إعادة تصنيف البلدان التي يمكن أن تبيِّن بأدلة دامغة وجود علل صالحة للحفاظ على حقها في أن تظل مدرجة في عداد بلدان النظام الانتقالي

١٩- هذا نوع ثان من الطعون يتمثل في الطعن الذي يقدمه البلد العضو لكي يُبقى عليه مدرجاً في عداد بلدان النظام الانتقالي. وينبغي أن يُشفع هذا النوع من الطعون بأدلة كافية وتحليل لتبيان وجود مبرِّرات صالحة للحفاظ على حق البلد المعني في أن يظل مدرجاً في عداد بلدان النظام الانتقالي (مثل الاستناد إلى الأوضاع المبيَّنة في الحكم ٢٠٠٨/C 17). وينبغي أن يراعي الطعن المجالات التي تتباين فيها المعاملة، ضمن نطاق نظام النفقات الختامية للاتحاد البريدي العالمي، بين بلدان النظام المستهدَف والبلدان الحديثة الانضمام إليه وبلدان النظام الانتقالي. وهذه المجالات هي أسعار النفقات الختامية المطبَّقة، والالتزام بالربط بين أسعار النفقات الختامية ونوعية الخدمة، ومبالغ صندوق تحسين نوعية الخدمة الواجبة الدفع ومبالغه المستحقة التحصيل.

تقييم الطعن

٢٠- بحسب نوع الطعن يقوم المكتب الدولي، استناداً إلى المعلومات التي يزوِّده بها البلد المعني، بالتحقق من المعلومات، وبإجراء تقييم تقني، وبإعادة حساب قيمة مؤشر التنمية البريدية عند اللزوم، وبالتدقيق في الأثر المالي أو تحليله عند الاقتضاء.

الآجال

٢١- يجوز أن يُدرس الطعن الرامي إلى إعادة التصنيف في أجل أقصاه موعد أول دورة لمجلس الإدارة تُعقد بعد المؤتمر. فأي طعن من هذا النوع يجب أن يصل، مشفوعاً بمجموعة كاملة من البيانات والمعلومات، إلى المكتب الدولي قبل تاريخ افتتاح الدورة المعنية بشهرين. ويتاح لأعضاء مجلس الإدارة قبل بدء دورته بما لا يقل عن أسبوعين التحليلُ التقني للطعون المتلقاة الذي يجريه المكتب الدولي.

مدة صلاح إعادة التصنيف

٢٢- تكون كل إعادة تصنيف يقررها مجلس الإدارة نتيجة طعن من النوع الأول صالحة للدورة بكاملها.

طلبات إعادة التصنيف بسبب الحروب أو الظروف الاقتصادية البالغة الشدة

٢٣- يجوز للبلد أن يطلب تخفيض مرتبة تصنيفه مؤقتاً بسبب تعرضه لحرب أو مواجهته ظروفاً اقتصادية بالغة الشدة. وينبغي أن تُبيَّن في طلب إعادة التصنيف المجموعة التي يقترح البلد إدراجه فيها وأن يقام فيه الدليل على السبب المسوق لتبريره. وينبغي إسناد الطلب ببيانات ومعلومات داعمة يمكن التحقق منها.

٢٤- يجوز أن يقوم مجلس الإدارة بتلقي ودراسة هذا النوع من الطلبات في أي من دوراته التالية. لكن يجب فيما يخص استلام هذه الطلبات أيضاً التقيد بمهلة الشهرين قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة المعنية.

٢٥- يتاح التحليل التقني للطلبات المتلقاة، الذي يجريه المكتب الدولي، لأعضاء مجلس الإدارة قبل بدء دورته المعنية بما لا يقل عن أسبوعين.

٢٦- يكون أي تنزيل في المرتبة بموجب إعادة تصنيف يقررها مجلس الإدارة صالحاً لسنتين على الأكثر، ويجوز تمديد هذه الفترة بموجب قرار جديد يتخذه مجلس الإدارة على أن لا تجاوز نهاية الدورة.

رابعاً- قواعد العمل لتطبيق منهجية إعادة التصنيف

القواعد العامة

٢٧- يتم التصنيف للسنوات س+٢ و س+٣ و س+٤ و س+٥ (أي يُعمل بدورة تصنيف تمتد أربع سنوات) خلال السنة س ويقوم على أحدث البيانات المتيسرة، أي يستند إلى بيانات الاقتصاد الكلي للسنة س-٢ والبيانات البريدية والجغرافية للسنة س-١ وبيانات التعريفات للسنة س. وإذا لم تتوفر قيمة المتغيِّر المعنية، فتستخدم بدلاً منها أحدث قيمِهِ المتيسرة للبلد المعني.

٢٨- تعني دورة التصنيف التي تمتد أربع سنوات أن مؤتمر عام ٢٠١٢ بيت في شأن تصنيف ناجز للسنوات ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧، استناداً إلى بيانات الاقتصاد الكلي لعام ٢٠١٠، والبيانات البريدية والجغرافية لعام ٢٠١١. وإذا لم تتوفر عناصر البيانات المعنية فتطبَّق القاعدة المبيَّنة أعلاه.

خامساً- قائمة مفصَّلة بمتغيِّرات التصنيف والعوامل المأخوذ بها فيه مع متطلباته المتعلقة بالبيانات والمصادر وقواعد العمل

السكان

٢٩- تلزم بيانات السنة س-١ والسنة س-٢. وهي تُستقى من إحصائيات الأمم المتحدة.

الدخل القومي الإجمالي للفرد

٣٠- تلزم بيانات السنة س-٢. وهي تُستقى من البنك الدولي، ويُحسب رقم الدخل القومي الإجمالي المأخوذ به وفق طريقة أطلس (الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)[١].

٣١- إذا لم يتوفر بيان الدخل القومي الإجمالي للسنة س-٢ فإن أية قيمة له عن سنة سابقة مستند إليها "تُحيَّن" للسنة س-٢ بضربها بمعامل النمو العالمي للدخل القومي للفترة المعنية.

٣٢- ينبغي أن يكون عدد السكان المستخدم لحساب الدخل القومي الإجمالي للفرد هو عددهم في السنة س-٢ لضمان الاتساق مع رقم الدخل القومي الإجمالي.

٣٣- في حالات عدم توفر بيان الدخل القومي الإجمالي، حتى من مصادر أخرى معترف بها (مثل إحصائيات الأمم المتحدة)، تقدَّر قيمته على أساس الناتج المحلي الإجمالي للفرد إذا لم يكن البلد المعني من البلدان الأقل نمواً (كأن يُعتبر أن الدخل القومي الإجمالي = الناتج المحلي الإجمالي)؛ أما إذا كان البلد المعني من البلدان الأقل نمواً فتقدَّر قيمة الدخل القومي الإجمالي للفرد فيما يخصه بضرب ناتجه المحلي الإجمالي بمتوسط النسبة بين الدخل القومي الإجمالي للفرد والناتج المحلي الإجمالي للفرد في البلدان الأقل نمواً.

المساحة

٣٤- تلزم بيانات السنة س-١. ويجب أن تشمل المساحة الحيِّز البري والحيِّز البحري لمراعاة الصعوبات التي تواجهها الدول المكوَّنة من عدة جزر.

[١] تخفِّف طريقة أطلس التي يتّبعها البنك الدولي من آثار أسعار صرف العملة بالاعتماد على معدّل أسعار صرفها لثلاث سنوات.

٣٥- تُستقى هذه البيانات من إحصائيات الأمم المتحدة إذا كانت تشمل الحيِّز البحري. وإلا فيستعان بمصادر أخرى معترف بها (مثل البيانات الصادرة عن حكومة البلد المعني).

عدد البعائث (مقدار البريد)

٣٦- تلزم بيانات السنة س-١، وبيانات عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ (مع إمكان أن تُستخدم بدلاً منها بيانات السنوات السابقة لعام ٢٠٠٣).

٣٧- تُستقى هذه البيانات من الإحصائيات البريدية للاتحاد البريدي العالمي.

٣٨- إذا لم يتوفر عدد البعائث فيستعاض عنه بقيمة تقريبية تُحسب استناداً إلى الدخل القومي الإجمالي: ١) عدد البعائث المحلية = الدخل القومي الإجمالي **x** المتوسط الإقليمي لـ (عدد البعائث المحلية/الدخل القومي الإجمالي)؛ ٢) عدد البعائث الدولية المرسَلة = الدخل القومي الإجمالي **x** المتوسط الإقليمي لـ (عدد البعائث الدولية المرسَلة/الدخل القومي الإجمالي)؛ ٣) عدد البعائث الدولية المستلَمة = الدخل القومي الإجمالي **x** المتوسط الإقليمي لـ (عدد البعائث الدولية المستلَمة/الدخل القومي الإجمالي). وإذا لم يتوفر بيان الدخل القومي الإجمالي أيضاً فتستخدم قيمة مقدَّرة له (أنظر أعلاه).

٣٩- لا يمكن أن تقل المقادير المأخوذة بالاعتبار للتصنيف عن الحد الأدنى لـ ١) القيمة التقريبية المحسوبة على أساس الدخل القومي الإجمالي وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣٨؛ ٢) متوسط عدد البعائث لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (إذا لم تتوفر قيمته لا لعام ٢٠٠٣ ولا لعام ٢٠٠٤ فتستخدم عوضاً عنها أحدث قيمةٍ المتوفرة عمّا قبل هذين العامين). وتطبق القاعدة بصورة منفصلة على البريد المحلي والبريد الدولي الصادر والبريد الدولي الوارد.

مراجحة أعداد بعائث بريد الرسائل

٤٠- تُراجَح المقادير المستخدَمة لحساب التكاليف الإجمالية بإسناد عوامل ترجيح لعدد بعائث بريد الرسائل المحلية وعدد بعائثه الدولية الواردة وعدد بعائثه الدولية الصادرة تساوي على الترتيب ١٠٠٪ و٦٨٪ و٣٢٪.

النسبة المئوية للتوزيع في محل الإقامة

٤١- تلزم بيانات السنة س-١. وهي تُستقى من الإحصائيات البريدية للاتحاد البريدي العالمي.

٤٢- إذا لم تتوفر النسبة المئوية للتوزيع في مكان الإقامة لسنة معيَّنة فإن الرقم المعني يقدَّر وفق قاعدة العمل التالية: النسبة المئوية للتوزيع في مكان الإقامة = الدخل القومي الإجمالي للفرد x المتوسط العالمي لـ(النسبة المئوية للتوزيع في مكان الإقامة/الدخل القومي الإجمالي للفرد).

النسب المئوية للدخل البريدي

٤٣- تلزم بيانات السنة س-١. وهي تُستقى من الإحصائيات البريدية للاتحاد البريدي العالمي.

٤٤- إذا لم تتوفر النسبة المئوية لدخل بريد الرسائل أو دخل بريد الطرود واللوازميات فيُستخدم عوضاً عنها متوسط نسبهما المئوية العالمي.

عدد العاملين (القوة العاملة)

٤٥- تلزم بيانات السنة س-١. وهي تُستقى من الإحصائيات البريدية للاتحاد البريدي العالمي.

٤٦- إذا لم يتوفر عدد العاملين لسنة معيَّنة فإنه يُحسب باعتباره يساوي مجموع العاملين بدوام كامل و٥٠٪ من العاملين بدوام جزئي لآخر سنة يتوفر هذان الرقمان عنها. وإذا لم يتوفر إلا عدد العاملين بدوام كامل فيقدَّر عدد العاملين بدوام جزئي بالحساب التالي: عدد العاملين بدوام جزئي = عدد العاملين بدوام كامل * المتوسط العالمي لـ (عدد الموظفين بدوام جزئي/عدد العاملين بدوام كامل).

٤٧- إذا لم يتوفر لا عدد العاملين ولا عدد العاملين بدوام كامل لسنة معيَّنة فلا يمكن إدراج البلد في نطاق الحساب الارتدادي (لا أثر لذلك على التصنيف لأن مؤشر التنمية البريدية لا يتوقف على عدد العاملين).

الملحق ٢

تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة

المجموعة ١-١

قائمة البلدان والأقاليم التي كانت في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ والتي تطبق النفقات الختامية للنظام المستهدف خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ والتي تساهم في صندوق تحسين نوعية الخدمة كما تنص على ذلك المادة ٣٢ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	*مؤشر التنمية البريدية*
أستراليا	0.421
- جزر نورفولك	--
النمسا	0.623
بلجيكا	0.576
كندا	0.402
الدانمرك	0.669
- جزر فارو	--
- غرينلاد	0.229
فنلندا	0.576
فرنسا	0.558
الأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٢٣ من الدستور	
- بولينزيا الفرنسية	0.346
- كالدونيا الجديدة	0.226
- جزر ولس وفاتونا	0.034
ألمانيا	0.602
بريطانيا العظمى:	
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	0.499
- غرينسي	0.545
- جزيرة مان	0.627
- جيرسي	0.729
الأقاليم فيما وراء البحاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية):	
- جزر فولكلاند (مالفيناس)	0.299

البلدان والأقاليم	مؤشر التنمية البريدية
- جبل طارق	0.447
- جزر بكتايرن	0.149
- تريستان داكونها	--
اليونان	0.268
آيسلاند	0.323
أيرلندا	0.468
إسرائيل	0.317
إيطاليا	0.381
اليابان	0.498
ليختنشتاين	-
لوكسمبورغ	0.833
موناكو	--
هولندا	0.578
نيوزيلاندة	0.336
النرويج	0.927
البرتغال	0.277
سان مارينو	0.672
إسبانيا	0.347
السويد	0.556
سويسرا	0.829
الولايات المتحدة الأمريكية	0.575
الفاتيكان	--

المجموعة ١-٢

قائمة البلدان والأقاليم التي انضمت إلى النظام المستهدف في العام ٢٠١٠

البلدان والأقاليم	مؤشر التنمية البريدية
آروبا	0.285
باهاماس	0.316
هونغ كونغ، الصين	0.347
الإمارات العربية المتحدة	0.495
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):	
- أنغيلا	0.267
- برمودا	0.857
- جزر كايمان	0.728
- جزر تركس وكايكوس	0.377
- جزر فيرجن البريطانية	0.540
الكويت	0.474
قطر	0.598
سنغافورة	0.445
سلوفينيا	0.394

المجموعة ٢

قائمة البلدان والأقاليم التي انضمت إلى النظام المستهدف في العام ٢٠١٢

البلدان والأقاليم	*مؤشر التنمية البريدية*
أنتيغوا وبربودا	0.151
المملكة العربية السعودية	0.149
كوراساو	0.237
سان مارتان	0.237
مملكة البحرين	0.190
بربادوس	0.165
بروني دار السلام	0.310
ماكاو، الصين	0.375
قبرص	0.309
جمهورية كوريا	0.254
كرواتيا	0.175
الدومينيك	0.104
إستونيا	0.223
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):	
- مونتسرات	0.142
غرينادا	0.174
هنغاريا	0.210
مالطا	0.271
- جزر كوك	0.153
بولندا	0.161
سان كريستوف (سان كيتس) ونيفيس	0.131
سلوفاكيا	0.215
الجمهورية التشيكية	0.303
ترينيداد وتوباغو	0.174

المجموعة ٣

قائمة البلدان والأقاليم التي تطبق أحكام النظام الانتقالي حتى العام ٢٠١٥ والأحكام الجديدة للنظام المستهدف اعتبارا من العام ٢٠١٦ والتي تستفيد من صندوق تحسين نوعية الخدمة وتساهم فيه كما تنص على ذلك المادة ٣٢ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	*مؤشر التنمية البريدية*
جنوب أفريقيا	0.076
الأرجنتين	0.079
بيلاروس	0.091
البوسنة والهرسك	0.058
بوتسوانا	0.059
البرازيل	0.117
جمهورية بلغاريا	0.076
شيلي	0.096
جمهورية الصين الشعبية	0.073
كوستاريكا	0.065
كوبا	0.063
فيجي	0.067
الغابون	0.065
جامايكا	0.070
كازاخستان	0.068
لاتفيا	0.148
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	0.056
لبنان	0.079
ليبيا	0.108
ليتوانيا	0.135
ماليزيا	0.106
مالديف	0.051
موريشيوس	0.098
المكسيك	0.081
الجبل الأسود	0.078
ناورو	0.107
- نيُوي	0.051
عُمان	0.173
جمهورية بنما	0.064
رومانيا	0.088
الاتحاد الروسي	0.093
سان لوسي	0.102
سان فانسان وغيرنادين	0.072
صربيا	0.077
سيشيل	0.108
سورينام	0.053
تايلند	0.066
تونس	0.052
تركيا	0.097
أوكرانيا	0.055
أوروغواي	0.092
جمهورية فنزويلا البوليفارية	0.099

المجموعة ٤

قائمة البلدان والأقاليم التي تطبق النفقات الختامية للنظام الانتقالي خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ والتي تستفيد من صندوق تحسين نوعية الخدمة وتساهم فيه كما تنص على ذلك المادة ٣٢ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	*مؤشر التنمية البشرية*
ألبانيا	0.037
الجزائر	0.040
الأقاليم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية	
- ساموا	0.038
أرمينيا	0.029
أذربيجان	0.046
بيليز	0.037
بوليفيا	0.015
الكاميرون	0.013
الرأس الأخضر	0.030
كولومبيا	0.048
جمهورية الكونغو	0.018
جمهورية كوت ديفوار	0.014
الجمهورية الدومينيكية	0.042
مصر	0.022
السلفادور	0.034
إكوادور	0.034
جورجيا	0.023
غانا	0.015
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):	
- سانت هيلينا	0.025
- أسنسيون	0.036
غواتيمالا	0.026
غويانا	0.025
جمهورية هندوراس	0.015
الهند	0.017
أندونيسيا	0.027
جمهورية إيران الإسلامية	0.047
العراق	0.020
الأردن	0.040
كينيا	0.015
قيرغيزستان	0.010
المغرب	0.034
مولدوفا	0.032
منغوليا	0.016
ناميبيا	0.043
نياكاراغوا	0.017
نيجيريا	0.010
- توكيلاو	0.017
أوزباكستان	0.013
باكستان	0.012

البلدان والأقاليم	مؤشر التنمية البريدية
بابوا غينيا الجديدة	0.015
باراغواي	0.022
بيرو	0.039
الفلبين	0.020
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.012
سريلانكا	0.032
سوازيلاند	0.044
الجمهورية العربية السورية	0.023
طاجيكستان	0.009
تونغا	0.046
تركمانستان	0.039
فيتنام	0.024
زمبابوي	0.005

المجموعة ٥

قائمة البلدان والأقاليم التي تطبق النفقات الختامية للنظام الانتقالي خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ والتي تستفيد من صندوق تحسين نوعية الخدمة وتساهم فيه كما تنص على ذلك المادة ٣٢ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	مؤشر التنمية البريدية
أفغانستان	0.003
أنغولا	0.032
بنغلاديش	0.008
بنن	0.009
بوتان	0.019
بوركينا فاسو	0.004
بوروندي	0.002
كامبوديا	0.006
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.003
جزر القمر	0.021
جيبوتي	0.012
إريتريا	0.005
إثيوبيا	0.004
غامبيا	0.006
غينيا	0.043
غينيا - بيساو	0.004
غينيا الاستوائية	0.122
هايتي	0.006
كريباتي	0.026
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.008
ليزوثو	0.011
ليبيريا	0.001
مدغشقر	0.003

البلدان والأقاليم	مؤشر التنمية البريدية
مالاوي	0.008
مالي	0.004
موريتانيا	0.007
موزمبيق	0.003
ميانمار	0.012
نيبال	0.008
النيجر	0.002
أوغندا	0.006
جمهورية الكونغو الديمراطية	0.001
رواندا	0.011
جزر سليمان	0.013
ساموا الغربية	0.031
ساو تومي وبرنسيب	0.018
السنغال	0.009
سيراليون	0.002
الصومال	0.000
السودان	0.010
جنوب السودان	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.005
تشاد	0.005
جمهوية تيمور الديمقراطية الشرقية	0.018
توغو	0.008
توفالو	0.054
فانواتو	0.023
اليمن	0.009
زامبيا	0.010
فلسطين [1]	0.017

الحكم C 78/٢٠١٢

مشاركة الاتحاد الأوروبي في عمل مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي

إنّ المؤتمر،

إذ يضع في الاعتبار
دور وصلاحية مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي بمثابة جهاز رئيسي لهذه الوكالة المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة وأهمية فعاليته وفاعليته في أداء وظائفه وفقاً لوثائق الاتحاد، لا سيما دستوره واتفاقيته،

وإذ يضع في الاعتبار
أهمية التعاون بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية والمزايا التي يمثلها هذا النوع من التعاون بالنسبة للاتحاد البريدي العالمي وأعضائه،

[1] فلسطين مراقب في الاتحاد بموجب الحكم ١٩٩٩/C115 الصادر عن مؤتمر بيجين

وإذ يذكّر
بأنه عملاً بمعاهدة لشبونة، حل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية التي كانت لها علاقات طويلة الأمد مع الاتحاد البريدي العالمي وشاركت تقليدياً في أعماله بحكم الواقع في مؤتمر الاتحاد وفي اجتماعات أجهزة أخرى من أجهزة هذه الوكالة المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة،

وإذ يضع نصب عينيه
أساليب مشاركة الدول والمنظمات الأخرى بصفة مراقب في أعمال الاتحاد، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي الخاص بمختلف الأجهزة،

يقرّر

قبول مشاركة الاتحاد الأوروبي، بصفة مراقب بحكم القانون، في جميع اجتماعات أجهزة الاتحاد، وذلك اعتباراً من المؤتمر الخامس والعشرين.

(الاقتراح ٧٤، الجلسة العامة الثانية)

القرار C 79/٢٠١٢

مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين

إن المؤتمر،

يقرر

قبول دعوة الحكومة التركية بتنظيم المؤتمر السادس والعشرين في بلدها في العام ٢٠١٦.

(المؤتمر- المستند ٣٩، الجلسة العامة الثانية)

الحكم C 80/٢٠١٢

استراتيجية الدوحة البريدية

إن المؤتمر،

وإذ يأخذ في اعتباره
- المناقشات المثمرة والمكثفة التي دارت خلال انعقاد مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الاستراتيجي في نيروبي في سبتمبر "أيلول" ٢٠١٠؛
- والأعمال التي أنجزها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في ميدان التخطيط الاستراتيجي؛
- والنتائج ووجهات النظر التي تم التعبير عنها في سلسلة من الموائد المستديرة الإقليمية التي نظمت خلال العام ٢٠١١ والتي قدمت لـ ١٥٠ بلداً فرصة مناقشة استراتيجية الدوحة البريدية مع بيان أولوياتها الإقليمية؛
- نتائج الاستبيان حول مشروع استراتيجية الدوحة وحول تراتبية الأنشطة في الاتحاد البريدي العالمي؛
- مجموع نتائج أعمال المؤتمر،

وإذ يراعي أيضاً
أن مشروع استراتيجية الدوحة البريدية أعد بالتعاون مع كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي وأنه يراعي وجهات النظر المعبر عنها في الاستشارة العامة التي قام بها رئيس مجلس الإدارة ورؤساء لجان مجلس الاستثمار البريدي وأفرقة المشاريع وأفرقة المشاريع وكل البلدان الأعضاء والاتحادات المحدودة،

وإدراكا منه
استمرار الحاجة إلى تكييف تقديم الخدمات البريدية والتطورات التي تشهدها البيئة البريدية وتغير حاجات الزبائن،

يوافق على

مشروع استراتيجية الدوحة البريدية،

ويحث

الحكومات والإدارات البريدية والاتحادات المحدودة على التعجيل في تنفيذ إستراتيجية الدوحة البريدية وتكييفها حسب الضرورة وخصوصياتهم الإقليمية والوطنية والتشريعية،

ويدعو

الأقاليم والاتحادات المحدودة إلى إدراج العناصر ذات الصلة في إستراتيجية الدوحة البريدية في أولويات وبرامج عمل كل منها،

ويكلف

الأجهزة الدائمة للاتحاد تماشياً والأحكام المبينة في النظام العام للاتحاد البريدي العالمي:

- بتنفيذ الأهداف والبرامج المبينة في إستراتيجية الدوحة البريدية؛
- بالإسراع في اعتماد كل التدابير الملائمة في إطار اختصاصات كل منها لتحقيق الأهداف المحددة وتحديد وسائل تنفيذ الإستراتيجيات لإنجاز الأهداف المرجوة لإنجاز ما ورد؛
- وبالنظر باستمرار بوضع تنفيذ استراتيجية الدوحة البريدية من خلال تقييم نشيط ودائم وأن تنجز ما يلي بعد عملية المعاينة:
  - إجراء كل ما هو ضروري من تعديلات في ميدان التوجهات والتكييفات المفروضة؛
  - وبإعادة تخصيص الموارد المتاحة علماً أن درجة تنفيذ إستراتيجية الدوحة البريدية ستتوقف على المستوى الأقصى المحدد من التكاليف الذي وافق عليه المؤتمر، فضلاً عن الميزانية التي يضعها ويوافق عليها مجلس الإدارة الجديد المنتخب؛
- بدعم البلدان الأعضاء في مجال تنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية وخاصة من خلال اعتماد إجراءات لتنفيذ الاستراتيجيات؛
- بنشر النتائج المنجزة بصورة منتظمة على البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- بإعداد تقرير يرفع إلى المؤتمر المقبل حول النتائج المنجزة والخبرات المسجلة.

(الاقتراح ٥٧، الجلسة العامة الثالثة)

الحكم C 81/٢٠١٢

أنشطة التخطيط الاستراتيجي

إنّ المؤتمر،

وإذ يذكر
بإقامة عملية التخطيط الاستراتيجي في الاتحاد بشكل تدريجي، ابتداء بتصريح هامبورغ في عام ١٩٨٤، ومواصلة برنامج العمل العام لواشنطن وباستراتيجية سيول البريدية واستراتيجية بكين البريدية واستراتيجية بوخارست البريدية العالمية واستراتيجية نيروبي البريدية في المؤتمرات المتعاقبة،

وبالنظر
إلى التقرير عن تنفيذ استراتيجية نيروبي البريدية (المؤتمر- المستند ١٥) وعرض استراتيجية الدوحة البريدية (مستند المؤتمر- المستند ١٦)،

وإذ يدرك
الحاجة إلى تخطيط استراتيجي مرن بغية إدارة أنشطة الاتحاد في بيئة بريدية متغيرة،

وإذ يقر
بأن التخطيط الاستراتيجي يساعد الخدمات البريدية للبلدان الأعضاء على الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات زبائنها،

وإذ يلاحظ بارتياح:
- التقدم المطرد الذي أُحرز في تنفيذ عملية تخطيط استراتيجي في الاتحاد، تستند إلى النتائج المحرزة؛
- والتحسينات التي طرأت بانتظام على صعيد برنامج الاتحاد وميزانيته، الأمر الذي يسمح بالتخطيط الاستراتيجي لأنشطة الاتحاد بشكل أفضل وشفافية أكبر، مع مراعاة الموارد المتاحة،

وإذ يقرّ أيضا
بالأعمال التي أنجزتها اللجنة ٤ المشتركة بين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي (استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي)، لاسيما في ما يخصّ الإشراف على تنفيذ استراتيجية نيروبي البريدية وإعداد التقارير ذات الصلة وتحليل التطوّرات التي يشهدها القطاع البريدي ومحيطه واعتماد الإدارة القائمة على النتائج،

يحث

البلدان الأعضاء على اعتماد التخطيط الاستراتيجي كسبيل لتقديم خدمات أفضل لمواطنيها،

ويدعو

البلدان الأعضاء إلى المساهمة بشكل كامل في عملية التخطيط الاستراتيجي للاتحاد من خلال رفع تقارير منتظمة حول النتائج المحققة في تنفيذ أهداف استراتيجية الدوحة البريدية،

يكلف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام العام الخاص بالاتحاد وعند الاقتضاء بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، يكلف بما يلي:
- إسداء المشورة بشأن المنهجيات الحالية المتبعة في التخطيط الاستراتيجي؛

- تنسيق عملية إجراء التحاليل للبيئة أو تجميع التحاليل المتوفرة، وذلك بهدف أخذ النتائج بعين الاعتبار في عملية التخطيط الاستراتيجي الخاصة بالاتحاد؛
- مواصلة جمع معلومات، بالتعاون مع المكتب الدولي يمكن قياسها وقابلة للتدقيق من جهة مستقلة بخصوص تحقيق البلدان الأعضاء لأهداف استراتيجية الدوحة البريدية؛
- التحديث المنتظم بالتعاون مع المكتب الدولي للبرنامج والميزانية على أساس النتائج التي تم الحصول عليها وعلى أساس تحديد الأولويات وعلى أساس الموارد المالية المتاحة والتغيرات التي تشهدها البيئة البريدية؛
- مواصلة وضع تصور لمفهوم الإدارة القائمة على أساس النتائج في عملية التخطيط الاستراتيجي؛
- إعداد منهجيات وتطبيقها بالتعاون مع المكتب الدولي لاستطلاع آراء البلدان الأعضاء في أولويات الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمؤتمر السادس والعشرين،

ويكلف أيضا

المكتب الدولي وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام العام للاتحاد بما يلي:

- القيام بمراقبة ونشر مستمرين للنتائج التي تم الحصول عليها من تنفيذ استراتيجية الدوحة البريدية ورفع تقرير سنوي إلى المجلسين وتقرير نهائي إلى مؤتمر العام ٢٠١٦ بالتركيز على نتائج قابلة للقياس؛
- توظيف التحاليل المتعلقة بالبيئة البريدية في إعداد اقتراحات تُعرَض على المجلسين وتتعلق بمحتوى الخطة الاستراتيجية؛
- إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية التي ستعرض على المؤتمر من أجل مجلس الإدارة واستناداً إلى التوجيهات التي أصدرها كلا المجلسين؛
- إعداد تعديلات لإدخالها على البرنامج والميزانية والتوصية بذلك.

(الاقتراح ٥٨، الجلسة العامة الثالثة)

الإعلان C 82 /٢٠١٢

إعلان الدوحة بشأن دور البنية التحتية للعناوين في تنمية البلدان الأعضاء وتكاملها

إنّ المؤتمر،

بالنظر إلى:

- المناقشات العامة التي عقدت في الدوحة خلال المؤتمر الوزاري بشأن تعزيز قيمة العنونة باعتبارها بنية تحتية هامة؛
- الدعم المقدم لمبادرة "عنونة العالم - عنوان للجميع" على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛
- الحاجة إلى وضع نظم للعنونة كشرط أساسي لنمو السوق البريدية ولضمان اتصالات فعالة وآمنة؛
- مهمة الاتحاد البريدي العالمي المتمثلة في تطوير الاتصالات بين الشعوب من خلال خدمات بريدية فعالة، وفي المساهمة في التعاون والتنمية في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي؛
- وضع الاتحاد البريدي العالمي كوكالة متخصصة للأمم المتحدة والتزام أسرة الأمم المتحدة بالعمل كجسم واحد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وأخذا في الاعتبار أن

- العناوين تمثل بنية تحتية هامة تتيح الوصل بين الأفراد والحكومات والشركات على المستوى المحلي والوطني والدولي؛
- غياب العناوين يشكل عائقا أمام توفير الخدمات العامة والخاصة، لاسيما الخدمات البريدية والخدمات الأساسية مثل المياه الجارية والكهرباء والصرف الصحي؛
- الفوائد التي يتيحها توفر بنية تحتية فعالة خاصة بالعناوين تتجاوز المنافع الفردية أو التجارية، بل وتتخطى الحدود والأجيال والسياسات؛
- على الرغم من هذه الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الهامة، إلا أن الموارد المخصصة في الكثير من البلدان لإرساء بنية تحتية وطنية للعنونة تظلّ غير كافية؛
- الاتحاد البريدي العالمي يلعب دورا فعالا في مجال التعاون التقني من خلال مساعدة البلدان النامية على وضع نظم للعنونة (على الرغم من الحاجة إلى تقديم المزيد من الدعم)،

وإذ يدرك

أهمية توفر بنية تحتية فعالة خاصة بالعنونة كشرط ليس فقط لضمان خدمة بريدية شمولية عالية الجودة، بل أيضا لتحسين الظروف المعيشية للناس في مختلف أنحاء العالم؛

واقتناعا منه

بأن العناوين:

- تساعد الأفراد على أن يُعترف بهم رسميا وقانونيا كأفراد من المجتمع كي يتسنى لهم التمتع بالحقوق والواجبات كسائر البشر والمواطنين؛
- تيسّر بعث روح الكرامة والهوية في نفوس الأفراد، مما يساهم في تسهيل تكاملهم الاجتماعي من خلال مدّهم جميعا بهوية رسمية؛
- تحفز إرساء سيادة القانون والديمقراطية التمثيلية من خلال تمكين عدد أكبر من الأفراد من المشاركة في الانتخابات والإقرار بمكانتهم؛
- تساهم في الإدماج الاجتماعي والمالي؛
- يمكن أن تضمن تطبيق السياسات العامة تطبيقا أمثل وتوفير الخدمات وتمكين الحكومات من الوصول إلى شعوبها وتعزيز الإدارة الرشيدة والتماسك الوطني والأمن؛
- تتيح الفرصة لإعادة تنظيم المناطق الحضرية في المدن سهلة التكيف من خلال تيسير التخطيط الحضري وضمان تقديم الخدمات والمساواة في الحصول عليها، لا سيما بالنسبة للمستوطنات العشوائية؛
- تتيح فهم تركيبة السكان واحتياجاتهم، وتساهم في التوزيع المناسب للموارد، وتضمن التنفيذ الفعال للسياسات العامة في مجالات مثل الصحة والتعليم والطاقة والعمالة والنقل، مما يساعد على تقليل الفوارق الاقتصادية بين المواطنين؛
- تشكل ميزة ثمينة في حالات الطوارئ، حيث يكون الوقت محدودا وحياة الناس معرضة للخطر. وفي نفس السياق، فإن العناوين والأدوات المقترنة بها توفّر معلومات حيوية تضمن الاستجابة السريعة بهدف الحد من الأضرار وتوفير الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وتفشي الأمراض؛
- تسهّل الاتصالات الوطنية والدولية والمبادلات التجارية والمعاملات المالية من خلال إتاحة فرص تضمن قدراً أكبر من الفعالية في تنقل المعلومات والسلع والأموال، والتي تشكل أساسا لتعزيز الإنتاجية والسلامة المالية والنمو. وعلاوة على ذلك، فإن غياب نظام فعال للعنونة سيجعل منح القروض أو التحقق من الجدارة الائتمانية أمرا صعبا، كما أنه قد يعيق قدرة الشركات على القيام بالأعمال التجارية، لا سيما بواسطة البريد؛

- يمكن أن تساعد على تحسين نظم إدارة المعلومات وتوزيع الموارد العالمية واستخدامها في الحد من انبعاثات الكربون، وبالتالي حماية بيئتنا المشتركة؛
- يمكنها، في سياق عالم افتراضي ومترابط على نحو متزايد، أن تشكّل وسيلة آمنة وموحدة لاستخدام الخدمات الإلكترونية (مثل التجارة الإلكترونية وخدمات الحكومة الإلكترونية) بإقرار هوية فرد ما من خلال تأكيد مكان إقامته،

وإذ يضع نصب عينيه
أن الاتحاد البريدي العالمي يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة من خلال ترويجه لبنية تحتية خاصة بالعناوين،

يعلن رسمياً

أنّ الاتحاد البريدي العالمي لن يدخر أي جهد في سبيل:

- زيادة وعي الحكومات ومستخدمي العناوين بالحاجة إلى إرساء بنية تحتية خاصة بالعناوين على المستوى الوطني والدولي؛
- تشجيع التضامن وتوطيد علاقات التعاون بين جميع البلدان الأعضاء من أجل تنسيق العمل ودعما للجهود الرامية إلى إرساء بنية تحتية خاصة بالعناوين على نطاق عالمي؛
- اتخاذ التدابير اللازمة مع المستثمرين المعينين وغيرهم من السلطات الوطنية والدولية من أجل تحسين وضع العنونة عند الاقتضاء؛
- تكثيف الحوار مع المنظمات الدولية الوكالات المانحة الأخرى وتعزيز التعاون مع الجهات المسؤولة عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما تلك المتمركزة في أفريقيا،

ويدعو

البلدان الأعضاء في الاتحاد والاتحادات المحدودة إلى بذل قصارى جهدها من أجل إدراج وضع نظام فعال للعنونة في سياساتها الوطنية، وذلك ضمانا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وللاستقرار الإقليمي،

ويكلّف

كلا من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية والمكتب الدولي باتخاذ التدابير العملية المناسبة، في نطاق مسؤوليات كل واحد منهم ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وبتقديم تقرير إلى المؤتمر القادم.

(الاقتراح ٢٢، الجلسة العامة الرابعة)

الحكم 83 C/٢٠١٢

الأعمال المقبلة الخاصة بإنشاء خدمة لإعادة البضائع بالطرود البريدية

إن المؤتمر،

إذ بحث
تقرير مجلس الاستثمار البريدي عن الاستراتيجيات المستقبلية لتنمية خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها (المؤتمر- المستند ٢١)، فضلا عن أهداف استراتيجية الدوحة البريدية،

وإدراكا منه
أن إعادة بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية مسألة هامة لتقديم خدمة بريدية شمولية جيدة ولتلبية احتياجات سكان البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي في العالم بأسره،

وإذ يدرك أيضا
أن لخدمات الإعادة أهمية استراتيجية بالنسبة لسوق التجارة الإلكترونية،

وإذ يحيط علماً
بقرار مجلس الاستثمار البريدي تقييم الوضع الحالي فيما يتعلق بإعادة بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية في إطار الاتحاد البريدي العالمي وفيما بين بلدانه الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق بمعرفة إلى أي حد تُلبى احتياجات الاتحاد البريدي العالمي وبلدانه الأعضاء في هذا المجال.

وإذ يأخذ علماً
بالأبحاث التي أُجريَت التي تؤكد مدى اهتمام المستهلكين، المستخدمين للشبكة الإلكترونية، بخدمات الإعادة، خاصة ما يتعلق بشعور القلق الذي تثيره المنتجات في العالم كله، والتكاليف ذات الصلة والقوانين الجمركية،

وإذ يأخذ علما أيضا
بأوجه التقدم الكبير الذي حققه مجلس الاستثمار البريدي من حيث إنشاء خدمة جديدة لإعادة البضائع بالطرود البريدية خلال دورة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (مجلس الاستثمار البريدي - اللجنة ٢- ٢٠١٢-١ - المستند ٥)،

وإذ هو على علم كذلك
باقتراح مجلس الاستثمار البريدي إدراج خدمة إعادة البضائع بالطرود البريدية في اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي بمثابة خدمة إضافية في مجال الطرود،

و إذ يقر
بأن مجلس الاستثمار البريدي يعترف بالضرورة الملحة لأن توضع في أسرع وقت خدمة لإعادة الطرود،

وإذ يعي في الختام،
الحاجة إلى تنسيق هذه الأعمال مع الأعمال المتعلقة بخدمات الإعادة الخاصة بأنواع البعائث الأخرى (بعائث بريد الرسائل أو البريد العاجل الدولي)،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بالمواصلة حتى النهاية، لعملية وضع مواصفات لخدمات الإعادة على أساس التوصيات الواردة في المستند "مجلس الاستثمار البريدي - اللجنة ٢ - ٢٠١٢-١- المستند ٥؛
- بإعداد التعديلات التي يتعين إدخالها على أنظمة الاتحاد البريدي العالمي وعلى جميع النماذج ذات الصلة بهدف بلوغ المستوى الأمثل بالإجراءات والعمليات التشغيلية؛
- لإدارة خدمة الإعادة وتسهيل استخدامها؛

و يكلف أيضا

المكتب الدولي:
- بتدبير عملية اقتناء أي نظام ضروري على أساس المواصفات التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي؛
- بتقديم الدعم الكامل لعملية الترويج للخدمة لدى المستثمرين المعينين وتنظيم جلسات تدريبية وإعلامية في إطار البرنامج الإقليمي الخاص بنوعية الخدمة؛
- بوضع نظام للتقييم بهدف متابعة أوجه التقدم المُحرَز ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس الاستثمار البريدي،

يدعو

البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين إلى التعاون بنشاط لتسهيل الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بالطرود المُعادَة، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة بخدمة إعادة البضائع بالطرود البردية.

(الاقتراح 68، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب